مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العدد الخامس عشر «2025»

معامل التأثير العربي: 0.938

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

التعريف بالمجلة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.

رؤيتنا

الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.

رسالتنا

تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع، وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

قيمنا

١. الجودة والتميز.

٢. العمل بروح الفريق.

٣. الحرية الأكاديمية.

٤. العدالة والنزاهة.

٥. الشفافية.

أهدافنا

تهدف المجلة إلى:

١. تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٢. نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع.

٣. فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا.

٤. التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٥. مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر.

٦. تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصص

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير
أ.د. نديم محمد حسن الترزي	أ.م.د.محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية,قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
أ.د/محمد سامي الشوا.	قانون جنائي	جامعة المنوفية–مصر
أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالكريم محمد عبد الرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
أ.د/ أحمد سمير محمد.	قانون المرافعات والأثبات المدني	جامعة العراق
أ.د/ ابراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	الجامعة اليمنية
أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
أ.د/ عبده محمد السويدي.	قانون تجاري	أكاديمية الشرطة
أ.د/ منير محمد الجوبي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.د/ عبداللطيف عبدالقوي العسالي.	علم الاجتماع	أكاديمية الشرطة
أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة/البحرين

المراجعة اللغوية	هيئة التحرير	مساعد رئيس التحرير والجرافكس
أ.م.د.علي الجلال	أ.م.د.نبيل الفيشاني	م . أنس نبيل النجار
د.خالد زهير	د.سيف الحيمي	
	د.حالية حنش	

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد :

تستمر مجلة العلوم القانونية والاجتماعية إصداراتها وبصورة منتظمة، وها نحن نقدم للقارئ الكريم العدد الخامس عشر من المجلة، متضمنًا مجموعة من الأبحاث الرصينة ذات الصلة بالعلوم القانونية.

ويحتوي هذا العدد على خمسة أبحاث في مجالات متنوعة من مجالات القانون ذات الصلة بالواقع العملي، حيث كان البحث الأول بعنوان: الجريمة المنظمة(ماهيتها، بعض صورها، أساليب مواجهتها). أما البحث الثاني فكان بعنوان: الأمن الصحي ودور الشرطة في تحقيقه في الظروف العادية والاستثنائية. وتطرق البحث الثالث إلى أساسيات إعداد البحوث العلمية. وقدّم لنا البحث الرابع موضوعاً بعنوان: استجواب المتهم وضماناته في القانون اليمني والمواثيق الدولية. وكان البحث الأخير في هذا العدد بعنوان: وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري(دراسة مقارنة) نرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعات هذا العدد، وأن تكون ملبيةً لطموحات الباحثين والمهتمين بالمجالات القانونية والاجتماعية.

ولا يفوتنا هنا أن نعبّر عن خالص شكرنا وعظيم امتناننا لكل من أسهم في إصدار هذا العدد، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ الأستاذ الدكتور/ مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الك ا رم الذين قاموا بنشر أبحاثهم في هذه المجلة ال ا رئدة، والأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أ.د/نديم محمد الترزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ضوابط النشر: تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يُقدم الباحث طلب لنشر بحثه في المجلة.

٢. أصالة الدراسة أو البحث، وألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣. ألا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥. أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦. سلامة ودقة اللغة.

٧. أن يُراعي الباحث دقة التوثيق العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٨. أن لا تزيد عدد صفحات البحث على أربعين صفحة، ولا تقل عن ثلاثين صفحة، على ورق (A٤).

٩. أن يتصدر البحث ملخصاً (ABSTRACT) باللغتين العربية والإنجليزية (١٥٠– ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكمين:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط (ARABIC SIMPLIFIED)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.

٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض.

٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

٥. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

أ–أن يكتب الهامش أسفل كل صفحة بحجم (١٠).

ب–أن تُرقّم هوامش كل صفحة على حدة.

ج–عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يُذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

٦. تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

إجراءات النشر :

1.ترسل البحوث والحراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

-الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الآنسي، عصر

-جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

-هاتف/ فاكس: (009671404077 ، 00967771061206)

-البريد الالكتروني : (altarziyemen@yahoo.com) ، (jlss@Sabauni.net)

2.تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق(A4)مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن(CD)

3.في حالة قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته

4.يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه

5.يجب على الباحث تعديل البحث – إن طلب منه ذلك، بناءً على ملاحظات محكمي البحث - على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد على 10 أيام

6.الأبحاث والحراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب

ضوابط ختامية :

1.يُرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية للباحث

2.يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره أو مقدم للنشر في جهة أخرى حسب القالب المرفق

3.البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن أراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية

4.جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة

5.رسوم النشر في المجلة :

أ-البحوث والحراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية 20000 الف ريال يمني

ب-البحوث والحراسات المرسلة من الدول العربية 100$

ج-البحوث والحراسات المرسلة من غير الدول العربية 200 $

د-هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواءً تم قبول البحث للنشر أم لم يتم

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الجريمة المنظمة (ماهيتها، بعض صورها، أساليب مواجهتها) أ.د/ نديم محمد حسن الترزي-أستاذ القانون الجنائي - كلية الشرطة -أكاديمية الشرطة	31 – 08
الأمن الصحي ودور الشرطة في تحقيقه في الظروف العادية والاستثنائية أ.د/ منير محمد الجوبي- أستاذ القانون الجنائي- كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة	74 – 32
أساسيات إعداد البحوث العلمية أ.م.د/ محمد علي محمد قيس - أستاذ القانون المدني المشارك - جامعة سبأ	115 – 75
استجواب المتهم وضماناته في القانون اليمني والمواثيق الدولية أ.م.د/ محمد عبدالله حسين العاقل-أستاذ القانون الجنائي المشارك-كلية الشرطة-أكاديمية الشرطة	175 – 116
وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري(دراسة مقارنة) د/ علي حسين محمد العلفي - أستاذ القانون العام المساعد - كلية التدريب - اكاديمية الشرطة	227 – 176

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الجريمة المنظمة

(ماهيتها ، بعض صورها، أساليب مواجهتها)

إعداد/

أ.د/ نديم محمد حسن الترزي

أستاذ القانون الجنائي

كلية الشرطة أكاديمية الشرطة

1446هـ - 2025م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ملخص البحث

الجريمة المنظمة من الجرائم ذات الخطر العام؛ حيث أصبحت تمثل خطرا كبيرا يواجه كافة الدول؛ سواء كانت دولاً متقدمة أم دولاً نامية، كما أنها أصبحت تهدد مستقبل الوطن والأجيال القادمة، وخطرها يفوق بكثير الجرائم التقليدية، وقد ساعد على انتشار هذه الجرائم التغيرات التي واجهت كل دول العالم؛ سواء في الجوانب الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية، وكذا التطور التكنولوجي الذي جعل العالم كقرية واحدة، وحرية تنقل رؤوس الأموال بين الدول وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تزايد هذا النوع الجرائم وانتشار رقعتها في معظم دول العالم.

وقد هدف هذا البحث إلى التعريف بالجريمة المنظمة وبيان طبيعتها وخصائصها وأسبابها وأهدافها وآثارها، وتوضيح أبرز صور الجريمة المنظمة، وكذا تحديد أساليب مواجهة الجريمة المنظمة.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول منه لبيان ماهية الجريمة المنظمة، وتم تخصيص المطلب الثاني لتوضيح بعض صور الجرائم المنظمة، بينما أفردنا المطلب الثالث لبيان أساليب مواجهة الجريمة المنظمة.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

Abstract

Organized crime is a common threat. It has become a major threat to all countries, both developed and developing. It threatens the future of the nation and future generations, and its danger far exceeds that of traditional crimes. The spread of these crimes has been facilitated by the changes facing all countries of the world, whether economic, political, or social. This is also facilitated by technological developments, which have transformed the world into a single global village, the freedom of capital movement between countries, and other factors that have led to the increase in this type of crime and its spread to most countries worldwide .

This research aimed to define organized crime, explain its nature, characteristics, causes, objectives, and effects, clarify the most prominent forms of organized crime, and identify methods for combating organized crime .

This research includes three sections. The first section is devoted to explain the nature of organized crime. The second section is devoted to clarify some forms of organized crime, while the third section is devoted to explain methods for combating organized crime .

In writing this research, I followed a descriptive and analytical approach and produced a set of findings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين .. أما بعد:

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم ذات الخطر العام؛ فخطورتها الإجرامية لا تنحصر في تحقيق أهدافها المباشرة، بل تمتد إلى المصالح العامة للمجتمع، كما أنها تهدد مستقبل الوطن والأجيال القادمة .

وقد اهتمت معظم القوانين الجنائية بمواجهة الجرائم التقليدية ذات الطابع الفردي بالرغم من أن أثرها محصور في إطار من مستهم الجريمة، وتنتهي بتنفيذ العقوبة ومرور الزمن ، في حين أن الجريمة المنظمة تفوق الجرائم التقليدية؛ سواء بالنظر إلى طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارس فهي ذات خطر اجتماعي واسع، أم بالنظر إلى طبيعة التنظيم الإجرامي العالي لهذا النوع من الجرائم الذي قد يتجاوز الحدود الوطنية، أم بالنظر إلى الوسائل والأساليب الحديثة التي تنفذ بواسطتها هذه الجرائم.

ولمواجهة هذا النوع من الجرائم فإنه لابد من التعاون الدولي بشكل فعال بهدف الوقاية منها، ومواجهة مرتكبيها .

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث في تزايد حجم الجرائم المنظمة وتطور أساليب ارتكابها، مع عدم وجود مفهوم شامل وواضح لهذه الجريمة، وكذا تأثيرها السلبي على المجتمع والدولة، وضعف وسائل وأساليب مواجهتها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، حيث يسلط الضوء على بعض الجرائم التي تنتمي إلى فئة الجريمة المنظمة، وما ينجم عنها من مخاطر كبيرة قد تتجاوز النطاق الوطني إلى النطاق الإقليمي والدولي. كما تظهر أهمية هذا البحث أيضاً في بيان أساليب مواجهة هذا النوع من الجرائم .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 . التعريف بالجريمة المنظمة وطبيعتها وخصائصها وأسبابها.

2 . بيان أهداف الجريمة المنظمة وآثارها.

3 . معرفة أبرز صور الجريمة المنظمة.

4 . تحديد أساليب مواجهة الجريمة المنظمة.

منهج البحث:

سوف نتبع في إعداد هذا البحث - بإذن الله تعالى - على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الإلمام بالموضوع عن طريق القراءة المتأنية والموسعة قدر الإمكان، وكذا جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع من خلال المراجع المتوفرة.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا البحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: بعض صور الجرائم المنظمة.

المطلب الثالث: أساليب مواجهة الجريمة المنظمة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المطلب الأول

ماهية الجريمة المنظمة

لبيان ماهية الجريمة المنظمة ينبغي أن نتناول تعريفها وخصائصها ، في فرعين ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

لا يوجد تعريف موحد للجريمة المنظمة، وبالرغم من ذلك عرفها البعض بأنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم، وغالباً ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[(1)] .

ووفقاً للتعريف السابق، يتبين لنا أن عناصر الجريمة المنظمة هي عبارة عن:

1 . فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج .

2 . تتمتع هذه الجماعة الإجرامية بصفة الاستمرارية .

3 . يعمل أعضاء هذه الجماعة وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم .

4 . الهدف من هذه الأفعال هو الحصول على الربح .

5 . تعتمد الجماعة الإجرامية في الجريمة المنظمة على التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها .

(1) د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 2001 م ص71-72.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الفرع الثاني
خصائص الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص، تتمثل أهمها في الآتي [1] :

1. **التنظيم:** هذه الخصيصة تتعلق بتوافر تنظيم منهجي للعمليات المنفذة من قبل التنظيم، ويعني ذلك خضوع جميع الأعضاء إلى قيادة عليا للتنظيم، مع توزيع المهام بين أعضائه.
2. **التخطيط**: يعتمد التنظيم الإجرامي في تنفيذ العمليات الإجرامية على التخطيط، الذي يحدد فيه أدوار كل عضو في التنظيم، والإمكانات اللازمة للتنفيذ.
3. **البناء الهرمي المتدرج:** ويعني ذلك وجود تشكيل هرمي متدرج في التنظيم الإجرامي، وهذا التنظيم المتدرج يؤدي إلى صعوبة معرفة قادة التنظيم، وبالتالي صعوبة ضبطهم أو إثبات تورطهم في أي نشاط من الأنشطة الإجرامية.
4. **العنف:** يتجه هذا التنظيم إلى الاعتماد على التهديد والعنف في تنفيذ العمليات الإجرامية وفي تحقيق أهداف التنظيم.
5. **الاحترافية** : العمل في التنظيم الإجرامي يعتمد على الاحترافية في تنفيذ المهام الموكلة إلى كل فرد في التنظيم، فغالباً يتميز أفراد التنظيم بالاحترافية في ارتكاب الجرائم ، حيث يملك معظم أفراد التنظيم المهارة العالية والقدرة الفائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، مع تنوع التخصصات داخل التنظيم؛ فالبعض متخصص في جرائم المخدرات والبعض الآخر متخصص في القتل أو السرقات أو الاتجار بالبشر، وغير ذلك من الجرائم.

---

(1) للمزيد ينظر : أ.د/ محمد إبراهيم زيد: الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها، جوانبها التشريعية)، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 207 ، 1998م، ص 33 . محمد سليمان الوهيد: ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 306 2007 م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الثاني

بعض صور الجرائم المنظمة

من الصعوبة بمكان حصر جميع صور الجرائم المنظمة ، لذلك سنكتفي ببعض صور هذا النوع الجرائم؛ وذلك في ثلاثة فروع، على النحو الآتي :

الفرع الأول

جرائم المخدرات

أولاً : تعريف الإتجار بالمخدرات : لا يوجد تعريف موحد وشامل للإتجار بالمخدرات، كما جاء القانون رقم (3) لسنة 1993 م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية خالياً من تعريف هذه الجريمة، ومع ذلك فقد حظرت المادة الثانية منه بيع المواد المخدرة، بالإضافة إلى حظر امتلاكها أو جلبها أو تصديرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تبادلها أو التنازل عنها [1].

ثانياً : أسباب تزايد جريمة الإتجار بالمخدرات : أهم أسباب تعاطي المخدرات والتي تعود للمجتمع هي :

1. ضعف البنية القانونية والقضائية لمواجهة جميع صور الجريمة المنظمة.
2. الرغبة الكبيرة في الربح السريع؛ فتجارة المخدرات تعتبر من أهم العوامل التي تعود بالكسب السريع والكبير على من يقوم بممارسة تجارة المخدرات وبأقل مجهود .
3. ضعف الجانب الإيماني لدى بعض فئات المجتمع؛ خاصة الشباب منهم .
4. ضعف السيطرة على الأماكن الحدودية؛ خاصة مع تعمد دول العدوان على بلادنا تهريب المخدرات لإضعاف شبابنا .
5. ضعف الرقابة على المستشفيات والصيدليات التي تبيع العقاقير المخدرة.
6. غياب دور الأسرة بسبب المشكلات والاضطرابات بين الوالدين .
7. غياب دور الجامعات والمدارس لمواجهة هذه الجرائم

---

(1) حيث نصت على أنه: "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترك أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً أو مستخدما بأجر أو بدون أجر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه".

(2) للمزيد ينظر : د. صالح سمير الدليمي: ظاهرة الإدمان على المخدرات (أسبابها، آثارها، وكيفية التعامل معها)، جامعة الجبل الغربي بالزاوية، ليبيا، ص 24 .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

8 . قلة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة لمكافحة هذه الجرائم .

ثالثاً: الآثار المترتبة على انتشار جرائم المخدرات: تسبب جرائم المخدرات الكثير من الويلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن إيجاز أهم آثارها في الآتي [1]:

❖ **أهم الآثار النفسية على المتعاطي للمخدرات** : تتمثل في الآتي:

1 . القلق والتوتر والخوف والاكتئاب والأرق والشعور بالذنب وانفصام الشخصية والعصبية الزائدة.

2 . الأنانية والإصرار على إشباع الرغبات بأية وسيلة .

3 . ضعف في النشاط والحيوية وعدم القدرة على العمل .

❖ **أهم الآثار الاجتماعية:** تتمثل في الآتي:

1 . تزايد أعداد عصابات الإتجار بالمخدرات .

2 . انتشار الرذيلة، وانعدام الأخلاق.

3 . الاتجاه نحو العدوانية تجاه الآخرين .

4 . زيادة ارتكاب الجرائم .

5 . التفكك الاجتماعي.

6 . العزلة عن المجتمع .

7 . الشذوذ الجنسي.

8 . عدم الشعور بالمسؤولية .

9 . سوء علاقة متعاطي المخدرات مع المحيط الاجتماعي.

10 . قد يمتد تأثير هذه الجريمة إلى إفساد بعض القائمين على مكافحة جرائم المخدرات ، بهدف التكسب .

❖ **أهم الآثار الاقتصادية:**

يتمثل التأثير الاقتصادي لانتشار ظاهرة جرائم المخدرات في حجم الخسارة ليس على الفرد فحسب، بل على والمجتمع وتهديد الاقتصاد الوطني[1]، حيث يؤدي إلى تقويض

(1) د. صالح الدليمي، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها. د. محمد محمد الألفي،

(1) د. ذياب موسى البداينة: التقنية والإجرام المنظم، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 306 ، 2003م، ص 147 .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الكيان الاقتصادي للدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم؛ نتيجة ما تنفقه هذه الدول من أموال طائلة وطاقات بشرية كبيرة لمكافحة هذه الجرائم .

الفرع الثاني

جرائم الإتجار بالبشر

أولاً: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون اليمني [1] :

وضع المقنن اليمني في قانون مكافحة الإتجار بالبشر تعريفاً لهذه الجريمة في المادة (4/أ) منه، حيث نصت على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر - سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من أهدى أو باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما ".

ثانياً: صور جريمة الإتجار بالبشر :

بالإضافة إلى ما سبق في الفقرة السابقة، فقد أوضحت الفقرة (ب) من المادة ذاتها بقية صور هذه الجريمة، حيث عبرت عنها بكلمة: الاستغلال، حيث نصت على أنه: "ويشمل الاستغلال: أياً من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الإتجار بالبشر:

1- البغاء، واستغلال دعارة الغير .
2- سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
3- السخرة أو الخدمة قسراً .
4- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
5- الاستعباد .
6- أعمال التسول، وخاصة استغلال امرأة أو طفل فيها .

---

(1) القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

7- نزع عضو أو نسيج بشري.

8- إجراء تجربة علمية على شخص.

9- استغلال طفل في مواد إباحية.

10- استخدام طفل في عملية إرهابية.

11- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.

ثالثاً: أسباب جريمة الإتجار بالبشر.

تقسم أسباب الإتجار بالبشر إلى: أسباب اقتصادية، وأسباب اجتماعية، نبينها على النحو الآتي[1]:

❖ **الأسباب الاقتصادية:** تتمثل أهم الأسباب الاقتصادية في جرائم الإتجار بالبشر في الآتي:

1. المكاسب الكبيرة التي يحققها تجار البشر من هذه الجريمة.
2. ارتفاع معدلات البطالة والتسول.
3. تسريح أعداد كبيرة من العمالة من مؤسسات الأعمال، بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية الناتجة عن العدوان؛ مما جعل هؤلاء عرضة للاستغلال من قبل تجار البشر.
4. طموحات البعض في الحصول علي دخول كبيرة في الدول المتقدمة اقتصادياً، مما جعلهم عرضةً لاستغلال تجار البشر.
5. انخفاض أسعار العمالة أدى إلى هجرة بعض الأفراد إلى الدول الطالبة للعمالة؛ مما شجع على استغلال الضحايا؛ وخاصة النساء والأطفال، والإتجار بهم.
6. انتشار الرذيلة في المواقع الإلكترونية التي تهدف إلى إثارة الغرائز لدى البعض، مما تسبب في زيادة الطلب على خدمات تجارة البشر واستغلالهم، خاصةً في ظل

---

(1) د. يعقوب علي جانقي علي: البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر، مفاهيم واتجاهات، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الإتجار بالبشر، قطر، 22-23 يناير 2013، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.researchgate.net/publication/266026031_alathar_alaqtsadyt_walajtmayt_llatjar_balbshr

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

غياب الوازع الديني والأخلاقي لديهم.

7. هجرة بعض الأسر والأشخاص من بعض المجتمعات الريفية إلى المدن، للبحث عن حياة أفضل ، بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية نتيجة ارتفاع مستلزمات الزراعة، مما أدى إلى سقوط المستضعفين منهم في شرك المتاجرين بالأشخاص؛ خاصة النساء والأطفال.

8. ازدياد متطلبات الحياة العصرية من السلع والخدمات، الأمر الذي أدى إلى اندفاع بعض الأفراد والأسر للهث وراء سبل كسب العيش مما قد يؤدي إلى استغلالهم من قبل عصابات الإتجار بالبشر.

❖ **الأسباب الاجتماعية:** تتمثل أهم الأسباب الاجتماعية لانتشار جريمة الإتجار بالبشر، في الآتي:

1. التفكك الأسري وغياب دور الأسرة.
2. ضعف النظام التعليمي وغياب الدور التربوي له.
3. التأثير السلبي للتلفاز ووسائل الإعلام الأخرى.
4. ضعف روح التدين لدى بعض الأفراد والمجتمعات.
5. مخالفة بعض العادات والتقاليد المجتمعية للسلوك القويم للمجتمعات؛ (كالزواج المبكر واضطهاد المرأة وإساءة معاملتها) .
6. ضعف الدور التوعوي لأجهزة الدولة.

رابعاً: الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالبشر: الإتجار بالبشر له آثار عديدة على المجتمعات والدول، وتتمثل في:

❖ **الآثار الاجتماعية للإتجار بالأشخاص:** تتمثل الآثار الاجتماعية في الآتي[1]:

1. الأضرار النفسية والجسدية.

1() للمزيد ينظر :إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة الإتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009م، ص 52. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص 57.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

2. اختلال القيم الاجتماعية؛ نظراً لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
3. انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة؛ كالتسول، وما يترتب عليه من ضرورة توفير خدمات اجتماعية كاملة.
4. زيادة المشكلات التربوية؛ فضلاً عن ارتفاع مستوى الأمية بين أفراد المجتمع.
5. رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والاجتماعي مع من سبق الإتجار بهم.
6. انتشار ظاهرة الانتحار بين الضحايا ـ خاصة النساء والأطفال ـ لشعورهم بفقدان قيمة الحياة.
7. الميل للعنف، والسلوك الإجرامي، وربما ارتكاب الجرائم، كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات.

❖ **الآثار الاقتصادية للإتجار بالأشخاص:** تتمثل الآثار الاقتصادية في الآتي[1]:

1. تكلف الدول الكثير من الموارد المالية المخصصة لمنعها، ولعلاج الضحايا ورعايتهم، ولتوقيف المجرمين ومحاكمتهم.
2. الثراء غير المشروع لدى المتجرين بالبشر وشركائهم؛ فالإتجار بالبشر يعتبر مصدراً اقتصادياً مستقراً ومنتظما لهم.
3. خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.
4. تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الاقتصادية الهامة في الدولة، والتأثير السلبي عليها[2].
5. ضعف القدرات الإنتاجية والتنموية بين فئة الشباب، بسبب انتشار الأمراض السرية بينهم[3].

❖ **الآثار على سيادة القانون**: كعمل إجرامي؛ تُعد جريمة الإتجار بالبشر انتهاك لسيادة دولة القانون؛ فهذه الجريمة المنظمة هي واحدة من أهم الآليات غير القانونية لتوزيع الثروة الوطنية، والتأثير غير الملائم على الأسواق، والسلطة السياسية والمجتمعية.

---

(1) An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, United Nations office on Drugs and crime, New York, 2008, P. 9

(2) خالد بن محمد سليمان المرزوق، مرجع سابق، ص 62.

(3) المرجع السابق، ص 63.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الثالث

جرائم غسل الأموال

سنتناول في هذا الفرع تعريف جرائم غسل الأموال وصورها والآثار المترتبة عليها، كما يلي :

أولا : تعريف جرائم غسل الأموال:

جرائم غسل الأموال من الجرائم الحديثة - نسبياً - يعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المنظمة، وقد بينت المادة (3/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب اليمني المقصود بجرائم غسل الأموال، حيث نصت على أنه: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلا أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من الجرائم التالية - سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أم خارجها - ويجب أن يتحقق العلم والإرادة، ويمكن استخلاصهما من الأفعال الحقيقية التي يقوم بها مرتكب الجريمة" .

ثانياً : صور جرائم غسل الأموال: حددت المادة (3) من القانون ذاته صور هذه الجريمة في الآتي:

1. جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات .
2. جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني .
3. جرائم الاستيلاء على أموال خاصة، منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات .
4. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

(1) القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

5. جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
6. جرائم الاستيراد والإتجار بالأسلحة.
7. جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والإتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج، وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والإتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً؛ كالبغاء والقمار.
8. العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
9. الاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بالبشر.
10. الإتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
11. تهريب الأشخاص والمهاجرين.
12. تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
13. تزييف العلامات التجارية والسلع والإتجار فيها.
14. الجرائم البيئية.
15. جرائم التحايل على الأسواق المالية، والإتجار في أدوات السوق، بناء على معلومات غير معلنة.
16. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

كما نصت المادة (3/ب) من المادة ذاتها على أنه: "كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

ثالثاً: أسباب انتشار جرائم غسل الأموال[1]: نبين أهم الأسباب على النحو الآتي:

1. ترحيب بعض الدول النامية بالاستثمار في بلادها نظراً لوضعها الاقتصادي الضعيف.
2. سهولة انتقال الأموال عبر الحدود نظراً لرفع الرقابة عليها في معظم الدول، ومناداة صندوق النقد الدولي بحرية التجارة والتنقل، مع ضعف الرقابة على الحدود.
3. ازدهار الجريمة المنظمة وتنوع أنشطتها والتوسع فيها وانتشارها عبر الحدود، وبالتالي زيادة عائداتها.
4. ضعف سيادة القانون في البلدان التي تنتشر فيها هذا النوع من الجرائم.

(1) أ.د/ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، إصدارات جامعة نايف، الرياض، العدد 341 2004 م، ص 111.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

رابعاً: الآثار المترتبة على جرائم غسل الأموال[1] :

1. **انعكاسات الجريمة على الدخل القومي:** تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي، نتيجة حصول فئات غير منتجة لأموال طائلة غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع، مع زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء .
2. **انعكاسات الجريمة على الدخل والاستثمار:** تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حرمان الدولة أموال تمكنها من انعاش اقتصادها، حيث تتجه هذه الأموال إلى مجال المتاجرة والأنشطة الاستهلاكية وعدم توجيهها إلى المجال الصناعي أو الزراعي أو أي مجال من مجالات التنمية، ويترتب على ذلك زيادة البطالة وما ينجم عنها من جرائم متنوعة.
3. **انعكاسات الجريمة على المتغيرات النقدية:** تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على سعر الصرف وسعر الفائدة وعلى احتياطات البنوك المركزية، وتعريض هذه البنوك للأزمات الاقتصادية .
4. هروب الأموال محل الغسل من الضرائب؛ باعتبارها ناتجة عن عمليات اقتصادية خفية.
5. خروج الأموال محل الغسل إلى الخارج يحرم الدولة مدخرات وطنية كان يمكن استغلالها في الاستثمار .
6. تغلغل الأموال محل الغسل في المشروعات الشريفة يفقدها الثقة لدى المتعاملين مع هذه المشروعات.

(1) ينظر : وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م، ص80. أ.د/ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص71.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الثالث

أساليب مواجهة الجريمة المنظمة

لضمان مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن ذلك يستلزم التعاون الفعال من قبل الدول، وأن يكون هذا التعاون متعدد الوجوه؛ فالتعاون الدولي في هذا المجال ليس شرطاً فحسب، بل يعتبر تدبيراً هاماً في مجال الوقاية، لذلك سنتناول في هذا المطلب أساليب مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي والدولي في فرعين، وذلك على النحو الآتي[1] :

الفرع الأول

أساليب مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

تتنوع أساليب مواجهة الجريمة المنظمة من دولة لأخرى، ولكن يجمعها قواسم مشتركة في مواجهة هذا النوع من الجرائم فعلى المستوى الوطني، تتمثل أهم هذه الأساليب في الآتي:

1. تطوير البنية القانونية والقضائية.
2. تحقيق الاتساق بين التدابير القانونية وغيرها من التدابير المضادة.
3. التحديد الواضح للسلطات المعنية بمواجهة هذه الجرائم.
4. تدريب موظفي إنفاذ القانون لمواجهة هذا النوع من الجرائم .
5. تنسيق الجهود بين القوات أو فرق العمل المشتركة في مواجهة هذه الجرائم .
6. إيجاد قنوات اتصال سريعة وآمنة بين أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة.
7. تطوير البنية التحتية لمواجهة هذا النوع من الجرائم .
8. تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة ذات الصلة.
9. حماية الشهود والمحققين والقضاة.

---

(1) للمزيد ينظر : د. محمد محمد الألفي : ورقة عمل بعنوان: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء الإلكتروني، ص16. د. صالح سمير الدليمي، مرجع سابق، ص31 .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

10. نشر الوعي الأمني بين أوساط المجتمع – في المدارس والجامعات والمساجد وغيرها – للوقاية من هذه الجرائم ومواجهتها.
11. التأكيد على دعم وتشجيع البحوث والدراسات التي تهتم بمكافحة الجرائم المنظمة وكيفية الوقاية منها.
12. معالجة الظروف أو الأسباب الحقيقية لانتشار ظاهرة الجريمة المنظمة.
13. وضع خطة استراتيجية تتضمن السياسات التنفيذية – ووفق معايير موحدة منبثقة من المعاهدة التي سيتم الاتفاق عليها – تتضمن البنود التالية:

أ - تخصيص وحدة خاصة بمكافحة الجرائم المنظمة، وتدريب منتسبيها.

ب ـ تحديد البرنامج الزمني لكل خطوة من الخطوات المحددة في الاستراتيجية.

ج ـ ضبط الحدود من قبل الجهات المسئولة على حماية الحدود، بالتنسيق مع دول الجوار لوضع خطة مشتركة لحماية الحدود ومكافحة جميع صور الجريمة المنظمة.

د - إعداد قاعدة بيانات تحدد المجموعات والأفراد المتورطين في كل صورة من صور الجريمة المنظمة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

الفرع الثاني

أساليب مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي والدولي

لا شك أن التعاون الإقليمي والدولي مهم في مواجهة هذه الجرائم، كون هذه الجرائم تتميز بأنها عابرة الدول، خاصة مع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ ومن أهمها شبكة الانترنت، لذلك تتنوع أساليب مواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي والدولي، ويمكن بيان تلك الأساليب على النحو الآتي:

1. مساعدة البلدان في تعزيز القوانين المحلية الخاصة بمكافحة جميع صور الجريمة المنظمة.
2. اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لتحقيق التعاون بين الدول؛ كعقد الاتفاقيات والمعاهدات النموذجية.
3. التنسيق الفعال للأنشطة على كل الأصعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.
4. تبادل الخبرات بين الدول المرتبطة باتفاقيات تعاون مشتركة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

5. التقييم الدوري للنتائج المحرزة، وإعداد تدابير جديدة وتكملة التدابير الموجودة في حالة الخطأ أو القصور.
6. إنشاء آليات إقليمية وغير إقليمية لتبادل المعلومات - حسب الاقتضاء - بين الدول الأطراف.
7. عقد الاتفاقيات الدولية لإغلاق المواقع الإلكترونية التي تروج لأي نوع من أنواع الجريمة المنظمة أو تحرض على ارتكابها.
8. إيجاد آلية واضحة للرقابة وتقييم مدى تنفيذ الدول للتدابير الوقائية والإجراءات التنفيذية لمكافحة الجرائم المنظمة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:

أولا: النتائج: خلصت في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. تزايد ظاهرة الجريمة المنظمة، نظراً لعدم وجود اتفاق دولي موحد لجميع الأطراف يحدد فيه آلية وضوابط الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.
2. وجود ثغرات في النصوص الحالية أدت إلى زيادة حجم هذه الظاهرة.
3. ضعف التنسيق والتعاون بين دول الأطراف – خاصة على المستوى الإقليمي – في مكافحة هذه الظاهرة، وبالذات في المنافذ الحدودية.
4. ضعف الخبرات والقدرات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة.
5. عدم الاهتمام بجانب التوعية الإعلامية حول مخاطر الجريمة المنظمة.
6. عدم قيام منظمات المجتمع الدولي بدورها لمحاربة هذه الظاهرة.

ثانياً: التوصيات: نوصي بما يلي:

1. إعادة النظر في بعض نصوص قانون الجرائم والعقوبات لتشمل كافة صور الجريمة المنظمة، أو تعديل نصوص بعض القوانين ذات الصلة بالجرائم المنظمة.
2. ضرورة وضع خطة استراتيجية دولية موحدة لمواجهة الجريمة المنظمة.
3. وضع برنامج توعوي للوقاية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
4. ضرورة إيجاد آلية لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول مواجهة الجريمة المنظمة.
5. إلزام المنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات لمواجهة الجريمة المنظمة.
6. تعزيز قدرات المؤسسة الأمنية لتتمكن من القيام بدورها في مكافحة الجريمة المنظمة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

7. دعم الدول النامية بالدعم المادي والخبرات لمواجهة هذه الجريمة، مع ضرورة استدامة هذا الدعم.
8. تحسين جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء.
9. ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني - حسب الاقتضاء - في مكافحة هذه الظاهرة.
10. إعداد قوائم سوداء تحدد الأشخاص أو المجموعات أو الجهات المتورطة في هذه الجرائم، واتخاذ الإجراءات القانونية الحاسمة حيالهم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم سيد أحمد: قانون مكافحة الإتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009 م .
2. خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005 م.
3. د. ذياب موسى البداينة: التقنية والإجرام المنظم، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 306، 2003 م .
4. د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.
5. د. صالح سمير الدليمي: ظاهرة الإدمان على المخدرات (أسبابها، آثارها، وكيفية التعامل معها)، جامعة الجبل الغربي بالزاوية، ليبيا.
6. عبد السلام أحمد الدار الحكيمي: الأسلحة الصغيرة في اليمن، مركز سبأ للدراسات الاستراتيجية، الجمهورية اليمنية، صنعاء، العدد الأول، يناير 2010
7. أ.د/ محمد إبراهيم زيد: الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها، جوانبها التشريعية)، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 207 ، 1998 م.
8. محمد سليمان الوهيد: ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 306، 2003 م .
9. عقيد.د/ محمد صالح غلاب: المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم الأسلحة والذخائر في المجتمعين اليمني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

10. د . محمد محمد الألفي : ورقة عمل بعنوان : التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء الإلكتروني .

11. أ.د/ محمد محي الدين:عوض جرائم غسل الأموال، إصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد 341 ، 2004م.

12. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.

13. د . يعقوب علي جانقي علي : البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر ، مفاهيم واتجاهات، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الإتجار بالبشر ، قطر ، 22 - 23 يناير 2013 ، منشور على الرابط الإلكتروني :
https://www.researchgate.net/publication/266026031_alathar_alaqtsadyt_walajtmayt_llatjar_balbshr

ثانياً: القوانين :

1. القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني .

2. القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر اليمني.

3. القانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ثالثا : المراجع الأجنبية:

1. An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, United Nations office on Drugs and crime, New York, 2008, P. 9

2. https://www.researchgate.net/publication/266026031_alathar_alaqtsadyt_walajtmayt_llatjar_balbshr

3. https://ar.wikipedia.org/wiki/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الأمن الصحي ودور الشرطة في تحقيقه في الظروف العادية والاستثنائية

إعداد

أ.د/ منير محمد علي الجوبي

أستاذ القانون الجنائي

كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة

1446هـ – 2025م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ملخص البحث

تُعد الصحة العامة من أهم حقوق الإنسان التي يجب أن تُعطى الاهتمام والعناية البالغة من الدول، بحيث تتكاتف جميع أجهزة الدولة في الحفاظ عليها، كونها من أهم أغراض النظام العام.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان أسس الأمن الصحي، ودور الشرطة في الحفاظ على الأمن الصحي في الظروف العادية والاستثنائية، مع توضيح علاقة الضبط الإداري بالأمن الصحي، وسلطات الشرطة الإدارية والقانونية لتحقيق الأمن الصحي، والعقوبات المترتبة على المساس بالأمن الصحي.

وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول منه لبيان أسس الأمن الصحي، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لتوضيح دور الشرطة في الحفاظ على الأمن الصحي في الظروف العادية والاستثنائية، وتناول المطلب الثالث منه علاقة الضبط الإداري بالأمن الصحي، وفي المطلب الرابع سيتم تناول سلطات الشرطة الإدارية والقانونية لتحقيق الأمن الصحي، أما المطلب الخامس والأخير فقد تم تخصيصه لبيان العقوبات المترتبة على المساس بالأمن الصحي في قانوني الجرائم والعقوبات اليمني وقانون الصحة العامة.

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

Abstract

Public health is one of the most important human rights that must be given utmost attention and care by states. All state agencies must work together to preserve it, as it is one of the most important objectives of public order .

This research aimed to outline the foundations of health security and the role of the police in maintaining health security under normal and exceptional circumstances. It also clarifies the relationship between administrative control and health security, the administrative and legal powers of the police to achieve health security, and the penalties for violating health security .

This research includes five sections. The first section outlines the foundations of health security. The second section explains the role of the police in maintaining health security under normal and exceptional circumstances. The third section addresses the relationship between administrative control and health security. The fourth section examines the administrative and legal powers of the police to achieve health security. The fifth and final section outlines the penalties for violating health security under the Yemeni Penal Code and the Public Health Law.

I used the descriptive and analytical approach in writing this research and it concluded with a set offindings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين .. أما بعد:

تُعد الصحة العامة من أهم حقوق الإنسان، والذي يجب على الدول أن تعطيها الاهتمام والعناية الفائقة وتتكاتف جميع أجهزة الدولة في الحفاظ على الصحة كونها من أهم أغراض النظام العام، فإذا حدث أي خلل في الجانب الصحي انعكس ذلك على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي... وغيرها من مجالات الحياة، لذلك تقوم الأنظمة بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لمواطنيها؛ بشقيها الوقائي والعلاجي، فتقوم بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتوفير الأدوية والعلاجات والفحوصات الطبية والمختبرية بكافة أنواعها، وكذلك تقوم بالتطعيم ضد الأمراض المعدية ومتابعة مدى الالتزام بالنظافة في المرافق العامة والمرافق التي تقدم خدمات للمواطنين.

ولا شك أن توفير الصحة العامة في المجتمع يترتب عليه تحقيق الأمن الصحي في البلاد، ويُعد من أهم مقومات الأمن القومي لأي بلد، ولهذا تلعب الأجهزة الأمنية دوراً كبيراً في الحفاظ على الصحة العامة في الظروف العادية والاستثنائية، مما يترتب عليه تحقيق الأمن الصحي للوطن.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما هو دور الشرطة في تحقيق الأمن الصحي في الظروف العادية والاستثنائية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة اسئلة فرعيه هي:

- ماهي حقيقية الأمن الصحي وماهي مقوماته؟
- ماهي أبرز اجراءات مكافحة الأمراض المعدية والوبائية ومنع انتقالها إلى البلاد؟
- ما المقصود بالظروف الاستثنائية؟
- ما المقصود بحالة الطوارئ وماهي شروط إعلانها؟
- ما علاقة الضبط الإداري بالأمن الصحي؟
- ماهي سلطات الشرطة الإدارية والقانونية لتحقيق الأمن الصحي؟
- ماهي العقوبات القانونية على الافعال الماسة بالأمن الصحي؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1. معرفة أسس الأمن الصحي.
2. بيان دور الشرطة في الحفاظ على الأمن الصحي في الظروف العادية.
3. توضيح دور الشرطة في الحفاظ على الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية.
4. الوقوف على علاقة الضبط الإداري بالأمن الصحي
5. بيان سلطات الشرطة الإدارية والقانونية لتحقيق الأمن الصحي
6. إبراز العقوبات المترتبة على المساس بالأمن الصحي.

منهج البحث

استخدمنا في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بالرجوع إلى المصادر المختلفة التي تناولت موضوعنا من كتب قانونية وأمنية ودوريات ورسائل لوصف أهمية الأمن الصحي وكيفية قيام الشرطة بتحقيقه في الظروف العادية والاستثنائية، وكذلك استخدمنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت موضوع دراستنا .

حدود البحث (إطاره):

الحدود الزمانية: 1962 -2025

الحدود المكانية: الجمهورية اليمنية.

الحدود الموضوعية: الأمن الصحي ودور الشرطة في تحقيقه.

تقسيمات البحث:

سنتناول هذا البحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسس الأمن الصحي.

المطلب الثاني: دور الشرطة في الحفاظ على الأمن الصحي في الظروف العادية والاستثنائية

المطلب الثالث: علاقة الضبط الإداري بالأمن الصحي

المطلب الرابع: سلطات الشرطة الإدارية والقانونية لتحقيق الأمن الصحي.

المطلب الخامس: العقوبات المترتبة على المساس بالأمن الصحي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المطلب الأول

أسس الأمن الصحي

إن الصحة تمثل عنصراً جوهرياً لأمن الإنسان، لأن البقاء والحماية من المرض هما من متطلبات الحياة الطبيعية؛ فالصحة الجيدة هي التي تمكن المرء من الاختيار والتمتع بالحياة وإحراز التقدم، أما تردي الصحة في حالة المرض والإصابة والعجز...، فإنه يضعف القدرات الأساسية للإنسان، وقد يؤدي إلى آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ومن هنا تتداخل الصحة وتترابط مع الأمن الفردي والأمن الاجتماعي الشامل في المجالات السياسية والاقتصادية والغذائية والبيئية.

أولاً: المقصود بالأمن.

إن الحديث عن الأمن يعني الحديث عن الحياة كلها، فالأمن هو الحياة، ومصدر طمأنينتها واستقرارها[1]. وتحقيق الأمن هو الشاغل الأول للإنسان منذ بدء الخليقة، بل المحرك الأساسي لنشاطاته في كافة مناحي الحياة، والباعث الأول لحركته الذاتية ضرباً في الأرض وسعياً في مناكبها، فإذا أمن على نفسه في بلد معين سعى إلى العيش فيه، وهذا الأمن يؤدي إلى تفريغ طاقاته وأمواله في مجتمعه، وإلا فإن الخوف هو البديل؛ إذ أنه قد يؤدي إلى حالتين سلبيتين إما الانعزال عن المجتمع وإما الهجرة من الوطن[2]، وقد عبر المولى عز وجل في القرآن الكريم عن ذلك حين ربط بين الأمن والطعام في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾[3]، فالإنسان لا يستطيع العيش بدون طعام وكذلك لا يستطيع العيش بدون أمن.

ويُعرّف الأمن بأنه: "الطمأنينة والاستقرار على المستوى الفردي والجماعي والإحساس بعدم الخوف من أي خطر محدق أو أي ضرر محتمل على النفس والمال والدين".

1- مصطلح محمود مبخوت: ألأبعاد السياسيه لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العلمي للمفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م، ص29

2 - د. أحمد دويداء: القيم غايه أمنية والإعلام وسيلة وفضيلة، بحث المؤتمر 20 للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بالقاهرة، مارس 2008م الكتب المصرية، ط1، 2008م ص36

3 - سورة قريش: الآية (4).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1]، فهذه الآية تؤكد على أن الأمن نعمة عظيمة من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه، يجب على عباده أن يشكروه عليها، وأن يبتغوا السبل في المحافظة على دوامها واستمرارها، وأن يحذروا الكفر والشرك بالله تعالى ومخالفة شرعه، لأن في ذلك إيذاناً بوقوع العذاب وذهاب الأمن وشيوع الخوف بدلاً منها.

وقال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"، ومعنى (سربه) يقال: فلان أمن في سربه أي في نفسه، فالرسول الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم ينوّه بنعمة الأمن لافتاً الأنظار لما لهذه النعمة من مكانة كبيرة في حياة الناس.

ثانياً: متطلبات الصحة العامة.

هناك العديد من المتطلبات الأساسية لتحقيق الصحة العامة في المجتمعات، أهمها:

1) الأمن الصحي:

تُعد الصحة أحد أهم مقومات النظام العام، فصحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها مقوم أساسي لتحقيق الرخاء والازدهار في المجتمعات، فلا يستطيع الإنسان عمارة الأرض وتنميتها إلا إذا كان يتمتع بالصحة والعافية.

والواقع أن العلاقة المتبادلة بين الماء والغذاء والمسكن والصحة ليست في حاجة إلى توضيح؛ فالأمراض تسبب أغلب الوفيات وخاصة في الأطفال ترجع إلى الأمراض المعدية بسبب سوء التغذية والأوضاع السكنية الرديئة والأوبئة، والعوامل البيئية تؤثر على صحة الناس كالصرف الصحي غير الكافي، والحشرات الناقلة للأمراض، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب وسوء التغذية[2].

1 - سورة البقرة: الآية 126.

2 - د. فيليب عطية: أمراض الفقراء المشكلات الصحية في العالم الثالث، سلسلة كتب عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني الثقافي والفنون والأدب الكويت، العدد(161) مايو 1992م ص18، 19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

والأمن الصحي يقوم على أسس مناسبة للرعاية الصحية؛ كتوفير مياه الشرب النقية، وتصريف الفضلات، وتوفير السكن الصحي، ومكافحة الحشرات الناقلة للأمراض، وتوفير المرافق الصحية العامة كالمستشفيات والمركز الصحية، ورفع وعي الناس بمبادئ التغذية والصحة العامة للوقاية من الأمراض وخاصة المعدي منها[1].

والرعاية الصحية هي مجموعة الخدمات والإجراءات الوقائية التي يقدمها جهاز الرعاية الصحية الأساسية والمؤسسات التابعة له لجميع أفراد المجتمع عامة بهدف رفع المستوى الصحي للمجتمع والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها؛ مثل الاهتمام بصحة البيئة من مسكن ومياه وغذاء والصرف الصحي، وكذلك حملات التحصين والتطعيم التي تنظم ضد الأمراض المعدية والخطيرة مثل التطعيم للوقاية من مرض شلل الأطفال والكزاز والسعال الديكي والكوليرا وغير ذلك.

أما الرعاية الطبية فهي الخدمات العلاجية أو التشخيصية التي يقدمها أحد أعضاء الفريق الطبي إلى فرد واحد أو أكثر من أفراد المجتمع؛ مثل معالجة الطبيب المريض وتشمل الرعاية الطبية على كل الخدمات التي يؤديها فرد من الفريق الطبي إلى فرد من أفراد المجتمع من تقديم الدواء والغذاء والمعاملة الحسنة.

ولا شك أن الظروف الاجتماعية السيئة كالفقر والبطالة والازدحام ورداءة السكن وتلوث مياه الشرب وغيرها تسهم في انتشار الأوبئة، وهذا يساعد على انتشار الأمراض المعدية كوباء الطاعون والجدري ...، فتدني مستوى المعيشة وزيادة الكثافة السكانية وتدني مستوى الرعاية الصحية وانتشار القاذورات والأوساخ والحشرات تعد سبب مباشر لانتشار الأمراض، ومن الأمراض الوبائية التي تواجه العالم في الوقت الحالي هو انتشار فيروس (كورونا) بالإضافة إلى انتشار مرض فيروس نقص المناعة (الإيدز) وهذا يؤدي إلى خلل في الأمن الصحي للمجتمع.

والاحتياج الأساسي للرعاية الصحية يرتبط بالوضع المعيشي للإنسان، لهذا لابد أولاً من إشباع الحاجات الأساسية حتى يستطيع الإنسان أن يحافظ على نفسه من المرض، وصحة الإنسان والمجتمع ترتبط ارتباطاً جوهرياً بنوعية البيئة وأسلوب الحياة المعيشية،

1 -د. عبدالمجيد الشاعر وآخرون: علم الاجتماع الطبي، دار اليازوري للنشروالتوزيع، عمان، ط1، 2000م، ص85.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

لأنه يلعب دوراً في الإنفاق على الرعاية الصحية، حيث يكون الإنفاق في البلدان الغنية أكثر، بينما يكون في البلدان الفقيرة ضعيف، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة من تلوث الهواء، حيث نجد أن تلوثه يؤدي إلى تعرض الإنسان إلى أمراض الجهاز التنفسي، لهذا فالإنسان يحاول أن يسكن ويعمل في منطقة خالية من تلوث الهواء والماء والتربة.

هذا وقد تناول التشريع الإسلامي الصحة وأكد على ضرورة الحفاظ على صحة الأفراد والمجتمع بشكل عام من كل ما يقضي عليها أو يتلفها أو يضعفها، ولم يقتصر عند ذلك بل أوجب العناية بالصحة العامة ودفع الأمراض والأوبئة في المجتمع عملاً بقوله رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم به - الطاعون – بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"، فكان ذلك أول إعلان لمبدأ الحجر الصحي في العالم، وأمر الأفراد برعاية صحتهم ونهاهم عن كل ما يضعفها، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوْا وَلاَ تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾[1]، فالأكل والشرب سبب استمرار الحياة والإسراف فيهما منشأ الأمراض والعلل، وأمر الإنسان بالعلاج من الأمراض بقول الرسول الكريم ﷺ: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً أو دواء"[2].

وحق الإنسان في الصحة وحمايته من الإصابة بالمرض، يجب أن يكون من أولويات الدولة، فإذا ابتلي الإنسان بالمرض تقل حركته وتضعف قواه الذهنية والبدنية ويصبح غير قادر على القيام بأي عمل إنتاجي مما يصبح عالة على أهله وعلى مجتمعه، فالإنسان عندما يتمتع بالصحة الجيدة يحتفظ بطاقته الإنتاجية والإبداعية والذهنية والبدنية وقدرته على مواجهة الصعوبات التي تواجهه في الحياة، بل ويسعى إلى المساهمة في التنمية أياً كان نوعها؛ اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية...، بكل ما يملك من قدرات وإمكانيات.

2) الأمن البيئي.

يُعد التلوث الوجه الآخر المقابل للتقدم الصناعي والعمراني نتيجة الملوثات التي تطلقها المصانع في عناصر البيئة من الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغيراً في جودة هذه

1 - سورة الأعراف: الآية (31).

2 - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (5678) ص1036.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

العناصر . والبيئة بكل عناصرها (الأرض والماء والهواء)[1] هي إحدى نعم الخالق سبحانه وتعالى على الإنسان، وأوجب عليه الحفاظ على تلك النعمة بالسعي والعمل والتفاعل بين الناس دون إفساد أو إتلاف لعناصرها[2]، عملاً بقوله تعالى: ﴿كُلُوْا وَاشْرَبُوْا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلاَ تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، لذا فإن الإنسان بقدر ما يسعى إلى استغلال البيئة فإنه في المقابل الآخر لابد أن يسعى جاهداً إلى المحافظة عليها من أي إهدار وتلوث لأن العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة وثيقة، لأنه كيف يعيش الإنسان في حالة تلوث الأرض أو الماء أو الهواء، فالإنسان بحاجة إلى المحافظة على البيئة من التلوث من أجل الحفاظ على حياته وممتلكاته.

3) الأمن الغذائي:

يقصد بالغذاء ما يتغذى به الإنسان من الطعام والشراب، والغذاء يُعد ضرورة من الضرورات الحيوية للإنسان ولا يستطيع البقاء بدونه[4].

والمواد الغذائية عندما تتوفر لدى أي مجتمع أو دولة من الدول بالمقادير المناسبة والحصول عليها بطريقة سهلة تستقر الحياة وتتوافر الصحة والأمن العام في المجتمع، وباستقرارها يتجه المجتمع نحو البناء والتنمية وبناء الحضارة، ومتى أصبح الأمر غير ذلك وانشغل الناس بقوت يومهم ساد القلق واهتز الاستقرار وبرزت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بصورة أكثر حدة[5].

ويُعرّف الأمن الغذائي بأنه: "قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محلياً".

---

1 - د. أبو بكر سالم، د. نبيل محمود عبدالمنعم: التلوث المعضلة والحل، مركز الكُتب الثقافية، بيروت ط1، 1989م، ص1509.

2 - د. علي محمد مكاوي: البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ط1، 1998م ص9.

3 - سورة البقرة: الآية (60).

4 - د. عزيز أحمد الحسني: الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 2010م ص127.

5 - د. محمد السيد عبد السلام: الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة كتب عالم المعرفة الكويت، العدد (234) 1998م ص9.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وتدني مستوى المعيشة والفقر له آثار سلبية في جميع المجالات، فالمشاكل الناتجة عن سوء التغذية تؤدي إلى إضعاف جسم الإنسان وظهور مختلف أنواع الأمراض. والنقص في الفيتامينات يؤدي إلى ضعف مناعة الجسم وإصابته بالعديد من الأمراض، وينعكس سوء التغذية على النشاط الإنتاجي للأفراد وعلى فاعلية عملهم، كما ينعكس على عطائهم الفكري والذهني[1].

وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى العلاقة التماثلية بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، حيث جاء ذكر الجوع والخوف مقترنين في ثلاث آيات من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿الَّذِيْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ ...فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[4].

المطلب الثاني

دور الشرطة في الحفاظ على الأمن الصحي في الظروف العادية والاستثنائية

أولاً: دور الشرطة في الحفاظ على الصحة العامة في الظروف العادية.

كما ذكرنا سابقاً تُعد الصحة العامة أحد أغراض الضبط الإداري وأهم عناصر النظام العام، وللشرطة دور كبير في الحفاظ على الصحة العامة كون أي مساس بالصحة العامة ينعكس بصورة مباشرة على النظام والأمن العام.

والدستور في المادة (39) منه[5] أكد على دور الشرطة وأنه يجب عليها مساعدة أجهزة الدولة على تنفيذ قوانينها ومنها قانون الصحة العامة[6]، حيث نصت على أنه: "... كما

1 - د. محمد راكان الدعمي: في الإسلام الغذائي، دار المعارف، القاهرة، ص17، 18.

2 - سورة البقرة: الآية (155).

3 - سورة قريش: الآية (4).

4 - سورة النحل: الآية (112).

5 - دستور الجمهورية اليمنية، الصادر عام 1991م وتعديلاته.

6 - القانون رقم (4) لسنة 2009م بشأن الصحة العامة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

كما نصت الفقرة (10) من المادة (7) من قانون هيئة الشرطة على: "تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات"[1].

ومن ضمن القوانين التي تلزم الشرطة بتنفيذها قانون الصحة العامة، حيث نصت المادة (72) منه على أنه: "على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدوائر والهيئات والسلطات المحلية التعاون مع الوزارة – وزارة الصحة – وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات كل ضمن إمكاناتها واختصاصاتها لتنفيذ أحكام هذا القانون".

ويتبين لنا من هذا النص أن كل أجهزة الدولة معنية بتنفيذ قانون الصحة العامة وفي مقدمتها وزارة الداخلية.

ومن أخطر ما يمس الصحة العامة هو انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وقد عرّف قانون الصحة العامة هذه الأمراض كالآتي:

- **المرض المعدي:** هو "كل مرض قابل للانتقال إلى الإنسان بأي طريقة كانت".
- **المرض الوبائي:** هو "المرض الذي يتفشى ويهدد الصحة العامة".

إجراءات مكافحة الأمراض المعدية والوبائية:

هناك العديد من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الدولة ذات العلاقة وفي مقدمتها وزارة الداخلية ووزارة الصحة لمكافحة الأمراض المعدية، أهمها:

1. تنفيذ البرامج والأنشطة ذات العلاقة بالترصد الوبائي ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية بكافة الوسائل ومراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المعلومات والمؤشرات اللازمة.
2. إصدار وزارة الصحة قائمة بالأمراض المعدية والوبائية الواجب التبليغ عنها.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال العدوى للآخرين من مصدر العدوى.

[1] - القانون رقم 15 لسنة 2000 بشأن هيئة الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

4. فرض التطعيم أو العلاج وغيره من الإجراءات اللازمة.

5. مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6. أخذ العينات المخبرية من المرضى أو المشتبه بإصابتهم أو من أي مواد غذائية أو مياه أو غير ذلك في حال الاشتباه بمرض معدي.

7. دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة الصحيحة والسليمة.

8. معاينة أي موقع إذا اشتبه به إصابة بمرض معدي وتطهيره واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للحد من انتقال العدوى أو منع انتشار الأمراض المعدية.

9. مراقبة مصادر المياه العامة والخاصة والمزروعات والحيوانات وأي مواد غذائية أو مصادر أخرى يمكن أن تشكل مصادر وبؤر لانتقال العدوى.

10. الإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة عن ظهور وباء مع اتخاذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة لمكافحته ومنع انتشاره وفقاً للوائح الصحية الدولية.

11. عزل المصابين بالأمراض الوبائية وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم وإخضاع المشتبه بإصابتهم للرقابة الصحية الدقيقة ومنع انتقالهم ومعاينة وسائل النقل العامة والخاصة ووضع اليد احترازياً على المباني ووسائل النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل.

12. وضع ومراقبة الشروط الصحية والإجراءات الوقائية لمنع انتقال العدوى في أماكن الحلاقة والكوافير والحجامة وغيرها وكذا قواعد الفحص الدوري للعاملين فيها.

13. إذا أصيب شخص ما أو اشتبه بإصابته أو توفي نتيجة إصابته بإحدى الأمراض المعدية المحددة من وزارة الصحة وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب منشاة صحية والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

إجراءات منع انتقال الأمراض الوبائية إلى البلاد: تتمثل هذه الإجراءات في الآتي[1]:

1. المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة وإصدار الشهادة الصحية اللازمة.
2. إجراء الفحوصات الطبية وإعطاء اللقاحات للمسافرين القادمين والمغادرين.
3. عزل الحيوانات والطيور المشتبه إصابتها ومراقبتها.
4. تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول الأغذية من الخارج.
5. منع دخول أو استيراد أغذية ثبت ورودها من مصادر موبوءة.
6. تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن والتي ارتبطت بها الجمهورية والتزمت بتنفيذها.
7. التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة والجهات ذات العلاقة على ضرورة خلو الجمهورية من الأمراض التي تنتشر بالنواقل واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع توالد النواقل وانتقال العدوى.
8. على المسؤول عن أي بيت أو مرفق يحتمل توالد نواقل الأمراض فيه السماح للجهات ذات العلاقة لاتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون ذلك.
9. يجوز للموظف المختص أن يدخل في أي وقت مناسب لأي مكان لإزالة أسباب وجود نواقل الأمراض أو توالدها، وإذا كانت هذه الأماكن مواقع للسكن أو مغلقة فلا يدخلها إلا بإذن من المسؤول عنها أو بقرار من النيابة العامة.
10. اتخاذ جميع الإجراءات الطبية اللازمة للمريض أو المشتبه بإصابته بأي من الأمراض المنقولة بالنواقل بما في ذلك إجراء أي فحص مخبري ضروري.
11. يجب على السلطات الصحية اتخاذ تدابير مكافحة النواقل في وسائل النقل باتباع الطرق التي تنصح بها منظمة الصحة العالمية.

1 - الماده (18) من قانون الصحة العامة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

12. إبادة الحشرات والتأكد من عدم وجود نواقل المرض في كل وسيلة من وسائل النقل التي تغادر مدخلاً يقع في منطقة يُوصى بمكافحة النواقل فيها.

13. على جميع مسؤولي الموانئ الجوية والبحرية والمحطات النهائية للحاويات المحافظة على خلوها من النواقل ولمسافة تبعد (40) متر عن حدود الميناء أو المحطات النهائية مع مدّ تلك المسافة في حالة وجود نواقل لضمان عدم انتشار النواقل.

14. يجب ان تطبق مكافحة النواقل عند وصول وسائل نقل من منطقة موبوءة.

15. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال المياه غير الصالحة للشرب.

16. مراقبة مصادر مياه الشرب العامة وشركاتها وأماكن تخزينها وتعبئتها لضمان توافر الشروط الصحية.

17. منع استعمال أي مادة يمكن أن تضر بصحة المستهلك.

18. الإشراف على صلاحية المياه المستوردة من الخارج.

19. حظر استعمال المواد أو الأشياء أو الأمكنة الموبوءة التي يحتمل أن تنقل المرض، كما يحظر وضع أي منها في متناول الغير وتحت تصرفهم.

20. عزل المصاب أو المشتبه بإصابته بالأمراض الوبائية في الأماكن المخصصة للعزل أو الحجر الصحي المناسب وللمدة اللازمة أو إخضاعه للمراقبة الصحية وإبلاغ جهة عمله بإيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله واعتباره في إجازة مرضية. ويُعرّف العزل بأنه: "عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مسببات المرض".

21. على وزارة الصحة توفير العلاج المناسب للأمراض الوبائية التي تحددها.

22. فرض الحجر الصحي في أي منطقة لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها. ويعرف الحجر الصحي بأنه: "إبقاء الشخص المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب تحت المراقبة حتى تظهر الأعراض عليه أو تثبت إصابته". أو هو:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

"عبارة عن مكان يُعزل فيه أشخاص أو حيوانات قد تحتمل خطر العدوى وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض وبائية".

ثانياً: دور الشرطة في الحفاظ على الصحة في الظروف الاستثنائية.

المقصود بالظروف الاستثنائية:

قد تطرأ في الدولة ظروف استثنائية تقتضي التوسع في سلطات الضبط الإداري، كما هو الشأن في حالة الاضطرابات الداخلية والفتن والحروب، وفي حالة الكوارث الطبيعية كالسيول والزلازل والانهيارات الأرضية وانتشار الأوبئة إلى غير ذلك.

ومن المتفق عليه، إن القواعد الضبطية المقررة للتطبيق في الظروف العامة لا تصلح لصيانة النظام العام في الظروف الاستثنائية، إذ لو استمرت الإدارة بتطبيق تلك القواعد لتعرض النظام العام لأخطار جسيمة، فالظروف الاستثنائية تقتضي تطبيق قواعد استثنائية.

والشرعية لها وجهان: وجه للظروف العادية، ووجه للظروف الاستثنائية، ومن ثم فإن القرارات الضبطية غير المشروعة في الظروف العادية تصبح قرارات مشروعة في الظروف الاستثنائية.

وتجري الدول في الأنظمة المعاصرة على تخصيص قانون يمنح الإدارة سلطات استثنائية، وتعطيل القوانين العادية عند حدوث ظروف طارئة، ويسمى هذا القانون عادةً بقانون الطوارئ.

المقصود بحالة الطوارئ:

بادئ ذي بدء، هناك من يصف قانون الطوارئ بأنه قانون عادي بقوله: إنه صادر من السلطة البرلمانية، أو أنه قانون عادي يطبق في الظروف الاستثنائية، ولكن هناك رأي آخر يرى أن هذا القول ينطوي على مغالطة واضحة، فهناك أصول وضمانات للحرية الشخصية متفق عليها ويقررها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية أو هما معاً، ضمانات

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

تتعلق بالقبض والتوقيف والتفتيش وضبط الأشياء وغيرها، فأي قانون ينتقص من هذه الضمانات هو قانون استثنائي بلا شك.

وغني عن القول، إنه لا يجوز اتخاذ إجراء يمس شخصاً دون أن توجه إليه تهمة، ويخرج قانون الطوارئ عن هذه القاعدة، وللمتهم الحق في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وهو ما لم يحصل في ظل قانون الطوارئ.

وتُعرّف حالة الطوارئ بأنها: "نظام قانوني مؤقت يواجه ظروفاً استثنائية، تعجز السلطة التنفيذية عن مواجهتها بما لديها من سلطات"[1].

شروط إعلان حالة الطوارئ:

يكون إعلان حالة الطوارئ وإنفاذها بقرار من رئيس الجمهورية، ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي[2]:

- بيان أسباب إعلان حالة الطوارئ.
- تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ.
- تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها.
- يجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب خلال السبعة الأيام التالية للإعلان ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس النواب منحلاً يُعرض على المجلس الجديد في أول اجتماع له، وإذا لم يُعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يُقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية.
- لا يجوز مدّ المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس النواب، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة.

1 - حميد آدم علي قشمة: الاحتياطات الأمنية المعاصرة وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية دار يام، عمان ط1، 2021م، ص33.

2 - إبتسام التابعي: حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تونس 2012م ص15.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

التنظيم القانوني للظروف الاستثنائية:

تنص المادة (121) من الدستور على أنه: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبيّن في القانون، ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان، فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور، وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية، ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب".

وتنص المادة (37) من الدستور على أنه: "تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب".

وفيما يلي نتناول بشيء من التفصيل قانون الطوارئ وقانون التعبئة العامة، على النحو الآتي:

1 - **قانون الطوارئ:**

بالعودة إلى قانون الطوارئ الذي أشار إليه الدستور الخاص بتنظيم حالة الطوارئ لمعرفة الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية خلال فترة الطوارئ تبين عدم وجود قانون للطوارئ منذ صدور الدستور حتى الآن.

والقانون الوحيد الذي صدر هو قانون الطوارئ رقم (8) الصادر سنة 1963م، والذي تم تعديله بالقانون رقم (24) لسنة 1963م.

وقد صدر هذا القانون بعد الثورة مباشرة ليضع التدابير الملاءمة لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها البلاد وخاصةً من الداخل، واستند هذا القانون إلى الدستور المؤقت الصادر سنة 1963م، وتعاقب صدور الدساتير بعد ذلك، منها دستور 1964م، والدستور الدائم الصادر سنة 1970م، واللذان نصا على سلطة إعلان حالة الطوارئ وسريان كافة القوانين والقرارات السابقة على صدور الدستور ما لم تتعارض أحكامه، وصدر بعد قيام دولة الوحدة الدستور الصادر سنة 1991م، ولم يصدر قانون إلى الآن ينظم الطوارئ، مما

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

يعني أن قانون الطوارئ الصادر سنة 1963م هو القانون المعمول به إلى الآن بما لا يتعارض مع أحكام الدستور النافذ.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أرض الجمهورية أو في منطقة منها للخطر، سواءً كان ذلك بسبب وقوع حرب أم قيام حالة تهدد بوقوعها أم حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء".

كما جاء في المادة الثانية: "يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية، ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي:

1) بيان الحالة التي أعلنت بسببها.
2) تحديد المنطقة التي تشملها.
3) تاريخ بدء سريانها."

وقد أعطت المادة الثالثة من هذا القانون حق اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام، وهذه التدابير هي:

1) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام القوانين النافذة، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية عمل من الأعمال.
2) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلام قبل نشرها أو ضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإعلان أماكن طبعها.
3) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بأغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

4) الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة أو التي تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرضه عليه الحراسة.

5) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وإغلاق مخازن الأسلحة.

6) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الاختصاصات المبينة فيما سبق على أن يعرض هذا القرار على مجلس النواب.

مما تقدم، فإن على السلطات المختصة إصدار قانون طوارئ جديد بدلاً عن القانون القديم رقم (24) لسنة 1963م، يتلاءم مع الأوضاع والتطورات التي حدثت في البلاد، مع الأخذ بعين الاعتبار عند إعلان حالة الطوارئ أن يطبق التطبيق الصحيح، وألا تتجاوز سلطات الضبط الإداري حدودها في تلك الظروف.

2 - قانون التعبئة العامة:

نصت المادة (37) من الدستور على أن تنظيم التعبئة العامة يكون بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب.

أما بالنسبة للقوانين المنظمة لحالة التعبئة العامة فإنه لم يصدر قانون إلى الآن، ولكن جاء نص المادة (38) من الدستور، بقولها: "ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها، ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصاته ومهامه الأخرى".

لذلك، فإن القانون الذي أشارت إليه المادة (38) من الدستور هو القانون الخاص بإنشاء مجلس الدفاع الوطني، وقد حدد اختصاصاته ومهامه الأخرى، وأن تنظيم أمور التعبئة العامة قد وردت ضمن اختصاصات هذا المجلس، وقد جاء في المادة (3) تلك الاختصاصات، وهي كالآتي:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

1) رسم السياسة العامة لإعداد وتعبئة جميع إمكانيات الدولة ومواردها البشرية والمادية والفكرية والمعنوية وإعدادها إعداداً صحيحاً لتحويلها من حالتها في حالة السلم إلى حالة الحرب حسب مقتضيات الظروف والإشراف على تنفيذ هذه السياسة.

2) تعزيز حالة الطوارئ وحالة الحرب والتعبئة الكلية أو الجزئية واتخاذ الإجراءات بشأنها وفقاً للدستور .

على أن سلطة رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة تقتصر على إعلانها فقط، أما التدابير الخاصة بأعمال التعبئة العامة ومهامها فقد أسند القانون تلك الاختصاصات لمجلس الدفاع الوطني بناءً على نص المادة (5) من قانون مجلس الدفاع الوطني[1]، التي نصت على أنه: "عند إعلان حالة التعبئة العامة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع الوطني جميع وسائل التعبئة، ويشرف على تنفيذها ويتولى إدارة الحرب عند نشوبها وفقاً للقوانين المنظمة".

كما أن قانون الاحتياط العام قد أسند بعض الاختصاصات بشان التعبئة العامة إلى وزير الدفاع بعد موافقة رئيس الجمهورية، وهو ما جاء في المادة (6) منه على أنه: "يحق لوزير الدفاع بعد موافقة رئيس الجمهورية استدعاء كل أو بعض أفراد الاحتياط العام في الأحوال الآتية: د - عند إعلان حالة الطوارئ أو عند إعلان التعبئة العامة.

وتنتهي حالة التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية متى زالت الأسباب التي دعت إلى إعلانها وتقدير ذلك متروك لرئيس الجمهورية."

مما تقدم، نستخلص أن أمور التعبئة العامة مرتبط بحالة الطوارئ أو الحرب التي تهدد البلاد، الأمر الذي يدل على استخدام رئيس الجمهورية لهذه السلطة لا يكون إلا في حالة الظروف الاستثنائية.

1 - القانون رقم (6) لسنة 1991م بشأن الدفاع الوطني اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المطلب الثالث

علاقة الضبط الإداري بالأمن الصحي

تُعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم واجبات الدولة وأهمها، لهذا فإن هذه الوظيفة تُعد عصب السلطة العامة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، كما أن الضبط الإداري يمثل ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة[1].

والضبط الإداري قديماً كان الهدف منه حماية كيان الدولة بما يحقق أهدافها وغاياتها، ذلك أن الدولة لم تكن قد تعقدت وظائفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتفاقمت مشاكلها، ثم رسم مفهوم الضبط الإداري في حماية النظام القائم وأهدافه وغايته، ولم تكن ثمة حاجة إلى وضع قواعد قانونية لإقرار تلك الفكرة، أما في الوقت الحاضر وقد اتسعت رقعة الدولة وتعددت ميادين نشاطها، وتزايدت مسؤولياتها وتضاعفت صور تدخلها في النشاط الفردي فقد ثبت أن هذا النشاط الفردي لم يكن كفيلاً بذاته، ولا كافياً وحده لتحقيق المصالح الجماعية، بل لابد من تدخل الدولة بسلطاتها الضبطية لتنظيم ذلك التدخل.

والضبط الإداري لا يسلب الفرد حريته، أو يصادرها، ولكن ينظم ممارستها إلى حد معين، ينتهي عند الحدود المملوكة للغير ولا يتعداها، فإذا تعداها إلى الإضرار بحقوق وحريات الآخرين، وجب على الإدارة وقفه عند حده باتخاذ إجراءات ضبطية في مواجهته بما تملكه من سلطة بمقتضى نص قانوني أو لائحي.

وفي سبيل تسهيل مهمة السلطات الإدارية، وعلى رأسها جهاز الشرطة لقيامها بوظيفة الضبط الإداري، فقد منحها القانون سلطات ضبطية معينة تعطيها الحق في استخدام وسائلها في مواجهة الأفراد؛ سواءً كانت هذه الوسائل هي اللوائح الضبطية، أم القرارات الفردية، أم استخدام القوة المادية عن طريق التنفيذ الجبري، وذلك لتقييد حريات الأفراد

---

1 -د. محمد محمد الدره: استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنيه، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة المصرية، 1999م ص1. د. حمود محمد القديمي صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

بهدف صيانة النظام العام، ويتم ذلك بوضع قواعد تنظيمية عامة ومجردة تخاطب كافة الأفراد، وتتجرد من كل واقعة أو حادثة ما.

وللمزيد من التوضيح، نبين في هذا المطلب تعريف الضبط الإداري، وخصائصه، وأهداف، وعناصر النظام العام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الضبط الإداري.

يقصد بالضبط الإداري مجموعة الإجراءات الملزمة التي تفرضها السلطة العامة، بقصد تنظيم حريات الأفراد وتقييد أنشطتهم بهدف صون النظام العام في المجتمع. وحق الإدارة في اتخاذ الإجراءات الضبطية يقوم على أساس أن حقوق وحريات الأفراد ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم الإضرار بالمجتمع[1].

ثانياً: خصائص الضبط الإداري.

إذا كان الضبط الإداري عبارة عن نشاط إداري وقائي مخصص الهدف، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية ومادية من أجل الحفاظ على النظام العام، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها[2]:

1) **إنه نشاط وقائي:**

إن الضبط الإداري يهدف إلى التدخل في النشاط الإداري بقصد تنظيمه لا تقييده، وذلك من أجل وقاية النظام العام وعلى رأسها حماية الصحة العامة في المجتمع.

2) **أنه نشاط مخصص الهدف:**

إن وظيفة الضبط الإداري لها أهداف مخصصة، وهي وقاية النظام العام بأغراضه المختلفة.

---

1 - د. محمد بدراق مضمون فكرة النظام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، 1992م ص156. د. سعاد الشرماني: الضبط الإداري والنشاط الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، 1984م ص14. د. محمود عاطف البناء وحدود سلطات الضبط الإداري، مطبعة القاهرة 1980م ص117.

2 - للمزيد يُنظر: د. ثروت عبدالعال أحمد وآخرون: القانون الإداري مطبعة أسيوط، مصر، 2006م ص283.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3) **إنه نشاط ذو حدود وضوابط:**

إن وظيفة الضبط الإداري تخضع لسيادة القانون، لذلك لابد أن تكون هذه الوظيفة قانونية، وتستمد أساسها القانوني من نصوص الدستور والخضوع لمبدأ المشروعية.

4) **إنه نشاط يستهدف حفظ النظام العام.**

إن وظيفة الضبط الإداري ذات صفة وقائية مانعة، الهدف منها حفظ النظام العام ومنع وقوع الجريمة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة.

ثالثاً: أهداف الضبط الإداري (الحفاظ على النظام العام).

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام، وذلك بمنع الإخلال به أو الحد من الاستمرار في هذا الإخلال، إلا أن تطور الظروف الاجتماعية وازدياد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة، أدى إلى تغير مفهوم النظام العام، والذي كان يقتصر على المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، حيث لم يُعد هذا المفهوم والذي تحميه سلطات الضبط الإداري كافياً لتغطية كافة غايات وأغراض هذا الضبط، ومن ثم فقد ظهرت فكرة الآداب والأخلاق العامة والأمن الغذائي والأمن البيئي.

وبناءً على ذلك، فإن فكرة النظام العام من الأفكار النسبية ذات المدلول المرن، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة، ومن زمن لآخر، ويصعب في الواقع وضع تعريف قانوني محدد للنظام العام، بسبب مرونة فكرته وعدم ثباته، وتطوره باختلاف الزمان والمكان، لذلك تكتفي معظم القوانين بالإشارة إليه كهدف للضبط الإداري، دون تحديد لمضمونه أو محتواه.

فالمادة (39) من دستور الجمهورية اليمنية تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام العام والأمن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

كما أن المادة (7) من القانون ر قم (15) لسنة 2000م، بشأن هيئة الشرطة في الجمهورية اليمنية تنص على أن: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.
- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين...".

ومن خلال استعراض النصوص السابقة؛ سواءً الدستورية أم القانونية، نجد أنهما لم يتعرضا بصورة قاطعة ومحددة لتعريف النظام العام، وإنما اكتفت بتناول أغراضه فقط بصفة عامة وليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التوضيح العام.

رابعاً: عناصر النظام العام.

معظم فقهاء القانون يرون بأن عناصر النظام العام بالمفهوم التقليدي، هي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

1) الأمن العام:

الأمن هو ضد الخوف لقوله تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[1]، ويقول عز وجل: ﴿الَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيْمَانَهُم بِظُلمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيُبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنَاً﴾[3]، ويتكون الأمن من عنصرين، هما: عدم الخوف والطمأنينة، واشتراك مجموع الأفراد في هذا الإحساس، فالأمن هو زوال الخوف واطمئنان القلب والشعور بالسلامة في حياة الفرد والمجتمع، ويعني توفير الحد الضروري من الطمأنينة لأفراد الجماعة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خطر الاعتداء عليهم من الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضبطية اللازمة لحماية الناس من أخطار الكوارث

1 - سورة قريش: الآية (4).

2 - سورة الأنعام: الآية (82).

3 - سورة النور: الآية (55).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الطبيعية؛ كالسيول والانهيارات الأرضية، أو تلك التي يتسبب فيها الإنسان؛ كالحريق وحوادث السطو، والإجراءات اللازمة ضد أخطار المباني الآيلة للسقوط والحيوانات الضارة إلى غير ذلك[1].

2) **الصحة العامة:**

يقصد بالصحة العامة كإحدى أغراض الضبط الإداري وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الأفراد وقوتهم؛ كالأمراض والأوبئة الفتاكة.

وحماية الصحة العامة توجب على أجهزة الضبط الإداري حماية صحة الأفراد من الأخطار التي تهددها وذلك من خلال مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، ووقاية الأفراد من الإصابة بها، وتوفير الرعاية الطبية لهم، كما توجب أيضاً الاهتمام بمأكل الأفراد ومشربهم، وهذا الواجب يقتضي التدخل المستمر لأجهزة الضبط الإداري، ومن خلال العديد من الوسائل؛ كتطعيم الأفراد إجباراً ضد الأمراض المعدية، أو فرض غرامات على من يخالف قوانين النظافة، وتنظيم عملية تصريف المخالفات، واتخاذ إجراءات الحجر الصحي بالنسبة للمسافرين سيما القادمين من مناطق تفشى فيها وباء، ومراقبة مخازن المواد الغذائية، والتفتيش على المطاعم والمخابز[2].

3) **السكينة العامة:**

تعني السكينة العامة توفير الهدوء للأفراد وتجنب الإقلاق والإزعاج، ويتم ذلك باتخاذ الإجراءات التي تكفل درء المضايقات التي تكون على درجة من الجسامة تسبب الإزعاج والتكدير، فمن الإجراءات الضبطية التي تهدف إلى توفير السكينة العامة تلك القوانين أو اللوائح أو القرارات الإدارية التي تصدر لمنع الضوضاء سيما بالليل كالإزعاج الذي ينبعث من مكبرات الصوت أو أجهزة التلفزيون أو من ورش إصلاح السيارات في المناطق السكنية، ومن تلك الإجراءات أيضاً ما يتخذ لمنع مضايقات المتسولين في الطرقات

---

1 - د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م ص509 د. علي علي المصري: وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية 1998م ص78.

2 - د. عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري، مرجع سابق ص383 د. نجيب محمود مكي، مرجع سابق ص158.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

العامة، وكذلك القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء والسكينة العامة[1].

هذا وقد وردت كلمة السكينة في كتاب الله في أكثر من سورة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ السَّكِيْنَةَ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوْا إِيْمَانَاً مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِيْنَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ﴾[3].

المطلب الرابع

سلطات الشرطة الإدارية والقانونية لتحقيق الأمن الصحي

تُمارس هيئات الضبط الإداري والبوليس الإداري اختصاصاتها الإدارية في سبيل حماية النظام العام بعناصره المختلفة، ووقايته من أي تهديد، وذلك من خلال ما تملكه من وسائل وسلطات تخولها اتخاذ تدابير ضبطية، وتتمثل هذه الوسائل بلوائح الضبط الإداري، وقرارات الضبط الفردية، ولها أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ هذه السلطات، عن طريق التنفيذ المباشر. نُبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لوائح الضبط الإداري.

تُعرّف اللائحة بأنها: "تشريع قانوني صادر عن السلطة التنفيذية بقصد تنفيذ القوانين وتكملتها"، وبما أنها تشريع فإنها تضع قواعد عامة واجبة الإتباع وملزمة للأفراد والمحاكم، ويترتب على مخالفتها عادة عقوبة المخالفة – وهذا هو الشأن في جميع لوائح البوليس الإداري – ولكونها تشريعاً ثانوياً فإنها تخضع للقوانين ولا يمكن أن تخالفها أو تعدلها، لذلك فإن هناك مجموعة لوائح تصدر عن السلطة التنفيذية منها اللوائح التنفيذية، حيث تتضمن القواعد الواردة في القانون لتسهيل تنفيذها، مع ملاحظة أن الظروف العادية هي التي يصدر في أثنائها هذا النوع من اللوائح، ولما كانت القواعد العادية غير مفيدة في مواجهة

1 - د. عاصم عجيلة، د. محمد عبدالوهاب، مرجع سابق ص147 د. علي علي المصري: مرجع سابق ص188 د. ماجدالحلو: مرجع سابق ص478

2 - سورة الفتح: الآية (4).

3 - سورة التوبة: الآية (26).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الظروف الاستثنائية، فإن المقنن أعطى الإدارة سلطات استثنائية، تتمثل في إصدار نوعين من اللوائح، هما: لوائح الضرورة، واللوائح التفويضية[1].

ويقصد بلوائح الضبط الإداري: اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، وتعتبر لوائح الضبط أهم وسائل الضبط الإداري وأبرز مظاهر سلطات الشرطة، فعن طريقها تضع سلطة الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي صوناً للنظام العام في المجتمع، وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم، لأنها تتضمن أوامر ونواهي، وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها، وظهرت فكرة اللوائح كأسلوب وقائي لإكمال ذلك النقص القانوني[2].

ومن هذه اللوائح على سبيل المثال لائحة تنظيم المرور ووضع لائحة تتضمن منع استخدام مكبرات الصوت، يضمن المحافظة على السكينة العامة، ووضع قاعدة مجردة للتخلص من القمامة، يؤدي إلى حماية الصحة العامة، ولوائح الضبط تمنع تعسف واستبداد رجال الإدارة لأنهم مقيدون بهذه اللوائح. والقواعد التي تتضمنها لوائح الضبط بشأن تنظيم وتقييد النشاط الفردي تظهر في صور ثلاث، هي: الحظر، واشتراط الحصول على إذن سابق، وإخطار السلطة الإدارية مقدماً.

1) الحظر أو المنع:

ويقصد به أن تتضمن اللائحة قواعد تمنع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لذاته، ولكي يكون هذا الحظر قانونياً ينبغي أن يكون جزئياً، وذلك لأن معنى الحظر المطلق إلغاء الحقوق والحريات الفردية التي تكفلها الدساتير، ومن ناحية أخرى، فإن صيانة النظام العام لا تستلزم بالضرورة أن يصل تقييد الحرية إلى درجة الحظر المطلق[3]، وهو أمر ممتنع على الإدارة وإلا كان عملها غير مشروع، ومن أمثلة قواعد الحظر التي قد تتضمنها اللوائح، القواعد التي تحظر ارتياد الأفراد لأماكن معينة في بعض

---

1 - د. وحيد رأفت: مذكرات في القانون الإداري، الجامعة المصرية مطبعة العلوم القاهرة، ص388

2 - د. نوف كنعان: القانون الإداري مطابع الدستور، عمان، ط1 1993م ص264 د. أحمد شرف الدين، الوسيط في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء 1998م ص107

3 - د. إبراهيم عبدالعزيز شيما: مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، 1994م ص278 د. أحمد شرف الدين مرجع سابق ص108

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الأوقات حفاظاً على النظام العام، وقواعد تحديد اتجاه السيارات، ومنع وقوف السيارات في بعض الأماكن، ولوائح منع بعض المنتجات من التداول والاستعمال لخطورتها على الصحة العامة.

2) **الإذن أو الترخيص:**

ويقصد به أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين أن يحصل الفرد على إذن سابق من السلطة المختصة – هيئة الضبط الإداري – قبل ممارسة النشاط، وهو بذلك يكون أقل شدة من الحظر، ولا يمكن تطبيق هذا النظام بالنسبة للحريات التي كفلها الدستور وإلا كانت اللائحة غير مشروعة، أما إذا كان القانون الذي نظم الحرية التي كفلها الدستور اشترط ضرورة الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة، فإن اللائحة تكون مشروعة[1]، كما أن التراخيص تهدف إلى قيام الجهة الإدارية بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو مقتضياته، وأنه لا يترتب عليه إضرار بالمجتمع، فهو بذلك وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة، أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المقنن سابقاً[2].

ويلاحظ أن اللوائح التي تشترط الحصول على إذن سابق مقيدة بضرورة أن يكون القانون قد اشترط الحصول على إذن لمزاولة النشاط؛ فالإدارة ليس لها حق تقييد النشاط عن طريق الحصول على الإذن السابق، ما لم يكن القانون قد أجاز ذلك، وإلا فإن اللائحة التي تتضمن مثل هذا القيد تعتبر غير مشروعة لمجافاتها للحقوق والحريات التي يحميها الدستور والقوانين، وإذا كانت لائحة ما تتضمن مثل هذا القيد بناءً على إجازة قانونية، فإن

1 - د. داود الباز: أصول القانون الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 1995م ص215

2 - د. محمد الطيب عبداللطيف: نظام الترخيص والإحضار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1956م ص427.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

على الإدارة أن تمنح الإذن لكل من تتوافر فيه شروط اللائحة، فليس للإدارة سلطة تقديرية تمنح بها الإذن لمن تشاء، وتمنعه عمن تشاء.

ومن أمثلة ذلك تراخيص البناء، حيث يشترط المقنن اليمني الإذن السابق، وتمنح الإدارة المعنية الإذن أو الترخيص لمن توافرت فيه شروط منح الترخيص وفقاً لقانون.

ومن جانب آخر نص المقنن اليمني في قانون المرور على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة آلية على الطريق العام ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص، تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية".

كما يشترط قانون وزارة الصحة ضرورة أن يحصل على ترخيص من يريد فتح عيادة أو مستشفى أو مركز صحي تتوافر فيه الشروط اللازمة والمحددة في القانون حفاظاً على الصحة العامة للناس.

3) **الإخطار السابق:**

ويقصد به أن تشترط اللائحة ضرورة إخطار الإدارة بمزاولة نشاط معين، وهو لا يُعد طلباً أو التماساً بالموافقة على ممارسة النشاط، وإنما يحتوي على بيانات تقدم لجهة الإدارة حتى تكون على علم بما يراد ممارسته من نشاط كلي تتمكن الإدارة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام والحيلولة دون حدوث ما يهدده[1]، مثال ذلك الإخطار عن عقد اجتماع موسع، ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظوراً وليس من الضروري الحصول على إذن سابق.

وتأتي أهمية الإخطار السابق من حيث أنه ينبّه الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على النظام العام، ففي حالة عقد اجتماع موسع على سبيل المثال، تحتاج الإدارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، التي تكفل تنظيم سير السيارات، وتحديد أماكن وقوفها، وتكثيف الإجراءات الأمنية، كل ذلك بهدف الحفاظ على الأمن العام الذي هو غرض أساسي من أغراض الضبط الإداري.

1 - د. فؤاد العطار القانون الإداري 1983م ص343 دار طعيمه الجرافت القانون الإداري ط1 1985م ص30

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ثانياً: قرارات الضبط الفردية.

تُعد قرارات الضبط الإدارية الفردية، الوسيلة الفعّالة في مزاولة النشاط الضبطي، حيث تقيم علاقة مباشرة بين سلطة الشرطة وفرد أو أفراد معينين بمزاولتهم، خلافاً للوائح الضبط التي تتضمن قواعد قانونية عامة[1]، أي أن اللوائح الضبطية قابلة للتطبيق أكثر من مرة، في حين تكون قرارات الضبط الفردية منتهية بمجرد تطبيقها على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، وإن كانت هذه القرارات وسيلة قانونية بيد الشرطة تلجأ إليها في الكثير من النواحي العملية.

ويقصد بقرارات الضبط الفردية أنها القرارات أو الأوامر التي تصدرها سلطات الضبط الإداري، في مواجهة فرد أو أفراد معينين بذواتهم، أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها، بهدف المحافظة على النظام العام، وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو بالامتناع عن أعمال أخرى، وقد تكون عامة أو فردية[2].

مثال ذلك: الأوامر الصادرة بمنع التجول وبمنع التجمهر، أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، أو بمنع عروض منافية للدين أو مخلة بالآداب العامة، أو القرار الصادر بمنع صدور كتاب أو صحيفة معينة، أو مصادرتها.

وتعتبر قرارات الضبط الفردية من الوسائل الأكثر استخداماً من قبل سلطات الضبط الإداري، حيث أن الكثير من تدابير الضبط الإداري تتم بواسطة قرارات أو أوامر ضبط فردية، ومثالها: التنبيه إلى أماكن المدارس والمستشفيات لتجنب الضجيج أو استعمال آلات التنبيه بالسيارات، والمنشورات الصحية التي تبين أفضل طرق الوقاية من الأمراض، وكلها أوامر لا تتضمن تكليفاً جديداً للأفراد، ولا إلزاماً قانونياً بمعنى الكلمة، وإنما هي على سبيل التنبيه، وتستهدف صون النظام العام، سواءً وجهت إلى العامة أم إلى فرد بذاته.

---

1 - د. محمد أحمد فتح: سلطات الضبط الإداري في مجال حرية الاجتماعات العامة دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، ص54

2 - د. عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية القاهره، 1989م ص98

د. عمار عوايدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م ص47

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ويجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح، وتكون تنفيذاً لها، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الفردية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فاللائحة أو القانون قد لا تنص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث، كما أن مفهوم النظام العام متغير، فإذا ظهر تهديداً أو اخلالاً لم يكن القانون أو اللائحة قد توقعاه فإنه يجوز استخدام القرارات الفردية ابتداءً، شريطة ألا يكون القرار الفردي داخلاً في نطاق الضبط الإداري العام، وأن يكون هناك ظرف استثنائي يبرر اتخاذ القرار الفردي[1].

سلطة الشرطة في استخدام القوة المادية:

استخدام القوة المادية لا يعني استخدام السلاح الناري في كل الأحوال، وإنما تعني استخدام وسائل مادية لتنفيذ قرارات وأوامر الإدارة؛ ومثال ذلك استخدام الإدارة لمعداتها في هدم منزل آيل للسقوط إذا امتنع صاحبه عن ترميمه أو تنكيسه طوعاً واختياراً، واستخدام الإدارة القوة لإخراج من يستولي على قرارات مملوكة للدولة ملكية عامة، إذا لم يستجب لترك هذا العقار اختياراً، وكذلك استخدام القوة لتطبيق الحجر الصحي على المناطق الموبوءة حفاظاً على الصحة العامة أحد أهم أغراض النظام العام[2].

ومع ذلك فإن هناك حالات يجوز فيها استخدام السلاح الناري نص عليها القانون رقم (15) لسنة 2000م، بشأن هيئة الشرطة، حيث نصت المادة (10) منه على: "لا يجوز للشرطة استعمال السلاح وإطلاق النار إلا إذا كان استعمال السلاح وإطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة وذلك في الأحوال الآتية:

أ) القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة إذا قامت على ذلك دلائل قوية أو متلبس بجريمة جسيمة إذا قاوم أو حاول الهرب.

ب) لإعاقة ارتكاب أفعال إجرامية أو مواصلة ارتكابها إذا كانت تلك الأفعال معاقب عليها بالإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

---

1 - د. أحمد شرف الدين: مرجع سابق ص1.10

2 - د/أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص1.11

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ج) عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الأمن العام بواسطة السلاح الناري أو المتفجرات.

د) عند تعرض الأماكن والأشخاص الذين تتولى الشرطة حراستهم لخطر محقق ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم بأي وسيلة أخرى.

هـ) دفاعاً عن النفس من أي اعتداء أو خطر يتعرض له وبالقدر الضروري لدفع الخطر.

و) عند القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو بناءً على تكليف من السلطة القضائية، وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة.

ز) عند محاولة اقتحام أحد السجون أو عند محاولة سجين أو سجناء الإفلات من حراستهم."

ومما تقدم، يتضح بأن استخدام القوة المادية تُعد من أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً باعتبارها تستخدم القوة الجبرية، ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الخامس

العقوبات المترتبة على المساس بالأمن الصحي

لقد تناولت كثير من القوانين العقوبات المقررة على المساس بأسس وقواعد الأمن الصحي؛ كقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الصحة العامة، وقانون البيئة، وقانون الزراعة وقانون الطوارئ، وسنتناول أهم العقوبات التي تمس الصحة العامة في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الصحة العامة، وبالذات ما يتعلق بالأمراض والأوبئة كوباء كورونا، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

نص قانون الجرائم والعقوبات في العديد من مواده على العقوبات المقررة بشأن الجرائم الماسة بالصحة العامة، نبينها على النحو الآتي:

1 - جريمة التلويث:

نصت المادة (140) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو في خزان مياه أو شيء آخر يُعد لاستعمال الجمهور".

ونصت المادة (141) على أنه: "إذا نتج عن جريمة التلويث كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وإذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً دون إخلال بحق ولي الدم في الدية".

2 - جريمة حدوث الضرر بإهمال:

نصت المادة (143) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة من تسبب بإهمال في إشعال حريق أو انفجار أو غرق أو تلويث أو تعطيل لإحدى وسائل النقل، فإذا نجم عن الإهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3 - **جريمة القتل العمد:**

نصت المادة (234) على أنه: "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً ... ولا اعتبار لرضى المجنى عليه قبل وقوع ال فعل".

وينبني على هذا النص، إنه من تعمد نقل فيروس كورونا أو فيروس الإيدز مثلاً إلى شخص معين أو عدة أشخاص وترتب عليه موت الشخص يُعد مرتكباً لجريمة القتل العمد وتوقع عليه العقوبة المقررة لها.

4 - **جريمة الشروع في القتل:**

نصت المادة (236) على أنه: "يُعزر على الشروع في القتل:

أولاً: إذا خاب أثره كلياً أو نتجت عنه جروح توجب الأرش فقط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات علاوة على الأرش.

ثانياً: إذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية يحكم بالقصاص أو الدية، ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة".

وتأسيساً على هذا النص، يمكن القول إن كل من استخدم دواءً أو حاول نشر فيروس معدي أو وبائي بقصد القتل ولكن لم تتحقق النتيجة يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع.

5 - **جريمة القتل شبه العمد (الاعتداء الذي يفضي إلى الموت):**

نصت المادة (241) على أنه: "يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت".

يظهر لنا من هذا النص، إن كل شخص استخدم أي وسيلة ومنها الأدوية أو الأوبئة أو الفيروسات المعدية بقصد إصابة شخص وعدم قتله ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت يعاقب بعقوبة القتل شبه العمد.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

6 - **جريمة القتل غير العمد (القتل الخطأ):**

نصت المادة (238) على أنه: "يعاقب بالدية من تسبب بخطئة في موت شخص، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عن وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

يتبين لنا من النص السابق، إن كل من تسبب بخطئة ودون عمد في موت شخص؛ كنقل عدوى أو فيروس أو غير ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة على جريمة القتل الخطأ ويجوز أن تشدد العقوبة عليه إذا توافر سبب من أسباب تشديد العقوبة التي بينها النص.

7 - **جريمة الإيذاء العمدي الخفيف:**

نصت المادة (244) على أنه: "يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرضاً أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة اقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً".

8 - **جريمة الإصابة الخطأ:**

نصت المادة (245) على أنه: "يعاقب بالدية أو بالأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

9 - جريمة التهديد:

نصت المادة (254) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه وعلى زوجه أو أحد أقاربته حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يُحدث فزعاً لدى من وقع عليه".

يوضح لنا النص السابق، إن كل من يهدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة كاستخدام فيروسات وبائية أو معدية أو أدوية يُعد مرتكباً لجريمة التهديد ويعاقب بالعقوبة المقررة".

10 - جريمة إضعاف قوة الدفاع (جريمة أمن دولة):

نصت المادة (2/126) على أنه: "من أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب".

يتبين لنا من هذا النص، إن كل شخص أو مجموعة من الناس يذيعوا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة بهدف المساس بالاستعداد الحربية أو بالتحشيد للجبهات أو مجرد إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية كمن يثير الأخبار والشائعات الكاذبة بانتشار فيروس كورونا مثلاً: ليتحقق ما ذكرناه يُعد مرتكب لجريمة إضعاف قوة الدفاع، وهي من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وتوقع عليه العقوبة المقررة.

ثانياً: قانون الصحة العامة رقم (4) لسنة 2009م.

أورد قانون الصحة العامة مجموعة من العقوبات، نبينها على النحو الآتي:

1 - الإضرار بالصحة العامة:

نصت المادة (65) على أنه: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين النافذة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

- تسبب في إحداث ضرر على الصحة العامة نجم عن سوء استعمال في المواد الكيماوية.
- المسؤول عن مصدر أو شبكة مياه التخزين أو محطة أو مصنع لتعبئة مياه الشرب الذي يبيع أو يوزع مياه ملوثة أو غير معالجة أو غير مطابقة للقواعد الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بها.

2 - **عدم تبليغ الطبيب بمرض وبائي:**

نصت المادة (66) على أنه: "يعاقب الطبيب المرخص الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض وبائي ولم يقم بتبليغ الوزارة أو المديرية بالإصابة أو الوفاة بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال".

3 - **مخالفة أحكام قانون الصحة العامة:**

نصت المادة (67) على أنه: "مع مراعاة أي عقوبة أشد أو ورد النص عليها في القوانين النافذة الأخرى يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسين ألف ريال إلى ثلاثمائة ألف ريال كل من خالف أي من أحكام هذا القانون ما لم يرد النص عليه في المواد (65، 66، 68، 69) ويراعى في ذلك حجم الضرر الصحي وتكرار المخالفة".

ونصت المادة (69) على أنه: "يحق للمحكمة اتخاذ قراراً مسبباً بإغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة وإغلاق مصادرها وشبكات المياه وحجز الآليات والآلات المسببة للضرر للمدة التي تراها مناسبة ولحين إزالة المخالفة حفاظاً على الصحة العامة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الخاتمة

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

في نهاية دراستنا والذي تناولنا فيها الأمن الصحي ودور الشرطة في تحقيقه في الظروف العادية والاستثنائية خلصنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها:

أولاً: النتائج.

انتهينا من خلال دراستنا على عدد من النتائج، أهمها:

1 - تُعد الصحة العامة من أهم حقوق الإنسان، ويجب على الدولة أن تعطيها الاهتمام والعناية الفائقة؛ فتحقيق الأمن الصحي يُعد من أهم مقومات الأمن القومي لأي بلد، لهذا تقوم الأجهزة الأمنية بدور كبير في الحفاظ على الصحة العامة في الظروف العادية والاستثنائية.

2 - هناك العديد من المتطلبات لتحقيق الصحة العامة في المجتمعات ولها عدة صور أهمها الأمن الصحي والأمن البيئي والأمن الغذائي.

3 - توجد العديد من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الدولة ذات العلاقة وعلى رأسها وزارة الداخلية ووزارة الصحة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية ومنع انتقال الامراض الوبائية إلى البلاد .

4 - الظروف الاستثنائية تقتضي التوسع في سلطات الضبط الاداري كما هو الشائع في حالة الاضطرابات الداخلية والفتن والحروب وانتشار الأوبئة والأمراض إلى غير ذلك.

5 - وظيفة الضبط الاداري من أهم واجبات الدولة وأهمها، ويهدف إلى حماية النظام العام بأغراضه المختلفة؛ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

6 - منح القانون الشرطة سلطات إدارية وقانونية لتحقيق الأمن الصحي؛ ومن هذه لوائح الضبط الاداري (الحظر والإذن والترخيص والاخطار السابق)، وقرارات الضبط الفردية واستخدام القوة الجبرية (التنفيذ المباشر، والتنفيذ الجبري).

7 - عدم وجود قانون طوارئ في الجمهورية اليمنية وهذا فراغ قانوني خطير.

8 - نصت العديد من القوانين على عقوبات لأي مساس بأسس وقواعد الأمن الصحي؛ كقانون الجرائم والعقوبات وقانون الصحة العامة وقانون البيئة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ثانياً: التوصيات.

خلصنا من خلال دراستنا إلى العديد من التوصيات، أهمها:

1 - إنشاء إدارة خاصة بمكافحة كل ما يخل بالصحة العامة بصورها المختلفة ورفدها بكوادر مدربة ومؤهلة في هذا المجال.

2 - التنسيق بين جميع أجهزة الدولة في مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية بكافة الوسائل ومراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المعلومات والمؤشرات اللازمة.

3 - ضرورة مراقبة مصادر المياه العامة والخاصة والمزروعات والحيوانات وأي مواد غذائية أو مصادر أخرى يمكن أن تشكل مصادر وبؤر لانتشار الأوبئة وانتقال العدوى.

4 - التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة والجهات ذات العلاقة على ضرورة خلو الجمهورية من الأمراض التي تنتشر بالنواقل واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع توالد النواقل.

5 - ضرورة إصدار قانون الطوارئ لأن هذا يُعد فراغ قانوني خطير، وكون قانون الطوارئ يمنح سلطات الدولة المختلفة المشروعية في مواجهة أي إخلال بالأمن أو النظام العام في الجمهورية أو في أي منطقة منها؛ سواءً كان ذلك بسبب وقوع حرب أم حدوث اضطرابات في الداخل أم كوارث أم انتشار أوبئة.

6 - ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة مرئية ومسموعة ومقروءة والمساجد والمدارس والجامعات بالتوجيه بأهمية الصحة العامة وخطورة المساس بها على أمن الوطن كونها من ركائز الأمن القومي.

7 - ضرورة تشديد العقوبات التي أوردها قانون الصحة العامة للمخالفات والأفعال التي تضر بالصحة العامة، كون العقوبات المنصوص عليها ضئيلة ولا تتناسب مع مخاطر المساس بالصحة العامة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

قائمة المراجع

أولاً: كتب الحديث.

1. صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل داء إلأ أنزل له شفاء، حديث رقم (5678).

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة.

1. د. أبو بكر سالم، د. نبيل محمود عبدالمنعم: التلوث المعضلة والحل، مركز الكُتب الثقافية، بيروت، ط1، 1989م.
2. د. إبراهيم عبدالعزيز شيما: مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، 1994م.
3. د. أحمد شرف الدين، الوسيط في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 1998م.
4. د. حمود محمد القديمي: صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء.
5. حميد آدم علي قشمة: الاحتياطات الأمنية المعاصرة وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار يام، عمان، ط1، 2021م.
6. د. ثروت عبدالعال أحمد وآخرون: القانون الإداري، مطبعة أسيوط، مصر، 2006م.
7. دار طعيمه الجراف: القانون الإداري، د. ن، ط1، 1985م.
8. د. داود الباز: أصول القانون الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 1995م.
9. د. سعاد الشرماني: الضبط الإداري والنشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
10. د. عبدالمجيد الشاعر وآخرون: علم الاجتماع الطبي، دار اليازوري للنشروالتوزيع، عمان، ط1، 2000م.
11. د. عزيز أحمد الحسني: الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 2010م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

12. د. عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهره، 1989م.

13. د. علي محمد مكاوي: البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1998م.

14. د.عمار عوايدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.

15. د. فؤاد العطار: القانون الإداري، د. ن، 1983م.

16. د. محمد أحمد فتح: سلطات الضبط الإداري في مجال حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

17. د. محمد بدران: مضمون فكرة النظام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، 1992م.

18. د. محمد راكان الدعمي: في الإسلام الغذائي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

19. د. محمود عاطف البناء وحدود سلطات الضبط الإداري، مطبعة، القاهرة، 1980م.

20. مصطلح محمود مبخوت: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العلمي للمفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م.

21. د. نوف كنعان: القانون الإداري، مطابع الدستور، عمان، ط1، 1993م.

22. د. وحيد رأفت: مذكرات في القانون الإداري، الجامعة المصرية، مطبعة العلوم، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

1. إبتسام التابعي: حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تونس، 2012م.

2. د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. د. علي علي المصري: وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1998م.

4. د. محمد الطيب عبداللطيف: نظام الترخيص والإحضار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1956م.

5. د. محمد محمد الدره: استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في الجمهورية اليمنيه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1999م.

رابعاً: الدوريات والبحوث.

1. د. أحمد دويداء: القيم غاية أمنية والإعلام وسيلة وفضيلة، بحث المؤتمر 20 للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بالقاهرة، مارس 2008م، الكتب المصرية، ط1، 2008م.

2. د. فيليب عطية: أمراض الفقراء المشكلات الصحية في العالم الثالث، سلسلة كتب عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني الثقافي والفنون والأدب، الكويت، العدد(161) مايو 1992م.

3. د. محمد السيد عبد السلام: الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، العدد (234)، 1998م.

خامساً: الدستور والقوانين.

1. دستور الجمهورية اليمنية، الصادر عام 1991م وتعديلاته.

2. القانون رقم (6) لسنة 1991م بشأن الدفاع الوطني اليمني.

3. القانون رقم 15 لسنة 2000 بشأن هيئة الشرطة.

4. القانون رقم (4) لسنة 2009م بشأن الصحة العامة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

أساسيات إعداد البحوث العلمية

إعداد

أ.م.د/ محمد علي محمد قيس

أستاذ القانون المدني المشارك

جامعة سبأ

1446هـ – 2025م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ملخص البحث

أصبح البحث العلمي هو السمة البارزة في العصر الحديث، بعد أن اتضحت أهميته في حل كثير من مشكلات المجتمع، ومن ثم يعتبر البحث هو السبيل لتقدم الشعوب وحل المشكلات التي تعاني منها البشرية، لهذا تُولي الجامعات جُلّ اهتمامها وتوجّه نشاطها إلى تدريب الطلاب على إعداد البحث العلمي أثناء دراستهم الجامعية، لتمكنهم من اكتساب مهارات بحثية تجعلهم قادرين على قواعد الكتابة العلمية، والتي تهدف إلى إعداد كوادر من الباحثين العلميين.

وهذا البحث هو حصيلة ما قررته كثير من الجامعات من قواعد منظمة لطرق البحث العلمي، وكذلك حصيلة خبرة طويلة في مجال العمل الأكاديمي، وكذلك أُستمدت مادتها من دراسات سابقة في هذا الموضوع.

وقد اقتضى هذا البحث تقسيم خطته إلى ثلاثة مباحث؛ خُصص المبحث الأول منه لبيان أسس ومقومات البحث العلمي، وتم إفراد المبحث الثاني لتنظيم وإعداد البحث العلمي، أما المبحث الثالث فقد تضمن كتابة وطباعة البحث.

الكلمات المفتاحية: البحوث وأساسيات إعدادها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

Abstract

Scientific research has become a prominent feature of the modern era, as its importance in solving many social problems has become clear. Research is therefore considered the path to the advancement of nations and the solution to the problems facing humanity. Therefore, universities devote the utmost attention and focus their activities on training students to prepare scientific research during their undergraduate studies. This enables them to acquire research skills that enable them to master the rules of scientific writing, which aims to prepare a staff of scientific researchers.

This research is the result of the rules established by many universities regarding organizing scientific research methods, as well as the result of extensive experience in the field of academic work. Its material was also derived from previous studies on this major.

This research required dividing its plan into three sections. The first section was devoted to explain the foundations and components of scientific research. The second section was devoted to organize and prepare scientific research. The third section included writing and printing the research .

Keywords: Research and the basics ofits preparation.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، وهداه إلى أقوم سبيل للبحث، ويسّر له أسباب الفكر وصولاً إلى المعرفة، وصلاة وسلامًا دائمين على خاتم رُسله ومصطفاه، محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله بالرسالة الهادية، وتحضرت بها الإنسانية وعلى آله وسلم.

أصبح البحث العلمي هو السمة البارزة للعصر الحديث، بعد أن اتضحت أهميته في حل المشكلات، ومن الطبيعي أن توجّه الجامعات نشاطها إلى تدريب الطلاب على إتقان أساليب البحث العلمي أثناء دراستهم الجامعية، لتمكنهم من اكتساب مهارات بحثية تجعلهم قادرين على إضافة معارف جديدة إلى رصيد الفكر الإنساني، ومن هذا المنطلق سعت العديد من الكليات المعنية بتدريس القانون بمختلف مسمياتها؛ كلية الحقوق أو كلية الشريعة والقانون أو القانون والعلوم الشرعية، إلى تدريس مادة أساسيات البحث العلمي، وألزمت طلابها بكتابة الأبحاث في المساقات المختلفة؛ لأن البحث العلمي هو الطريق الأمثل والوحيد لتقدم الشعوب وحل المشكلات التي تعاني منها البشرية.

وللعلم طرق متعددة ولكل منها خصوصية موضوعية تتميز بها عن بقية الخطوات الأخرى، مما يجعل كل طريقة من الطرق البحثية على درجة من التميز، الأمر الذي يُميز الباحث عند اختياره لإحدى هذه الطرق.

أهمية البحث

للبحث العلمي أهمية فائقة في حياتنا، فهو يساعد في فهم وتوضيح الظواهر المحيطة بنا، ويعمل على تفسيرها وإيجاد الحلول للمشاكل المختلفة التي تواجه الإنسان، والبحث العلمي يقدم للإنسانية شيئًا جديدًا، ويُسهم في نشر الثقافة والوعي عن مشكلات المجتمع ويقدم الحلول المناسبة للواقع المعاش في المجالات المتعددة؛ فالتفكير العلمي يحتاج له كل الناس، وتزداد أهميته كلما ارتبط بالواقع أكثر فأكثر، فيدرس مشكلاته، ويقدم الحلول المناسبة لها، لذلك يجب أن تنبع الأبحاث من واقع مجتمعنا، وفق الأساليب العلمية والاجراءات المطلوبة للقيام بالأبحاث العلمية، ابتداءً من المقدمة وحتى الوصول إلى

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الخاتمة، ويُعتبر هذا البحث مرشدًا، لجميع الفئات من مدرسين وطلاب ومتخصصين في المجالات المختلفة

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف الطالب على الأساليب العلمية والاجراءات المطلوبة للقيام بالأبحاث العلمية؛ ابتداءً من تحديد المشكلة وصياغة فرضيات البحث واختبارها وانتهاءً بالخاتمة بالوصول للنتائج والتوصيات، ويبسط القواعد الأساسية للأبحاث العلمية، بحيث يكون الطالب قادرًا على تتبع خطوات البحث بصورة صحيحة، ومن ثم يكون قادرًا على تصميم بحث ممتاز

مشكلة البحث:

البحث العلمي يستدعي من المهتمين والمتخصصين والباحثين إتباع جملة من الخطوات، والقواعد، والمناهج، بغية الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة، ولكن المشكلة التي أصبحت تعترض كثير من الباحثين وفي مقدمتهم طلبة الدراسات العليا عدم إتقانهم لأصول البحث العلمي، وهذه المشكلة تعود جذورها إلى وجود قصور بعملية إعدادهم وتدريبهم على كتابة البحوث والدراسات، فوفق ما هو مقرر في المرحلة الجامعية البكالوريوس (الليسانس) يتلقى الطالب مادة البحث العلمي لساعات دراسية محددة في الأسبوع، فهذه الساعات لا تستوفي القدر اللازم لتعليم الطلبة كيفية كتابة البحوث العلمية، وخاصة إذا أوكلت مهمة تدريس مقرر أصول البحث العلمي لغير المتخصصين، وبالمحصلة تعكس تلك العملية في المستوى المتدني لبحوث التخرج للطلبة، انطلاقًا مما هو شائع بين الطلبة بأن بحوث التخرج مجرد مقرر فرض لإسقاط واجب درج في البرنامج التعليمي، ومن ثم يعتمد الطلبة على مكاتب خاصة تزودهم ببحوث تم إعدادها مسبقًا أو يتم تنزيلها من النت، منحرفة عن شروط البحث العلمي، وجهلهم عن أبسط أسس وقواعد الكتابة الصحيحة، والأدهى والأمر أن تلك البحوث تجري مناقشتها بصفة غير مسؤولة وتحظى بتقديرات عالية مع رداءتها، ولوجود هذه المشكلة وجدنا مناسبًا أن نسلط الضوء عليها، بوضع محاور أساسية تتركز حول أصول البحث العلمي، لخدمة الباحثين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

منهجية البحث

نظرًا لأهمية الورقة سأتتبع المنهج الوصفي لأساسيات إعداد البحوث العلمية، من منطلق وصف الظروف الخاصة بهذا الموضوع كما هو موجود في الواقع، وفقًا للخطوات والأساليب التي يمكن أن تتبع للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليه

خطة البحث: تشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسس ومقومات البحث العلمي.

المبحث الثاني: تنظيم وإعداد البحث العلمي.

المبحث الثالث: كتابة وطباعة البحث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المبحث الأول

أسس ومقومات البحث العلمي

أصبح البحث العلمي مرتكز محوري ووسيلة أساسية لدراسة المشاكل التي تواجه حياتنا العامة، والوصول إلى الحقائق العلمية، وفق مناهج علمية، باستخدام أدوات ووسائل بحثية، فيستطيع الباحث أن يُسهم في مسيرة الحركة العلمية عن طريق النتائج التي يتوصل إليها في بحثه. ويتضمن هذا المبحث مفهوم البحث العلمي، وأركانه، وأهميته، وأهدافه، ومناهجه، وحدوده، وفروضه، وتساؤلاته، والدرسات السابقة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم البحث العلمي.

البحث العلمي هو نشاط إنساني يتسم بإتباع قواعد واضحة ومنظمة، ويهدف إلى حل مشكلة معينة والوصول لحقائق علمية، ليس من اليسير أن نحصر كل التعريفات التي أُطلقت على مفهوم البحث العلمي، حيث تعددت تلك التعريفات وتنوعت تبعًا لأهدافه ومجالاته ومناهجه، لكن معظم تلك التعريفات تلتقي حول التأكيد على دراسة مشكلة ما بقصد حلها، وفقًا لقواعد علمية دقيقة من جملتها:

عرف بأنه: "عمل فكري يقوم به الباحث بتطبيق مجموعة من القواعد والخطوات لدارسة مشكلة أو ظاهرة ما وذلك بجمع الحقائق وتنظيمها وتفسيرها وربطها بالنظريات بهدف التوصل إلى حل مشكلة أو حقائق معينة، وإعمال الفكر وبذل الجهد الذهني المنظم حول مجموعة من المسائل أو القضايا، بالتفتيش والتقصي عن المبادئ أو العلاقات التي تربط بينها، وصولاً إلى الحقيقة التي ينبني عليها أفضل الحلول لها"[1].

وعُرف بأنه: "محاولة دقيقة ومنظمة ونافذة للتوصل إلى حلول لمختلف المشكلات التي تواجه الإنسانية وتثير قلق وحيرة الإنسان"[2].

---

(1) أ. د. عبد اللطيف حسين حيدر، البحث الإجرائي، منهجية فاعلة للتفكير في المشكلات التربوية وحلها، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 2016م، ص90.

(2) د. منير محمد علي الجوبي، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2017م، ص2.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وعرفه آخر بأنه: "وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث، بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلاً، وذلك باتباع خطوات المنهج العلمي"[1].

وهذه التعريفات تشترك في أن البحث العلمي سلوك إجرائي وأسلوب منهجي علمي، يدرس الحقائق التي يعرفها الإنسان وتكيفها مع بيئته[2].

فالبحث العلمي هو دراسة متعمقة أو كشف لحقيقة جديدة أو التأكيد على حقيقة قديمة أو إضافة شيء جديد لها، فهو جهد يبذله الباحث باستعمال منهج معين أو أكثر بإتباع خطوات وقواعد معينة يلتزم بها الباحث منذ لحظة شروعه في دراسة قضية أو ظاهرة أو مشكلة معنية، من خلال التزامه بجملة من المعايير التي تُعد من مواصفات الباحث[3].

ثانيًا: أركان البحث العلمي: تتمثل في الباحث، والبحث، والمشرف.

أ - **الباحث:** هو الشخص الذي يقوم بالبحث، ويسمى الباحث في لغة القانون (المؤلف)، وهو شخص يتطلع للقيام ببحث علمي منهجي، للخروج بالجديد من الأبحاث والأفكار؛ فالعزم على القيام ببحث علمي منهجي متكامل ليس بالأمر السهل، إذ يتطلب من الباحث التدريب المتواصل، والاستعداد النفسي والعلمي، والاستفادة من الأساتذة المتخصصين، وهي كفيلة بأن تُنمي مواهب الباحث، وتضاعف من قدراته على إعداد البحوث.[4]، والباحث الجيد هو الذي يُعد بحثه إعدادًا منهجيًا دقيقًا ومتكاملاً، مراعيًا الموارد المتاحة والإمكانيات المتوفرة والزمن المتيسر[5].

---

(1) أ. د. منصور ياسين الأديمي، د. سعيد ناجي الدعيس، مناهج البحث وتطبيقاته في العلوم التجارية والاقتصادية، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2004م، ص1.

(2) د. كامل القيم، مناهج وأساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2012م، ص87.

(3) د. إبراهيم البيومي غانم، مناهج البحث وأصوله التحليل في العلوم الاجتماعية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2008م، ص12. د. مروان عبد الحميد إبراهيم، أسس البحث العلمي، في كتابة الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، 2000م، ص15.

(4) د. باسم بشناق، أسس البحث العلمي القانوني، دليل الطالب في كتابة الأبحاث والأطروحات العلمية، بدون دار النشر، 2013م، ص21.

(5) د. محمود محمد الجراح، أصول البحث العلمي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص31.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

صفات الباحث: ينبغي أن تتوفر في الباحث صفات معينة منها[1]:

- الميل والرغبة تجاه بحثه.
- ذو تفكير معاصر وأن يراعي الأمانة العلمية.
- أن يتحلى بالتواضع والصدق في القول.
- أن يتسم عمل الباحث بالدقة في جمع الأدلة الموصلة إلى الأحكام.
- يعتمد على مصادر موثقة، وأن يكون أمينًا فيما ينقله من النصوص والآراء وغيرها.
- ألا يتسرع في إصدار أحكام دون توفر أدلة صحيحة وكافية.
- أن يكون متحررًا من الجمود والتحيز، وسريع التكييف مع المحيط الذي يعمل فيه.
- أن يُصغي للآخرين ويتقبل نقدهم وآرائهم حتى لو تعارضت مع رأيه.
- أن يكون مستعدًا لتغيير رأيه إذا ثبت أنه أخطأ.

ب - **البحث:** البحث العلمي عمل جاد، يرمي إلى الوصول إلى حقيقة معينة أو كشف قضية أو حسم أمر مشكلة من مشكلات المعرفة الإنسانية[2]. وللمزيد نُبين ما يلي:

1) **تحديد مجال البحث:** هو الموضوع الذي يختاره الباحث لإجراء البحث، من المجالات العديدة التي تحتاج إلى بحث، وهو مجال له صله بتخصص الباحث أو يدخل تحت هذا التخصص أو في مجال يستهوي اهتمام الباحث أو يميل إليه[3].

---

(1) د. جميل عبد الله القائفي، مناهج البحث العلمي، أساسياته النظرية وأصوله العملية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2014م، ص27. د. فاتن عبد اللطيف، أصول البحث العلمي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م، ص120.

(2) أ.د. السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2003م، ص12. د. فاطمة عوض صابر، د. مرفت على خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002م، ص48.

(3) د. مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000م، ص24.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

2) **اختيار موضوع البحث (المشكلة):** إن اختيار مشكلة مناسبة للبحث تعتبر إحدى المهام الصعبة التي توجه الباحث بعد أن يختار الباحث المجال الذي سوف يبحث فيه، فيقوم بتحديد المشكلة التي سيقوم ببحثها لإيجاد الحلول لها، ويمثل اختيار مشكلة البحث إحدى أهم المراحل وأكثرها صعوبة ويستغرق في العادة الكثير من الوقت والجهد، وحتى يمكن للباحث إتمام بحثه بشكل يحقق أهدافه المحددة، ويمكن القول أن البحث يبدأ بنقطة انطلاق تتمثل في تحديد الباحث للموضوع البحثي بتساؤل، مالذي أريد أن أبحث عنه؟ ولماذا؟ كيف سأصل إلى ما أريد؟ ومن أين أبدأ البحث؟[1]. ومشكلة البحث المناسبة هي التي يمكن بحثها لتعلقها بموضوع يحتاج لحلول في الزمن والمكان المناسبين، **مثال ذلك:** قيام الباحث بمعالجة مشاكل مجتمعية؛ كدراسة ظاهرة البطالة في المجتمع أو دراسة تدني التعليم الأساسي أو الجامعي أو دراسة أثر الإنترنت على الشباب.

3) **مواصفات المشكلة (العنوان):** هناك مواصفات معينة يتعين توفرها لكي تكون المشكلة جديرة بالبحث والدراسة من أهمها ما يأتي[2]:

أ - أن تستحوذ على اهتمام الباحث وتتناسب مع قدراته وإمكاناته.

ب -أن تكون دالة على المعاني الواردة والمتضمنة للبحث.

ج -أن تكون ذات قيمة علمية في مجال تخصص الباحث.

د - أن تكون واقعية، ولها فائدة عملية.

هـ -أن تكون جديدة وغير مكررة أو منقولة، وموضوعها محددًا يسهل دراسته.

و -أن تكون في متناول الباحث، أي أن تتفق مع قدراته وإمكاناته.

ز -أن يتوفر لها مصادر يستقي منها الباحث المعلومات عن المشكلة.

---

(1) د.عبد الله إبراهيم، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، المغرب، 2008م، ص87.

(2) د. محمد يحيى المطري، مذكرات في قواعد البحث العلمي، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2009م، ص23.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

4) **أصالة المشكلة (العنوان):** على الباحث أن يحرص، بأن تكون المشكلة جديدة وأصيلة لم يسبق دراستها منعًا للتكرار، وذلك من خلال استعراض قواعد البيانات المتخصصة في مواقع الكليات والأقسام العلمية المتخصصة أو على الانترنت، ومراجعة مراكز الأبحاث المعنية بتسجيل الأبحاث، والاطلاع على الدوريات المتخصصة؛ سواءً التقليدية أم الالكتروني، والإطلاع على المؤتمرات والندوات حيث يتم نشر الأوراق المقدمة لها في كتب[1].

5) **صياغة المشكلة (العنوان)**[2]: يقوم الباحث بصياغة المشكلة صياغة دقيقة محددة، يتمكن من خلالها وضع المشكلة في قالب محدد، يسهل معه التعامل مع المشكلة ودراستها، إن هذا التحديد يساعد الباحث نفسه في المقام الأول على القيام بالخطوات اللازمة لإنجاز البحث بيسر وسهولة. فيما يلي بعض الطرق لصياغة المشكلة.

أ - **صياغة العنوان:** هي الصياغة التي يستخدمها الباحث إذا كان موضوعه من الموضوعات العامة التي تحتاج إلى استكشاف، وجمع معلومات عامة، وتتم في حالة لا توجد في ذهن الباحث أسئلة معينة يبحث عن إجابات لها، فهو يريد التوصل إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المشكلة. مثال ذلك أن يصيغ العنوان بقوله: **اتجاهات طلاب جامعة سبأ نحو استخدام الانترنت.** يلاحظ في هذه الصياغة أنها صياغة عامة تلائم الموضوعات العامة التي يسعى الباحث من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها إلى اكتشاف حقائق تتعلق بـ:

- أوجه استخدام الإنترنت بصفة عامة.
- معدلات استخدام الانترنت من قبل طلاب الجامعة على اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم ونظام الدراسة.
- الظروف المحيطة باستخدام طلاب الجامعة للإنترنت.

---

(1) د. أحمد عبد الملك أحمد بن قاسم، طرق البحث العلمي ومنهجيته في مصادر الشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، 2013م، ص30.

(2) أ.د. عبد الرشيد بن عبد العزيز حافظ، أساسيات البحث العلمي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 2012م، ص7.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ب - **صياغة العنوان على هيئة فرض:** صياغة المشكلة على هيئة فرض تلائم المشكلات التي يكون فيها متغيران أو أكثر يريد الباحث التعرف على العلاقة التي تربطهما، وتحديد شكل تلك العلاقة، وهل هي علاقة طردية أو عكسية، فمثلاً إذا ما رغب في التعرف على العلاقة بين تقدم مستوى الطلاب في الجامعة وبين معدلات استخدامهم للإنترنت، فإن الصياغة على هيئة فرض تكون هي الصياغة الملاءمة. **مثال ذلك: هناك علاقة طردية بين تقدم المستوى الدراسي ومعدل استخدام الإنترنت.**

هنا يرغب الباحث في اختبار العلاقة بين متغيرين يمكن اختبارهما وقياسهما، وهما (التقدم في المستوى الدراسي) و (معدل استخدام الانترنت)، ويفترض مبدئيًا أنها علاقة طردية أي أن استخدام الانترنت يزيد مع تقدم الطالب في المستوى الدراسي. وبطبيعة الحال، كلما كانت الصياغة واضحة ومحددة ومباشرة كلما كانت الإجراءات التي يقوم بها الباحث واضحة ومحددة، كما يمكن استنتاج أن النتائج تكون مباشرة أكثر في حال الصياغة على هيئة فرض، وتليها الصياغة على هيئة سؤال، وأخيرًا الصياغة اللفظية التقديرية.

6) **أنواع البحث العلمي:** تتعدد صور البحوث العلمية، إلى عدة صور[1]:

أ - **بحوث من حيث طابعها العام**[2]: وهي على النحو الآتي:

1) **بحوث نظرية:** تهدف هذه البحوث إلى التوصل إلى المعرفة، ومجالها العلوم الإنسانية، لمعرفة الحقيقة العلمية وتحصيلها، وينبغي على الباحث أن يُلم بكل ما يتعلق بموضوع بحثه، من خلال الرجوع إلى المصادر الرئيسية والثانوية؛ سواءً أكانت كتبًا أم دوريات أم موسوعات أم مواقع إنترنت، وقد يكتشف الباحث أن المشكلة لا تحتاج إلى إجراء دراسة تطبيقية.

---

(1) أ. د. عبد القادر داود العاني، منهج البحث والتحقيق في الدراسات العلمية والإنسانية، دار وحي القلم، بيروت، ط1، 2014م، ص26. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ص24.

(2) د. عامر محمد قنديلجي، البحث العلمي واستخدمات مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص53. د. فاطمة عوض صابر، مرفت على خفاجة، مرجع سابق، ض69.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

2) **بحوث تطبيقية:** هي البحوث تجري في مكان معين الغرض منها تحقيق أغرض المجتمع في الإنتاج وإبتكار المخترعات، وحل مشاكل معاصرة محددة، ومجالها العلوم التطبيقية والحيوية، كعلوم الكيمياء والفيزياء، والرياضيات، والنهدسة.

ب - **بحوث أكاديمية** [1]: وهي على النحو الآتي:

1) **بحوث الدراسة الأولية الجامعية:** وهي التي يُطلب من الطلاب إعدادها أثناء دراستهم الجامعية؛ سواءً كانت تكليفات من المدرسين لطلابهم وهي أبحاث صغيرة أم بحث تخرج، حيث يقدم الطالب مشروع تخرج في موضوع من موضوعات التخصص تحت إشراف مدرس من القسم المعني.

2) **رسالة الماجستير:** وتطلق على كل بحث يُقدم استكمالاً لنيل درجة علمية، تعالج مشكلة بحثية متخصصة تخصصًا دقيقًا وتستغرق مدة من الزمن وتشمل على إضافة جديدة للمعرفة الموجودة.

3) **أطروحة الدكتوراه:** الأطروحة هي بحث علمي أعلى درجة من الرسالة، وهي للحصول على درجة الدكتوراه، ولهذا فهي بحث أصيل، يقوم فيه الباحث باختيار موضوعه، وتحديد اشكاليته، وذلك من أجل إضافة لبنة جديدة لبنيان العلم والمعرفة.

4) **بحوث الترقية للكادر الأكاديمي في الجامعات:** وهي بحوث لترقية أساتذة الجامعة من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك، ومن أستاذ مشارك إلى أستاذ دكتور، بعد أن يُعد عددًا من الأبحاث ونشرها في مجلات محكمة، ثم تعرض على محكمين يُجيزون تلك الأبحاث ويقترحون بأن صاحب تلك الأبحاث يستحق الترقية أم لا وبموجب توصية المحكمين يقرر المجلس الأكاديمي ذلك بعد عرض القسم العلمي ومجلس الكلية التي يعمل فيها طالب الترقية.

---

[1] د. أحمد عبد الملك بن قاسم، مرجع سابق، ص104. د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص28. د. جميل عبد الله القائفي، مرجع سابق، ص35.د. محمد يحيى المطري، مرجع سابق، ص35. د. منير محمد علي الجوبي، مرجع سابق، ص11. د. غازي عناية، منهجية إعداد البحث العلمي، بكالوريوس ماجستير دكتوراه، الأردن، دار المناهج، 2008م، ص67.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

7) **المشرف:** هو الأستاذ الذي يتولى توجيه الباحث وإرشاده إلى قواعد البحث العلمي وأساليبه ومصادره منذ بداية البحث إلى نهايته[1]، ويضطلع بمهمة الإشراف العلمي عادةً أساتذة متخصصون في الجامعات والكليات والمراكز ممن لهم ممارسة في مجال البحوث العلمية، والمشرف العلمي هو الذي يسعى لتجديد معلوماته، من خلال كتابة الأبحاث، وحضور الندوات، وتعتمد الجامعات العربية ومنها اليمنية على الأستاذ والأستاذ المشارك في الإشراف على الباحثين العلميين، فتحدد بعض الجامعات المشرف لبحث معين تبعًا لتخصصه العلمي، والبعض الآخر من الجامعات يترك للطالب حرية اختيار المشرف[2].

والمشرف يقوم بتوجيه الباحث أو يصوبه في حالة خطئه، ويقدم له نصائح عامة؛ لأن الباحث هو المسؤول الأول والأخير عن بحثه وعن نجاحه أو إخفاقه، فلا يجوز أن يلقِ الباحث اللوم في حالة إخفاقه على المشرف؛ لأن المشرف هو موجه فقط للباحث، ومن ثم تكون مرحلة الدراسات العليا هي مرحلة استقلال الباحث وبروز مميزات فكره، وهذا بفضل المشرف الذي كان المرشد والموجه والمدرب[3].

فمن واجب الباحث نحو المشرف احترامه والإمتثال لنصائحه واحترام وقته، وإطلاعه على كل ما يتعرض له من مشاكل، ومناقشة الصعوبات التي تعتري الباحث؛ فالباحث يحرص كل الحرص على الإستفادة من مشرفه عند مقابلته، وأخذ آرائه وتوجيهاته بعين الإعتبار، لهذا يجب أن يُحضّر الأسئلة، والمشاكل والصعوبات التي واجهته مسبقًا، وتدوينها وعرضها على المشرف عند مقابلته، وتدوين الإجابة؛ لأنها كفيلة بنجاح البحث، وعلى الباحث أن لا يتردد من سؤال المشرف أو استشارته؛ لأن مهمة المشرف مساعدة الباحث[4].

---

(1) د. جميل عبد الله القائفي، مرجع سابق، ص31.

(2) د. عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، دار النمر، دمشق سوريا، 2004م، ص25 وما بعدها.

(3) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، أصول البحث العلمي في علوم القانون، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2010م، ص137.

(4) د. جابر جاد الحق نصار، أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م، ص65.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ثالثًا: أهمية البحث.

يحدد الباحث في هذا الجزء التبريرات والدواعي العلمية والعملية التي تتطلب إجراء البحث، والأثر الذي ينتج عنه؛ سواءً في النظرية أم الممارسة العملية، وكيف يُسهم في حل المشكلة التي تمثل موضوع البحث، وما الإضافة التي يمثلها الإنتاج الفكري في المجال الذي ينتمي إليه الباحث.

رابعًا: أهداف البحث.

ينبغي على الباحث أن يحدد بدقة وبكلمات محددة الأهداف الموضوعية التي يسعى إلى تحقيقها من خلال بحثه وذلك على شكل نقاط. وكلمة (الموضوعية) تعني ألا تكون الأهداف شخصية؛ كأن يذكر الباحث أن هدفه من إجراء البحث هو حصوله على الترقية أو العلاوة السنوية أو تحقيق الشهرة بين أقرانه، الخ.

والأهداف يمكن أن تنقسم إلى أهداف رئيسة وأهداف فرعية. وتساعد الأهداف الباحث على تركيز بحثه، وتوجيه جهده بما يحقق الغايات التي وضعها لبحثه. وتساعد المقيمين للبحث والمشرفين لمعرفة مدى نجاح البحث، وما إذا كانت النتائج التي تم التوصل إليها تحقق تلك الأهداف. وغالبًا ما تدور الأهداف حول:

- معرفة الواقع الفعلي لمشكلة البحث ومسبباتها والظروف التي أدت إلى نشوئها.
- وضع تصور للحلول والإجراءات العملية التي يمكن إتباعها لحل تلك المشكلة.
- المساهمة في إثراء الإنتاج الفكري في المجال الموضوعي الذي ينتمي إليه الباحث.
- الخروج بنموذج أو قواعد أو مقترحات مثل: نموذج لتصميم شبكة معلومات.

خامسًا: منهج البحث:

كلمة "منهج" مشتقة من كلمة نهج أي سلك طريقًا[1]، يعني المنهج إتباع خطوات محددة بشكل منطقي متتابع لدراسة المشكلة وجمع المعلومات حولها باستخدام أدوات

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، ص246. محمد بن مكرم بن على، المعروف ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص383.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

معينة، ومن ثم القيام بعرض المعلومات وتحليلها وتفسيرها واستنتاج الحقائق منها. فالمنهج هو الطريق العلمي الموصل لهدف البحث، ولكي يصل الباحث إلى تحقيق الهدف من الدراسة لا بد من إتباع منهج، وهو النظام الذي يحدد وسائل وأساليب جمع البيانات وتنظيمها وعرضها وتحليلها واستنتاج الحقائق منها. وبدون المنهج يصبح البحث مجرد حصر وتجميع معارف.[1]

والوسائل نوعان مادية ومعنوية، الوسائل المادية هي كل ما يستخدمه الباحث لانجاز البحث مثل: الأجهزة والمعدات، البرامج الإحصائية، أدوات البحث (الاستبيان المقابلة الملاحظة)، أما الوسائل المعنوية مثل: المهارات التي يحتاجها الباحث لاستخدام الأجهزة والبرامج والأدوات بالإضافة إلى الخبرات؛ كالترجمة والمهارات الرياضية والإحصائية.

أما الأساليب فتعني الأسلوب الذي يتبعه الباحث في إعداد البحث وجمع المعلومات، وعرضها وتحليلها.

وهناك علاقة وثيقة بين منهج البحث وموضوع البحث والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. وتختلف مناهج البحث، بإختلاف موضوع البحث، وبإختلاف الباحثين، والمناهج الأساسية المستخدمة في البحث العلمي هي[2]:

- المنهج الوصفي، لوصف الظاهرة، المنهج التحليلي، لتحليل وتفسير الظاهرة، المنهج التاريخي لتتبع الظاهرة، المنهج المقارن للمقارنة بين ظاهرتين، المنهج التأصيلي لجمع جزئيات الظاهرة.

سادسًا: حدود البحث.

ينبغي على الباحث أن يحدد بحثه بشكل دقيق، بحيث يسهل عليه معرفة الإطار الذي ينبغي أن يتحرك فيه، وبشكل أدق فإن ذلك يعني الجوانب التي سوف يتطرق إليها، وهي

---

(1) أ.د/ محمد أزهر سعيد السماك، طرق البحث العلمي "الأسس والتطبيقات"، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط1، 2008م، ص46. د. مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، ص24.

(2) د. حسين صبري، المنهج الميسر في أصول البحث العلمي، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007م، ص51 وما بعدها. د. أحمد علي جندب، أصول وقواعد البحث العلمي، بدون دار النشر، ط1، 2001م، ص110. د. جابر جاد الحق نصار، مرجع سابق، ص38.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

أبعاد زمنية، ومكانية، وموضوعية، فمن مصلحة الباحث تحديد واحد أو اثنين من هذه الأبعاد الثلاثة.

كما يتناول في هذا الجزء المعوقات والصعوبات التي يتوقعها خلال مراحل البحث مثل: جمع البيانات ومدى توفرها، وكذلك الأشخاص ومدى تعاونهم، أو الصعوبة المتمثلة في حساسية الموضوع من حيث الاعتبارات السياسية، أو الأمنية، أو الدينية، وغير ذلك مما يتوقعه الباحث من عوامل يمكن أن تؤثر على سير البحث أو النتائج التي يخرج بها، كما يحدد رؤيته لكيفية التغلب على تلك المعوقات والصعوبات. نبينها كما يلي:

أ - **الحدود الموضوعية:** تمثل المواضيع التي يتطرق إليها، أو لا يتطرق إليها إما لأنها تثير الخلاف أو لأنها معقدة أو يصعب توفير البيانات أو تحتاج إلى تقنيات غير متاحة أو لا يمكن للباحث التعامل معها.

ب -**الحدود الجغرافية (المكانية):** تمثل النطاق الجغرافي الذي سيشمله البحث كأن يتناول البحث كافة كليات الجامعة الواقعة في الحرم الجامعي الرئيسي، وبذلك فهو يستثني الكليات التابعة للجامعة والتي لا تقع في الحرم الجامعي الرئيسي.

ج -**الحدود الزمنية:** تمثل الفترة الزمنية التي يغطيها البحث، أي السنوات أو الشهور أو غيرها من الوحدات الزمنية التي يشملها البحث؛ كأن يقرر اختيار عينة تتكون من طلاب جامعة سبأ الذين التحقوا بها خلال العامين الدراسيين 2023 -2024م.

د - **الحدود البشرية:** وهم الأشخاص الذين يشملهم البحث، مثال: استخدام المكتبة الالكترونية من قبل طلاب مرحلة البكالوريوس.

سابعًا: فروض وتساؤلات البحث:

بعد الانتهاء من تحديد المشكلة يبدأ الباحث في خطوة رئيسة من خطوات البحث العلمي، ألا وهي كتابة تساؤلات وفروض البحث. وتمثل هذه الخطوة أهمية كبيرة لما يترتب عليها من خطوات كثيرة لاحقة، من بينها اختيار المنهج، وعينة الدراسة وأساليب التحليل الإحصائي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وهناك علاقة مباشرة بين مشكلة البحث وأهداف البحث وحدود البحث وبين الفروض والتساؤلات. وليس شرطًا أن تشمل كل البحوث على الفروض والتساؤلات، إذ يتوقف ذلك على طبيعة المشكلة وأهداف البحث، فبينما تشتمل بعض البحوث على الفروض، تشمل أخرى التساؤلات، وتجمع بحوث أخرى الاثنين معًا.

وإذا كانت أهداف البحث تمثل استطلاع أو استكشاف أمر معين مثلاً، فإنه يكون ملائمًا استخدام التساؤلات، بينما لو كان هدف البحث هو اكتشاف علاقة بين متغيرين أو أكثر، فإنه يكون من المناسب وضع الفروض، ... وهكذا.

الفروض: هي توقعات للنتائج أو استنتاجات محتملة، وتوضع بصورة أفكار مجردة وموضوعية ينطلق منها الباحث، بحيث تقوده إلى جمع الحقائق المفسرة للفروض، وتصاغ بطريقة واضحة ومحددة ومفهومة. وتمثل الفروض علاقة بين متغيرين إن أمكن أحدهما مستقل والآخر تابع. المتغير المستقل هو الذي يرغب الباحث التعرف على أثره في متغير آخر. والمتغير التابع هو النتيجة التي تنشأ نتيجة تأثير المتغير المستقل. **مثال: ضعف العلاقة بين أولياء الأمور والمدرسة يؤدي إلى إهمال التلاميذ.** المتغير المستقل هنا هو ضعف العلاقة، والمتغير التابع هو إهمال التلاميذ. ويفضل أن يكون هناك مجموعة من الفروض بدلاً من قصرها على فرض واحد.

تساؤلات البحث: هي الأسئلة العامة التي تبرز مشكلة البحث والنتائج التي يسعى الباحث إلى التوصل إليها، وتشكل القاعدة التي يبدأ منها الباحث في رسم الإطارين العملي والنظري لبحثه. **مثال: استخدام المكتبة الالكترونية من قبل طلاب مرحلة البكالوريوس.** يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مدى ملاءمة القسم الالكتروني والتسهيلات المتاحة لاستخدام طلاب مرحلة البكالوريوس؟
- ما هي دوافع الاستخدام وأوجه الاستفادة من المكتبة الالكترونية من قبل طلاب مرحلة البكالوريوس؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

- ما هي ملاحظات طلاب مرحلة البكالوريوس على تنظيم عمل قسم المكتبة الاكترونية في جامعة سبأ؟

ثامنًا: الدراسات السابقة.

يشمل هذا الجزء استعراض الدراسات العلمية ذات الصلة بموضوع البحث التي تنشرها المجلات العلمية المحكمة، والتي تتضمنها أعمال المؤتمرات المتخصصة، وغير ذلك. والهدف من استعراض الدراسات السابقة هو توسيع مدارك الباحث، وزيادة حصيلته من المعرفة عن الموضوع، والتعرف على تجارب الآخرين والإلمام بجهودهم والاستفادة من النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات. وينبغي أن يورد الباحث البيانات عن تلك الدراسات كاملة، فيتولى قراءتها قراءة متأنية فاحصة، ويستخلص منها التجارب والمؤشرات التي يمكن أن تفيده فيقوم بربطها ببحثه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المبحث الثاني

تنظيم وإعداد البحث العلمي

الخطوات التنفيذية التي من خلالها يستطيع الباحث تنفيذ بحثه، هي تنظيم مرتب حسب تسلسل البحث، وتختلف خطوات تنفيذ البحث من موضوع إلى آخر، وحسب الدراسة الأكاديمية.

الشكل النهائي للبحث: يتضمن البحث العلمي عادةً ثلاث أقسام رئيسة هي المقدمة والمتن والخاتمة، نبينها على النحو الآتي:

القسم الأول[1]: ويتكون من الآتي:

1 - **صفحة غلاف البحث:** هذه الصفحة يُدون فيها برأس الصفحة معلومات عن المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها الباحث وشعارها، وعنوان البحث، واسم الباحث، واسم المشرف على البحث، ومعلومات توضح طبيعة البحث مثل: (بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس)، تاريخ تقديم البحث.

الشكل التالي يبين صفحة الغلاف

جامعة سبأ

كلية العلوم الإدارية والانسانية

قسم إدارة الأعمال

تحليل النظام الإداري في البنك اليمنية للاستثمار

ورقة بحث مقدمة لاستكمال متطلبات مشروع التخرج

إعداد الطالب

.....

إشراف الدكتور

.....

2025م

[1] أ. د. وجيه محجوب، أصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج للنشر والتوزيع، الموصل العراق، ط2، 2005م، ص26 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

2 - **صفحة البسملة وأية من القرآن الكريم.**

3 - **صفحة الإهداء:** هي التي يهدي الباحث فيها البحث إلى من يحب، وهي الصفحة التي تلي البسملة، يكتب فيها الإهداء؛ مثال ذلك أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني النجاح والصبر الذي لم يبخل علي يومًا بشيء وأحمل اسمه بكل فخر أبي، إلى كل من في الوجود لي بعد الله ورسوله التي شملتني بالحنان والمحبة أمي الغالية، فأنتما وهبتماني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، وإلى إخوتي وأسرتي جميعًا، إلى كل من علمني حرفًا فأصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

4 - **صفحة الشكر والتقدير:** يقدم فيها الباحث شكره وتقديره لأساتذته، وكل من قدم له المعلومات والتسهيلات التي مكنته من إنجاز البحث. وهذه الصفحة تلي صفحة الإهداء؛ مثالها: أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة أساتذتي الكرام، وأخص بالتقدير والشكر: الدكتور المشرف/ .....، والشكر موصول لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث، وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

5 - **ملخص البحث:** هي خلاصة لما قام به الباحث من عمل، بحيث لا تزيد عن 600 كلمة.

6 - **قائمة المحتويات:** تشمل عناوين الفصول الرئيسية والفرعية، ويقابل هذه الفصول والعناوين رقم يدل على الصفحة التي يقع فيها الموضوع.

7 - **صفحة قائمة الأشكال:** تشمل الرسوم التوضيحية بما في ذلك الخرائط، والرسوم البيانية، وأرقام الصفحات بحسب تسلسل ظهورها في متن البحث.

8 - **قائمة الجداول:** تشمل الجداول التي تتضمن عرض البيانات التي توصل إليها الباحث، وكذلك أي جداول حصل عليها، وضمنها تقرير البحث، وأرقام الصفحات التي تظهر فيها.

9 - **صفحة قائمة النماذج:** هي التي يوضع فيها بشكل متسلسل الاسم، الجدول أو الشكل ورقم الصفحة التي يقع فيها.

10 - **قائمة الملاحق (إن وجدت):** تُخصص صفحة لذكر الملاحق إن وجدت.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

القسم الثاني: متن البحث[1]: ويتضمن ما يلي:

1 - **مقدمة**: تمثل المقدمة مدخلاً للبحث، تحدد لمن يقرأها اتجاه البحث ومضمونه وما يرمي إليه من أهداف، ويجب أن تكون مختصرة ومعبرة عن موضوع البحث، ويوضح فيها أسباب إختيار الباحث للمشكلة وتشمل على عدة عناصر: أهمية البحث، أهداف البحث، مشكلة البحث، فرضيات البحث، تساؤلات البحث، حدود البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث، ويفضل ترقيم الصفحات الأولى التي تشمل المقدمة بالأحرف الهجائية (أبجد هوز...).

2 - **الأبواب وتفرعاته**: كثير من الأحيان يُقسم البحث إلى أبواب كل باب يُقسم إلى عدة فصول، ويُقسم الفصل إلى مباحث، ويُقسم المبحث إلى مطالب، ويُقسم المطلب إلى فروع، ويقسم الفرع إلى أغصان. بحيث يراعى التوازن بين كل التقسيمات فلا يتوسع قسم على حساب قسم آخر بقدر الإمكان، وينبغي أن تكون تقسيمات البحث وعناوينها متسلسلة تسلسلاً منطقيًا، بحيث يكون هناك تناسق وتناغم بين عناوين البحث الأصلية والفرعية، وأن تكون العناوين مختصرة ودالة بوضوح على المعنى، ويفضل أن يوضع العنوان وسط السطر ويكتب بخط مميز وبنط كبير.

القسم الثالث: البحث الميداني: ويشمل مجتمع البحث وعينة الدراسة، والأساليب الإحصائية.

القسم الرابع: ويشمل عرض الجداول والرسوم البيانية، ومناقشتها.

القسم الخامس: ويشمل الخاتمة، وتحتوي على النتائج والتوصيات.

1 - **النتائج**: يقوم الباحث بكتابة خلاصة وافية تتضمن أهم ما تم التوصل إليه أو ما تم اكتشافه على أسس علمية صحيحة، ووفقًا لمنهج البحث والأدوات والأساليب التي حددها سلفًا، والتي اتبعها. ويفضل أن ترتب تلك النتائج على شكل نقاط، وعلى الباحث أن يتذكر دائما أن شخصيته يجب أن تبرز في النتائج، وتبرير ما تم التوصل إليه؛ سواءً إيجابًا أم سلبًا بطريقة منطقية، وأن يعمل على دعم مناقشته بالأدلة والإثباتات والشواهد، مع ضرورة الحفاظ على الحياد في مناقشة النتائج وتبريرها.

---

[1] د. أمين منتصر، خطوات وضوابط البحث العلمي، دار الفكر العربي، مصر، 2010م، ص48.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

2 - **التوصيات**: التوصيات عبارة عن المقترحات التي يتقدم بها الباحث بناءً على ما تم التوصل إليه، وتمثل خلاصة جهود الباحث، بحيث تكون التوصيات واقعية يمكن الأخذ بها وتطبيقها، وأن يتم صياغتها بأسلوب واضح وسلس، بحيث يمكن للجهات المعنية أن تستوعبها، وتضعها موضع التنفيذ.

القسم السادس: قائمة المراجع ومحتويات البحث:

1 - **قائمة المراجع**: وتعتبر جزءًا من البحث، وتشمل المراجع التي رجع إليها الباحث فعلا في بحثة واقتبس منها معلومات البحث.

2 - **محتويات البحث (الفهرس)**: يضع الباحث آخر الدراسة قائمة بمحتويات البحث (فهرس)، وتضم الموضوعات التي تناولها في بحثه، بحيث يكتب في يمين القائمة عنوان الموضوع يقابلها رقم الصفحة التي بها.

القسم السابع: الملحقات: لا تعتبر جزءًا من البحث، وتشمل[1]:

1 - النماذج والأشكال والجداول التي لم يسعها المتن، أو التي تم الحصول عليها جاهزة من قبل الجهات المعنية، وتمت الإشارة إليها في المتن.

2 - نماذج من أدوات البحث التي قام الباحث بتصميمها لجمع المعلومات.

---

[1] د. محمد يحيى المطري، مرجع سابق، ص67.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المبحث الثالث

مصادر وكتابة البحث

سنتناول في هذا المبحث مصادر البحث العلمي وكتابته على النحو الآتي:

أولا: مصادر البحث العلمي

هي المادة العلمية التي لا يمكن كتابة البحث بدونها، فبعد قيام الباحث باختيار الموضوع ووضع الخطة المبدئية، عليه أن ينتقل إلى جمع المادة العلمية اللازمة لكتابة البحث؛ فمصادر البحث العلمي هي المراجع التي يستقي منها الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، فينبغي على الباحث أن يطلع على مراجع شتى، وعليه أن ينقب ويبحث عما يفيده من هذه المراجع في موضوع بحثه. ويمكن حصر هذه المصادر، بالمصادر المكتوبة، والمصادر الالكترونية، والمصادر الميدانية

1 - **المصادر المكتوبة**

تمثل المكتبة المصدر الأهم والأساس للبحث العلمي، واللجوء إلى المكتبة هو المصدر الأساسي للحصول على المعلومات والبيانات الخاصة لكل بحث علمي، وما الوسائل الأخرى في ذلك إلا وسائل مكملة للمكتبة، وتتنوع المصادر المكتوبة إلى:

أ - **مراجع أصلية**: وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ب -**مراجع عامة**: وهي التي تتناول الأحكام والمبادئ الكلية لموضوع البحث الذي تتعرض له، دون الدخول في التفصيلات الفرعية أو التطبيقات الجزئية، وإن تعرضت لذلك فيكون الأمر بإيجاز شديد، ومن هذه المراجع الكتب التي تتناول النظريات العامة للموضوعات المختلفة،

ج -**مراجع متخصصة**: وهي التي تتناول مسائل خاصة بالشرح والتحليل، وتقتصر على مسألة واحدة من مسائلة أو نقطة واحدة من نقاطه، فيدرسها دراسة معمقة.

د - **الرسائل العلمية**: وهي رسائل الماجستير والدكتوراه، وهي عبارة عن أبحاث متخصصة تتناول مواضيع خاصة تدرس دراسة معمقة ومفصلة، شأنها في ذلك

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

شأن المراجع المتخصصة، وهي تقدم إلى الكليات المعنية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه، ويتم فيها مناقشة الطالب مناقشة عامة من قبل لجنة تضم مجموعة من الأساتذة المختصين في موضوع الرسالة العلمية.

هـ - **المجلات العلمية المحكمة (الدوريات)**: وهي مطبوعات تصدر في أعداد متتابعة، سنوية أو نصف سنوية أو فصلية أو شهرية، وتحتوي على مقالات وبحوث أساتذة وباحثين وغير ذلك.

و - **المعاجم**: تُعد المعاجم من المراجع المهمة للباحثين، حيث يجب على الباحث أن يكون على دراية تامة بالمعنى اللغوي لكل كلمة يكتبها، بل عليه أن يذكر المعنى اللغوي للمصطلحات الهامة التي يستخدمها في بحثه، وهذه المعاني توجد فيما يسمى عادةً بالمعاجم، وهي خاصة باللغة العربية، وتسمي بالقواميس بخصوص اللغات الأجنبية.

2 - **المكتبة الالكترونية والإنترنت**[1]:

أفرزت التكنولوجيا الحديثة العديد من الوسائل الالكترونية التي يستطيع الباحث من خلالها أن يحصل على ما يريد من معلومات في سهولة ويسر، ومن هذه الوسائل المكتبة الإلكترونية، الانترنت بما يحتويه من محطات البحث

3 - **المصادر الميدانية**:

تتمثل هذه المصادر في الاستبيان، ومجتمع البحث، والمقابلة

أ - **الاستبيان**[2]: هو أداة لجمع المعلومات من خلال استمارة تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تدور حول موضوع معين يتم وضعها وفق إطار علمي محدد، وتقدم إلى المستهدفين بها ليدونوا فيها إجاباتهم بأنفسهم.

([1]) ناصر بن محمد ناصر عسيري، دور المواقع الاكترونية في خدمة البحث العلمي لدى طلبة برامج الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013م، ص89.

([2]) د. أحمد علي جندب، أصول وقواعد البحث العلمي، بدون دار النشر، ط1، 2001م، ص124. أ.د. وجيه محجوب، مرجع سابق، ص155.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

يستهل الباحث الاستبيان بخطاب يوجه للمستهدفين الذين لهم صله ببحثه؛ فالخطاب عبارة عن رسالة يرفقها الباحث باستمارة الاستبيان، ويجب على الباحث أن يصيغه بوضوح؛ لأنه مفتاح الاستبيان، فيحصل منه القارئ على المعلومات الضرورية، ويتعرف من خلاله على أهداف البحث، وطبيعة الدراسة، وكيفية الإجابة، والوقت المسموح به، وكيفية إعادة الاستبيان بعد الإجابة عليه، وغير ذلك من المعلومات الأساسية، وتفيد التجارب بأن الأشخاص يقررون الإجابة من عدمها من خلال اطلاعهم على الخطاب.

استمارة الاستبيان : هي عبارة عن سلسلة من الأسئلة يصيغها الباحث بعناية فائقة، وتختلف الاستبيانات من حيث الحجم، والشكل، والمضمون، والهدف، والتنظيم، وتوزع إلكترونيًا أو شخصيًا، وتستخدم لأغراض تحديد رغبات أو قياس انطباعات فئات المجتمع المختلفة.

الشروط التي ينبغي توافرها في الاستبيان[1]:

- أن تكون أسئلة استمارة الاستبيان واضحة.
- أن تكون الأسئلة في مستوى الأشخاص الذين سيجيبون عليها.
- أن يقيس كل سؤال فكرة واحدة.
- أن يبدأ الاستبيان بالأسئلة السهلة الشيقة.
- أن يتجنب الأسئلة الشخصية أو طلب معلومات قد يظن المستجيب أنها تدخل في خصوصياته.
- أن يكون الاستبيان مختصرا؛ لأن الاستبيان الطويل قد يجلب الملل.
- أن يتم توزيعه في الأوقات الملائمة.
- أن يتم ترقيم أسئلة الاستبيان، وكذلك صفحات الاستبيان.
- أن يتضمن إرشادات واضحة لكيفية الإجابة.

([1]) د. صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والاتجاهات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص115. د. باسم بشناق، مرجع سابق، ص37.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

أنواع الاستبيان: هناك ثلاثة أنواع من الاستبانات، وهي كالآتي[1]:

1) **الاستبيان المغلق:** وهو الذي تكون أسئلته محددة الإجابات، كأن يكون الجواب بنعم أو لا، قليلاً أو كثيرًا، أما الخماسي أوافق بشدة، أوافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) أو الثلاثي (أوافق، محايد ، لا أوافق)، ويطلب من المستجيب اختيار أحدها بوضع علامة معينة مثل (x) أو (√) مثال ذلك:

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
اعتقد أن التلفون له تأثير أكبر من الراديو والتلفاز على الشباب					

2) **الاستبيان المفتوح:** تكون أسئلته غير محددة الإجابات، ويترك فيه للمستجيب حرية الإجابة بكلماته في مساحة محددة بعد كل فقرة من فقرات الاستبيان، أي أن الإجابة متروكة بشكل مفتوح ومرن لإبداء الرأي، فيطرح السؤال: **ما هي مقترحاتك بشأن تطوير الخدمة في مكتبة الجامعة؟**

3) **الاستبيان المغلق المفتوح:** وهو الاستبيان الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيتضمن فقرات تتطلب إجابة محددة، وأخرى يطلب من المستجيب الإجابة عليها كتابةً، **مثال ذلك:**

ما هو تقييمك لخدمة مكتبة الجامعة؟	( ) جيدة ( ) متوسطة ( ) ضعيفة	سؤال مغلق
وإذا كانت الخدمة متوسطة أو ضعيفة فما هي مقترحاتك لتطويرها؟		سؤال مفتوح

[1] أ. د. محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، بدون دار نشر، ط3، 2019م، ص123.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ب - مجتمع البحث وعينته[1]:

عندما نريد التوصل إلى السمات العامة لمجموعة من الناس أو الأشياء أو الظواهر أو الأحداث نحتاج إلى دراسة كل أفراد تلك المجموعات أو الأشياء، ومن ثم يكون هناك حاجة قصوى للتوصل إلى دراسة وفحص لمجتمع بأكمله، مع عدم القدرة على دراسة أفراد المجتمع بأكمله.

فيقصد بمجتمع البحث أنه: المجتمع الإحصائي الذي تجري عليه الدراسة كالأشخاص، والسيارات، والشوارع، ويتناول الباحث كامل المجتمع، ويسمى مجتمع البحث؛ مثال: مشكلة الاختناقات المرورية في شوارع أمانة العاصمة. المجتمع: شوارع أمانة العاصمة.

يمكن أن يكون مجتمع البحث كبيرًا أو صغيرًا، حيث يتوقف حجم المجتمع على عوامل عدة، منها: طبيعة الدراسة؛ فمثلاً في حالة دراسة مدى توفر اشتراطات السلامة في معامل الحلويات في الأمانة، يكون المجتمع كبيرًا، بينما البحث الذي يتناول دور ضيق عن المعلومات كمعمل حلويات معين، يكون المجتمع صغيرًا يتكون من 5 -10 أشخاص.

ويختار الباحث جزءً من مجتمع البحث ليجري عليه الفحص، ويسمى هذا الجزء عينة البحث، على أن تكون ممثلة للمجتمع في جميع الخواص، مثال: عند اختبار مؤسسة المياه بئرًا من آبار الماء، فأخذت ملء كأس من الماء (عينة البحث)، ووجدته حلوًا، فإنها تستطيع أن تحكم على طعم كل الماء الموجود في البئر (مجتمع البحث) أنه حلو أي أنها استطاعت الحكم وتعميم النتائج على كامل المجتمع؛ لأن العينة توافرت فيها نفس خصائص المجتمع الذي تم أخذها منه.

ج - المقابلة[2]:

هي اتصال شخصي بين الباحث وشخص آخر أو أكثر لهم صلة مباشرة وقوية بموضوع البحث، بهدف الحصول على معلومات وبيانات تتعلق بموضوع بحثه، فيجب أن

---

(1) د. عامر محمد قنديلجي، مرجع سابق، ص78. د. عبد الرشيد بن عبد العزيز حافظ، مرجع سابق، ص65. د.محمد سرحان علي المحمودي، مرجع سابق، ص158.

(2) د. جميل عبد الله القائفي، مرجع سابق، ص74. د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص115. د.منصور العريقي، طرق البحث، للباحثين في العلوم الإدارية والتسويقية والمالية والمصرفية، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 2012م، ص125 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

يحرص الباحث على أن يجري مقابلة شخصية مع مختصين في مجال البحث، مثل: عضو مجلس النواب أو مدير شركة أو الأساتذة المتخصصين في الموضوع الذي يدور حوله بحثه، فالمقابلة تحتاج إلى شخص لديه القدرة على التحاور مع الآخرين ولديه القدرة على التعبير عن أفكاره في أسئلة موجزة وبسيطة. فيجب على الباحث أن يكون مستعدًا قبل إجراء المقابلة، فعليه أن يُحضر الأسئلة التي يود طرحها على الشخص المراد مقابلته، وأن يستأذن هذا الشخص وأن يتفق معه على مكان وزمان المقابلة، ويجب على الباحث أن يكون مهذبًا في طرح الأسئلة، وأن يستخدم ألفاظًا واضحة ومحددة، كما يجب عليه أن يبدأ بالأسئلة المحايدة التي لا تثير انفعالات الشخص الذي تتم معه المقابلة. كما يجب على الباحث أن يُعطي الشخص الذي تتم مقابلته الوقت الكافي لكي يجيب على الأسئلة التي يطرحها عليه، مع الإصغاء جيدًا لكل ما يقول، ويفضل أن يقوم الباحث بتزويد الشخص المراد مقابلته بالاسئلة قبل مدة كافية حتى يستطيع تحضير الإجابات بشكل علمي مدروس.

ثانيًا: كتابة البحث.

لكل باحث أسلوبه الخاص في الكتابة تميزه عن غيره؛ فعلى الباحث أن يستخدم المفردات السهلة، والعبارات البسيطة في كتابة البحث؛ لأن ذلك يؤدي إلى سهولة فهم القراء لبحثه، وعليه أن يعتمد جمل بسيطة وقصيرة وسهلة، كما يجب على الباحث الابتعاد عن الإسهاب وتكرار الأفكار، وأن يعمل على ترابط أجزاء البحث، وحسن استخدام الفقرات وتوظيفها، والفقرة هي عبارة عن مجموعة من الجمل التي تدور حول فكرة واحدة ذات كيان مستقل ومتكامل، ويجب أن تكون ذات علاقة وثيقة بما قبلها وبعدها من فقرات[1].

أ - **مقترحات الكتابة الناجحة:** الباحث الناجح هو الذي يُحسن التعبير عن أفكاره التي هي مجموعة من الألفاظ تُعبر عن معنى محدد، بلغة صحيحة، وعبارات مشوقة، بعيدة عن التكرار والإسهاب والإختصار المخل، مع تجنب الجمل الطويلة، واستخدام الأسلوب العلمي الدقيق والواضح والبسيط والمؤثر والجذاب، وينصح الباحث، اختيار الألفاظ المناسبة لنوع بحثه وطبيعته والتناسق فيما بينها، وتجنب استعمال الضمائر؛ سواءً ضمائر

[1] د. أ. د. عبد القادر داود العاني، مرجع سابق، ص20.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المتكلم كقوله: أنا أرى أو الذي أراه، أنا أعتقد، أنا أظن ... الخ، أو ضمائر الجمع كالقول: نحن نرى، نحن نميل، نحن نوافق ... الخ؛ لأنها تنم عن مظاهر الغرور، فالأفضل الاستعاضة عنها بأسلوب بكلمات أحسن واقعية على النفس كقوله: يبدو أن، يظهر أن، لعل الرأي الأقرب للصواب، مع العلم أن، ولهذا، والجدير بالذكر[1].

ب - الاقتباس: يجد الباحث أنه مضطر للاستشهاد بمصدر أو مرجع، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الاقتباس قصيرًا لا يتجاوز خمسة أو ستة أسطر، يوضع بين قوسين، وإذا تعدى ذلك يجب أن يوضع بصورة مميزة، وعلى الباحث عند اقتباس معلومات أو بيانات من أي مرجع أن يراعي، **شروط الاقتباس من المصادر:**

- على الباحث ألا يسرف في النقل من المصادر الأخرى؛ لأن الاقتباس الزائد يضعف البحث، كما أن خلو البحث من أي اقتباس يقلل من قيمته العلمية.
- أن يحرص على إبراز شخصيته فيما ينقل؛ سواءً بالتعليق أم التحليل أم النقد، أم الشرح.
- أن يكون للمصدر المقتبس منه له علاقة بموضوع البحث.
- أن يدرك أن التوثيق يمثل حماية له، فيما لو كان هناك خطأ في رقم أو إحصائية أو معلومة ما؛ لأن التوثيق يعفي الباحث من تحمل المسئولية.
- الرجوع إلى المصدر الأصلي كلما كان ذلك ممكنًا، لكي يخلي الباحث مسئوليته.
- الالتزام بقواعد كتابة المراجع.
- أن يتم نسبة المادة المقتبسة إلى صاحبها، وإيراد المعلومات الكافية التي تدل على تلك المادة، وتساعد على الوصول إليها.
- الحفاظ على أفكار المؤلف الأصلي، وعدم تحريفها أو تشويهها.

---

[1] د. جميل عبد الله القائفي، مرجع سابق، ص133. د. منير محمد علي الجوبي، مرجع سابق، ص102. د. عبد الرشيد بن عبد العزيز حافظ، مرجع سابق، ص73. أحمد سلامة، مرجع سابق، ص158. د. عادل ريان، إعداد وكتابة الرسائل العلمية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، 2013م،ص165.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

- الالتزام بمبدأ الحياد، وعدم التحيز إلى أفكار أو معتقدات معينة، ويمكنه عند الحاجة أن يورد أفكار المؤلف الأصلي، وينقدها أو يحللها أو يفندها.
- عند إضافة فقرة أو فقرات من قبل الباحث إلى ما اقتبسه، فيتم تمييز تلك الإضافات بوضعها بين أقواس كبيرة [ ]، حتى يمكن للقارئ أن يميز تدخل الباحث في النص الأساس.
- في حالة النقل المباشر وأراد أن يحذف من الفقرة التي يقتبسها بعض الكلمات أو الجمل التي يرى عدم أهميتها في بحثه، فيجب ألا يضر الحذف المعاني التي قصدها المؤلف الأصلي، وفي هذه الحالة يضع الباحث نقاطًا أفقية (...) محل الكلمات أو الجمل المحذوفة.
- على الباحث أن يلتزم عند كتابة البحث بقواعد اللغة العربية من حيث:

ج - **علامات الترقيم**: كثيرًا ما يتوقف فهم النص وقراءته بصورة صحيحة على علامة الترقيم، التي تقوم بأداة ربط بين أجزاء الكلام، وهي رموز اصطلاحية، يجب على الباحث أن يُحسن استخدامها في بحثه، لأنها تعد جزءًا أساسيًا من فن الكتابة، والباحث الذي لا يقوم بذلك يتعرض للنقد، لأنه خالي تمامًا من علامات الترقيم؛ وهي:[1]

العلامة	الرمز	مكان استعمالها	مثال
النقطة	.	• نهاية الجمل المفيدة. • نهاية الفقرات. • بعد المختصرات (ميلادي) م. (هجري) هـ.	عمر الجيل الحالي للأقمار الصناعية سبع سنوات. وتتوقع الشركات أن يتمكن الناس من الاتصال باستعمال ساعة اليد بحلول عام 2030.
فاصلة	،	• لفصل الجمل عن بعضها. • بين الجملة الشرطية وجوابها.	إذا اجتهد الباحث، فإن درجة نجاحة ستكون عالية. يا همام، قل خيرًا.

[1] أ. د. عبد الرحمن حسين العزاوي، أصول البحث العلمي، دار الخليج، الأردن، عمان، ط1، 2005م، ص125. د. باسم بشناق، مرجع سابق، ص44. د. مهدي فضل الله، مرجع سابق، ص84. أ.د. وجيه محجوب، مرجع سابق، ص121.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

		• بعد اسم المادى. • بعد الجمل التي تتضمن معنى واحداً. • بين الجمل المعطوفة حتى لا تطول الجملة.	هناك قنوات معينة، كالإذاعة مثلاً. ومن أبرز أمثلة بعد البكالوريوس، يمكن للشخص أن يدرسها، الماجستير، والدكتوراه.
فاصلة منقوطة	؛	بعد جملة يتبعها سبب أو تعليل أو توضيح أو تفصيل	توفر جامعة سبأ تخصصات نادرة؛ كتخصص الأمن السبراني، وتخصص ميكاترونكس. ويجب على الباحث أن يراعي علامات الوقف؛ لأنها من أصول البحث العلمي.
نقطتان فوق بعض	:	• بعد كلمة مثلاً. • بعد كلمة منها. • بعد كلمة قال، ويقول.	- مثال: - هناك عدة أنظمة منها: نظام ديمقراطي. - أردف الكاتب يقول:
3 نقاط	...	للدلالة على المحذوف لحذف جزء يسير أو كبير من النص المقتبس.	المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق طائفة من القواعد العامة ... حتى يصل إلى نتيجة معلومة.
علامة الاستفهام	؟	بعد السؤال.	ما أهم ملامح النظام العالمي الجديد؟
علامة التعجب	!	للتعجب من مقولة معينة لا يتفق معها الباحث. بعد الجمل التي تبدأ بما أو بنعم أو بئس.	السعر المرتفع يدل دائما على جودة المنتج! هيهات منا الذلة
الشرطة	-	• بعد الأعداد في أول السطر. • قبل جملة أو فكرة مغايرة لما سبقها من أفكار عند إضافة جملة أضيفت للتوضيح.	1 - ..... أولاً - .....

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الشرطتان	- -	توضع بينهما الجمل الاعتراضية.	هذه الأفكار - في رأيي المتواضع - شوهد أن الأقراص المضغوطة - يقصد المدمجة – غزت كل الأسواق منذ عام 2000م.
الشرطة المائلة	/	بين التاريخ الميلادي والتاريخ الهجري، والعكس.	تزوج الباحث سنة 1446هـ/2025م.
علامتا التنصيص	" "	توضع بينها كل ما ينقل بالنص من أقوال الآخرين	قال الإمام الشافعي: "من تعلم القرآن عظمت قيمته".
القوسان	( )	لذكر عبارات التفسير أو الثناء أو المدح. لضم الأرقام أو الحروف وسط السطر.	- علي (كرم الله وجهه) - (1) (2) أو (أ) (ب).
القوسان المركبان	[ ]	وتستعمل لوضع زيادات يدخلها الباحث في النص المقتبس من قبله.	عليك برفقة الصدق [إن كأن يوجد رفقاء صادقون].

د - الجداول والأشكال:

يمكن تمييز الجدول عن الشكل في أن الأول يُعده الباحث عادةً، بينما الآخر يورده كما هو؛ فالجدول يحتوي على البيانات التي يجمعها الباحث، ويجب أن يحمل كل جدول عنوانًا لتوضيح الهدف من الجدول والبيانات التي يتضمنها، يكتب عنوان الجدول أعلى الجدول في منتصفه، وأن يكون لكل جدول رقمًا متسلسلاً يفيد في الإشارة إلى الجدول في متن البحث عند مناقشة النتائج.

أما الشكل كالخارطة الجغرافية التي يحصل عليها الباحث تكون جاهزة من مصدر رسمي تعتبر شكلاً، توضع كما هي. إلا أن هذه ليست قاعدة مطلقة، إذ يمكن للباحث في بعض الحالات أن يرسم أشكالاً توضيحية لترتيب الجداول.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

هـ - الهوامش والمراجع:

1. الهامش[1]:

هو الجزء الذي يقع أسفل الصفحة ويفصل بينه وبين المتن خط أفقي يمتد إلى ثلث الصفحة تقريبًا، ويستخدم الهامش للإشارة إلى المراجع والمصادر التي أخذ عنها الباحث، كما أنه يستخدم في معالجة بعض المسائل الفرعية التي تتصل بموضوع البحث وليس لها مكان في المتن، مثال: ذلك الإشارة إلى شرح معنى مصطلح معين أو التعريف بمسألة ورد ذكرها في المتن، كما يستخدم الهامش في إثبات بعض النصوص التي اقتبسها الباحث من لغة أجنبية، كما يستخدم الباحث الهامش للإحالة إلى موضوعات سبق أن ناقشها الباحث في بحثه في مواقع أخرى أو موضوعات سوف يدرسها فيما بعد، فعندما يتم اقتباس فقرة من أي مرجع، يتم ترقيمها وذلك بفتح مراجع من شريط المهام، ثم الضغط على إدراج حاشية سفلية فيتم الترقيم آلياً، ويجب أن تكون هوامش البحث منظمة ومنسقة بشكل واحد.

شكل الهامش [2]: وهي تلك الهوامش التي تظهر؛ سواءً أسفل الصفحة، أم في نهاية الفصل، أم في نهاية البحث، وتستخدم لإيراد البيانات الببليوجرافية الخاصة بالمصدر الذي اقتبس منه.

وتحدد المدارس في كل من بريطانيا، وفرنسا، وأمريكا، طريقة توثيق الهامش، فيتم وضع أرقام متسلسلة لكل صفحة تبدأ بالرقم ([1]) بين قوسين صغيرين يوضع في نهاية الجملة المقتبسة، ويقابله نفس الرقم في الحاشية أسفل الصفحة، حيث يبدأ الهامش باسم عائلة المؤلف وبعضها تبدأ بالاسم الأول للمؤلف وهو الأقرب إلى اللغة العربية، ويتم الإشارة إلى المرجع في الهامش لأول مرة[3] اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة التي تم الاقتباس منها ويفصل بين كل معلومة وأخرى بفاصلة، إذا كانت الحاشية تشير إلى مصدر تم الاقتباس منه لأول

---

(1) أ. د. محمد أزهر سعيد السماك، مرجع سابق، ص217. أ. د. عبد الرشيد بن عبد العزيز حافظ، مرجع سابق، ص82. د. فاطمة عوض صابر، ميرفت على خفاجة، مرجع سابق، ص74.

(2) د. عادل ريان، مرجع سابق، ص174 وما بعدها.

(3) د. أحمد عبد الملك، مرجع سابق، ص84 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مرة، تذكر البيانات كاملة، ورقم المرجع يكون مطابقا لرقم الاقتباس في متن البحث. **مثال ذلك:**

عبارة من المتن:

لقد ساهمت الاختراعات والاكتشافات إلى نمو التراث الثقافي الذي كان له تأثيره في المواد الدراسية وأصبح لزاما على الطالب تبعًا لذلك الإلمام بكم هائل من المعلومات[1] .

---

(1) د. محمد علي محمد قيس، أساسيات علم القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، 2024م، ص...

(1) قيس، محمد علي محمد، أساسيات علم القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، 2024م، ص...

ويجوز تقديم مكان النشر على دار النشر، وفي حال تكرار الاقتباس من نفس المصدر، فيذكر اسم المؤلف، متبوعا بعبارة (مرجع سابق)، ثم رقم الصفحة التي تم الاقتباس منها على النحو الآتي:

(1) د. محمد علي محمد قيس، مرجع سابق، ص...

إذا كان المؤلف له أكثر من كتاب تم الرجوع إليه، فإنه لا ينبغي إعادة كتابة اسم المؤلف، فيترك مكان الإسم فارغ أو يوضع تحته خط، ثم يذكر اسم المرجع الثاني.

وإذا كان ثمة أكثر من مؤلف لمرجع ما، فينبغي ذكرهم جميعًا إذا كان عددهم لا يتجاوز الثلاثة.

() أ.د/ منصور ياسين الأديمي، د. سعيد ناجي الدعيس، مناهج البحث، وتطبيقاته في العلوم التجارية والاقتصادية، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2004م، ص...

() أ.د/ الأديمي، منصور ياسين، د. الدعيس، سعيد ناجي، مناهج البحث، وتطبيقاته في العلوم التجارية والاقتصادية، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2004م، ص...

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وفي حالة تجاوز عدد المؤلفين عن الثلاثة يذكر اسم المؤلف الأول الذي يظهر في الكتاب ويتبعها وآخرون، على أن يذكر أسماء المؤلفون كافة في صفحة المراجع.

() شاكر علي إبراهيم وآخرون، أساليب رفع الكفاءة الإدارية لدى المديرين في القطاع الخاص، دار الرسالة، بيروت، 2008، ص...

وفي حالة الإقتباس من رسالة جامعية أو ماجستير أو دكتوراه، يكتب بياناتها على النحو الآتي: اسم الباحث، عنوان الرسالة، نوع الرسالة، ماجستير أم أطروحة دكتوراه، اسم الكلية التي قدمت إليها الرسالة الجامعية التي تتبعها الكلية، بلد الجامعة، تاريخ مناقشة الرسالة، رقم الصفحة.

محمد علي محمد قيس، ملكية البناء المتعدد الملاك (الطبقات والشقق والمحلات) رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2010م، ص...

وهنالك عدة طرق يستخدمها الباحث في تنظيم هوامش البحث، منها[1]:

- تدوين الهامش وفقًا لترتيب مستقل في كل صفحة على حدة، وهذه من أكثر الطرق شيوعًا وتطبيقًا في الواقع، حيث يستقل ترقيم كل صفحة من صفحات البحث بأرقام خاصة بها، فإذا انتهت يبدأ بترقيم جديد ومستقل مرةً أخرى في الصفحة التالية وهكذا.
- تدوين الهامش جزئي، حيث يقوم الباحث وفقًا لهذه الطريقة بترقيم الهوامش لكل فصل أو باب أو مبحث على حدة، حيث يبدأ الترقيم من الهامش الأول في أول صفحة في الفصل أو الباب إلى نهاية الفصل أو الباب. ويتم بعد ذلك إما بوضع هوامش كل صفحة أسفلها أو يتم تجميع الهوامش ووصفها في نهاية المبحث أو الفصل أو الباب.

[1] أ. د. عقيل حسين عقيل، خطوات البحث العلمي، من تحديد المشكلة إلى تفسير النتائجة، دار بن كثير، بدون تاريخ النشر، ص56.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

- تدوين الهوامش كلي: حيث يقوم الباحث بترقيم الهوامش بشكل تتابعي منذ بداية البحث حتى نهايته، ويتم وضع الهوامش إما أسفل كل صفحة أو تجميعها جميعًا ووضعها في نهاية البحث.

ويمكن ملاحظة أن الطريقة الأولى تمتاز عن الطريقتين الأخريين في سهولة إجراء التعديل في النصوص الخاصة بنفس الصفحة، وكذلك إمكانية حذف اقتباس أو إضافة آخر، وتبعا لذلك يمكن حذف أو إضافة الهامش الخاص بهما، بينما تقتضي الطريقتان الأخريان تعديل كافة الأرقام.

2. **قائمة المراجع:**

تشبه قائمة المراجع إلى حد كبير قائمة الهوامش مع بعض الاختلاف كما يأتي:

1 - يذكر أولا اللقب، اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب بشكله الكامل، ثم المترجم أو المحرر إن وجد)، ثم الطبعة، بعدها مكان النشر، الناشر، سنة.

2 - إذا كان المرجع الذي تم الاقتباس منه أكثر من كاتب يتم كتابة لقب المؤلف الأول، واسم المؤلف الآخر بالترتيب العادي، وتطبق نفس القاعدة في حالة وجود ثلاثة مؤلفين، أما إذا كان العمل من تأليف أكثر من ثلاثة ، فيكتب اسم أحد المؤلفين ويتبع بكلمة وآخرون.

3 - يتم ترتيب قائمة المراجع هجائيًا باسم عائلة المؤلف.

4 - يتم كتابة المرجع مرة واحدة فقط، ولا تكتب أرقام الصفحات.

5 - في حالة وجود مرجعين لمؤلف واحد، نستعيض عن اسم المؤلف عند كتابة المرجع الثاني بخط أفقي تحت اسم المؤلف.

6 - عند عدم وجود اسم الناشر أو سنة النشر، تستخدم الاختصارات الدالة على ذلك مثل:(د.ن: دون ناشر، (د.ت: دون تاريخ)، (د.م: دون مكان نشر).

7 - يتم استبعاد الألقاب مثل: دكتور، مهندس، أستاذ ... الخ.

الحمد لله تمام كل نعمة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة.

1. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.
2. محمد بن مكرم بن على، المعروف ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة.

1. د. إبراهيم البيومي غانم، مناهج البحث وأصوله التحليل في العلوم الاجتماعية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2008م.
2. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، أصول البحث العلمي في علوم القانون، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2010م.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
4. د. أحمد عبد الملك أحمد بن قاسم، طرق البحث العلمي ومنهجيته في مصادر الشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، 2013م.
5. د. أحمد علي جندب، أصول وقواعد البحث العلمي، بدون دار النشر، ط1، 2001م.
6. أ.د/ السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2003م.
7. د. أمين منتصر، خطوات وضوابط البحث العلمي، دار الفكر العربي، مصر، 2010م.
8. د. باسم بشناق، أسس البحث العلمي القانوني، دليل الطالب في كتابة الأبحاث والأطروحات العلمية، بدون دار النشر، 2013م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

9. د. جابر جاد الحق نصار، أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م.

10. د. جميل عبد الله القائفي، مناهج البحث العلمي، أساسياته النظرية وأصوله العملية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2014م.

11. د. حسين صبري، المنهج الميسر في أصول البحث العلمي، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007م.

12. د. صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والاتجاهات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

13. د. عادل ريان، إعداد وكتابة الرسائل العلمية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، 2013م.

14. د. عامر محمد قنديلجي، البحث العلمي واستخدمات مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.

15. أ.د/ عبد الرحمن حسين العزاوي، أصول البحث العلمي، دار الخليج، الأردن، عمان، ط1، 2005م.

16. أ.د. عبد الرشيد بن عبد العزيز حافظ، أساسيات البحث العلمي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 2012م.

17. أ.د/ عبد القادر داود العاني، منهج البحث والتحقيق في الدراسات العلمية والإنسانية، دار وحي القلم، بيروت، ط1، 2014م.

18. أ. د/ عبد اللطيف حسين حيدر، البحث الإجرائي، منهجية فاعلة للتفكير في المشكلات التربوية وحلها، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 2016م.

19. د.عبد الله إبراهيم، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، المغرب، 2008م .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

20. د. عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، دار النمر، دمشق سوريا، 2004م.

21. أ. د/ عقيل حسين عقيل، خطوات البحث العلمي، من تحديد المشكلة إلى تفسير النتائجة، دار بن كثير، بدون تاريخ النشر.

22. د. غازي عناية، منهجية إعداد البحث العلمي، بكالوريوس ماجستير دكتوراه، الأردن، دار المناهج، 2008م.

23. د. فاتن عبد اللطيف، أصول البحث العلمي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م.

24. د. فاطمة عوض صابر، د. مرفت على خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002م.

25. د. كامل القيم، مناهج وأساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2012م.

26. أ.د/ محمد أزهر سعيد السماك، طرق البحث العلمي "الأسس والتطبيقات"، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط1، 2008م.

27. أ. د/ محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، بدون دار نشر، ط3، 2019م.

28. د. محمد يحيى المطري، مذكرات في قواعد البحث العلمي، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2009م.

29. د. محمود محمد الجراح، أصول البحث العلمي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

30. د. مروان عبد الحميد إبراهيم، أسس البحث العلمي، في كتابة الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، 2000م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

31. د. مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000م.

32. د. منصور العريقي، طرق البحث، للباحثين في العلوم الإدارية والتسويقية والمالية والمصرفية، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط3، 2012م.

33. أ.د/ منصور ياسين الأديمي، د. سعيد ناجي الدعيس، مناهج البحث وتطبيقاته في العلوم التجارية والاقتصادية، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2004م.

34. أ.د/ منير محمد علي الجوبي، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2017م.

35. د. مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت).

36. أ. د. وجيه محجوب، أصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج للنشر والتوزيع، الموصل العراق، ط2، 2005م.

ثالثًا: الرسائل العلمية.

1. ناصر بن محمد ناصر عسيري، دور المواقع الاكترونية في خدمة البحث العلمي لدى طلبة برامج الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

استجواب المتهم وضماناته في القانون اليمني والمواثيق الدولية

إعداد

أ.م.د/ محمد عبدالله حسين العاقل

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

1446هـ – 2025م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ملخص البحث

يسعى القانون اليمني والمواثيق الدولية إلى الحفاظ على حقوق المتهم أثناء الاستجواب، وقد وضعت الضمانات العامة والإجرائية لحماية هذه الحقوق.

وتأتي أهمية الموضوع في تسليط الضوء، على الإجراءات والضمانات في القانون اليمني والمواثيق الدولية التي كفلت حماية المتهم أثناء استجوابه، بوصفه أحد وأهم إجراءات التحقيق الابتدائي.

وفي هذا البحث تناولنا ماهية استجواب المتهم وما يميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، والضمانات الإجرائية والعامة لاستجواب المتهم؛ كحق المتهم في البراءة، وحقه في السلامة الجسدية، وفي الاستعانة بمحام أثناء استجوابه، والضمانات الإجرائية التي كفلها القانون اليمني والمواثيق الدولية للمتهم اثناء الاستجواب أيضاً، كالجهة المختصة بالاستجواب، وحضور المتهم، وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وعدم تحليفه اليمين عند استجوابه.

وقد خرج هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي أرجو أنّ تحقق الفائدة المرجوة منه.

الكلمات الافتتاحية: الاستجواب، المتهم، حق المتهم في البراءة، السلامة الجسدية، النيابة العامة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

Abstract

Yemeni law and international conventions seek to preserve the rights of the accused during interrogation, therfore general and procedural guarantees have been established to protect these rights .

The importance of this topic lies in shedding light on the procedures and guarantees in Yemeni law and international conventions that guarantee the protection of the accused during interrogation, as one of the most important procedures of preliminary investigation .

This research, addresses the nature of the interrogation of the accused and what distinguishes it from other similar terms. It also discusses the procedural and general guarantees for the interrogation of the accused, such as the accused's right to innocence, his right to physical integrity, and the right to legal counsel during interrogation. It also discusses the procedural guarantees that Yemeni law and international conventions provide for the accused during interrogation, such as the competent interrogating authority, the presence of the accused, informing him of the charges against him, and not administering an oath during interrogation.

This research yields a set offindings and recommendations, which will hope to achieve the desired benefits.

Keywords: interrogation, accused, accused's right to innocence, physical integrity, public prosecution.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر المخلوقات تكريماً يقتضي صيانة حقوقه وحرياته؛ بكونه إنساناً وإن ظل الطريق، مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]، وهي حقوق كثيرة، ويمتد نطاقها لكل ما يمسّها أو يهددها، كما أنها لصيقة بشخصية الإنسان.

وتسعى الدول من خلال سنّ القوانين إلى الحفاظ على حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي؛ ومنها الاستجواب، وذلك بفرض القواعد والضوابط التي تضمن منع أية تجاوزات من قبل سلطة التحقيق تجاه المتهم أثناء استجوابه وكيفية استجواب المتهم، بوصفه من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن الإجراءات المهمة التي تقوم بها النيابة العامة من خلال تمحيص الأدلة المنسوبة إلى المتهم وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى لتنتهي فيما بعد للتصرف فيها على وجهين[2].

وقد احتلت حقوق الإنسان اهتماماً واضحاً في أحكام الشريعة الإسلامية، والمحافل الدولية والمؤتمرات والندوات التي تمخضت عن مواثيق وإعلانات شتى على المستويين الإقليمي والدولي تضمنت العديد من المبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وتهيئة السبل الكفيلة لحمايتها، وكان لمنظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في إظهار مفاهيم حقوق الإنسان وتجسيدها على شكل إعلانات ومعاهدات، وكان أول اقتراح للحقوق الأساسية للإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو - الذي تم فيه إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م.

---

[1] () سورة الاسراء: آية (70).

[2] () الأول: بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى نهائياً أو مؤقتاً، والثاني: الإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة ترجيح أدلة الاتهام. للمزيد. يُنظر: د أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص33

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ويستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاث وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان[1]. والتي اشتقت منها مختلف الوثائق القانونية الدولية، كما تجسدت في مواثيق المجتمعات المتحضرة ودساتيرها وقوانينها الداخلية، ومنها دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م، وتعديلاته عام 1994م، 2001، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، حيث أقرت العديد من الحقوق المقررة للشخص أثناء مرحلة التحقيق، منها حقوق المتهم أثناء الاستجواب وضمانته العامة والإجرائية.

أولاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

1. ما الإستجواب وما ضماناته في القانون اليمني والمواثيق الدولية؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

1. ما استجواب المتهم؟
2. ما الفرق بين الاستجواب والمصطلحات المشابهة له؟
3. ماهي الضمانات العامة التي أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وكفلها القانون اليمني، والمواثيق الدولية لحماية حقوق المتهم أثناء الإستجواب؟
4. ما الضمانات الإجرائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وأخذ بها القانون اليمني، وأكدت عليها المواثيق الدولية لصحة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم أثناء استجوابه؟
5. هل تُعد تلك الضمانات كافية لحماية المتهم أثناء الإستجواب؟

ثانياً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث من ناحيتين، هما:

1 - **الأهمية العلمية:** وتتمثل في الآتي:

أ - الطبيعة الخاصة لاستجواب المتهم والذي يُعد من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأخطرها مساساً بحريات الأفراد مما يتطلب كفالة حقوقهم.

[1]() الوثائق هي:1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ب - إن موضوع البحث متجدد إقليمياً ودولياً، ويتطلب التذكير ببيان النصوص الشرعية والقانونية الإجرائية المجسّدة للمبادئ المنصوص عليها دستورياً، وضماناتها القانونية وفقاً للمعايير الدولية والوطنية.

2 - **الأهمية العملية:** وتتمثل في الآتي:

أ - تسليط الضوء على الإجراءات والضمانات الشرعية والقانونية الدولية التي كفلت حماية المتهم أثناء الاستجواب.

ب - توضيح الإجراءات القانونية أثناء إجراء استجواب المتهم

ج - مساعدة الأجهزة الأمنية والقضائية في التعرف بشكل جلي على الإجراءات القانونية أثناء عملية استجواب المتهم.

د - يُعد موضوع الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي يستوجب البحث والتمحيص، وقد تمس حرية المتهم أثناء استجوابه، وقد يفضي التحقيق إلى تبرئته

هـ - الخروج بنتائج وتوصيات للمقنن اليمني، مثل تعديل بعض النصوص القانونية.

ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع.

1. سبب ذاتي، يتعلق بواقع ممارستي لتدريس شرح قانون الإجراءات الجزائية، ومنها استجواب المتهم.
2. سبب موضوعي، يتعلق بموضوع البحث؛ كونه يتعلق بميدان لا يزال من ضمن المعضلات القانونية والحقوقية التي يتجاهلها البعض في بلدنا ويجب دراستها بشكل كافي.
3. عدم رجوع البعض من القانونيين إلى أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية ووالمواثيق الدولية التي كفلتها لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومنها أثناء استجواب المتهم من قبل الجهة المختصة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

رابعاً: اهداف البحث.

يتمثل الهدف العام للبحث في بيان ماهية الاستجواب وضماناته في القانون اليمني والمواثيق الدولية.

ويتفرع عن هذا الهدف العام الأهداف الفرعية الآتية:

1. توضيح مفهوم الاستجواب، والفرق بينه وبين الاستيضاح والمواجهة وسؤال المتهم.
2. بيان الضمانات العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية وكفلها القانون اليمني، والمواثيق الدولية أثناء استجواب المتهم، بُغية إظهار مواطن النقص والثغرات التي يستوجب على القانون اليمني تداركها.
3. بيان الضمانات الإجرائية لصحة الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة أثناء استجواب المتهم؟ وموقف القانون اليمني المنبثقة منها؟
4. بيان دور النيابة العامة أثناء عملية استجواب المتهم، ودورها في حماية المتهم وحرياته الأساسية من الانتهاك.
5. الوقوف على الوسائل غير المشروعة التي تبطل صحة الإجراءات التي تستخدمها الجهات المختصة أثناء استجواب المتهم؟

خامساً: منهجية البحث.

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لملاءمته لموضوع البحث، من خلال الوقوف على الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في استجواب المتهم، وتحليل تلك الإجراءات والنصوص الشرعية والقانونية الوطنية والدولية للوقوف على هدف المقنن في حماية المتهم أثناء الاستجواب.

سادساً: تقسيمات البحث.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول منه لبيان ماهية استجواب المتهم، وتم تخصيص المبحث الثاني لتوضيح الضمانات العامة لاستجواب المتهم، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لتناول الضمانات الإجرائية لاستجواب المتهم. واختتمت هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المبحث الأول
ماهية استجواب المتهم

تمهيد وتقسيم:

يُعد استجواب المتهم من أخطر إجراءات التحقيق، وأهم ما يميزه هو أن الشخص يحضر فيه لأول مرة بصفته متهمًا أمام المحقق، ولأن الوصول إلى الحقيقة ليس بالأمر السهل دائماً بل يتطلب ذلك السعي وراء الأدلة والدلائل المختلفة

ومن بين سبل الحصول على أدلة الجريمة الاستجواب والاستيضاح والمواجهة، وسؤال المتهم، وقد عالج المقنن اليمني في قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من الإجراءات تحت عنوان استجواب المتهم.

وللمزيد من البيان فإن ذلك يستوجب أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم استجواب المتهم وشروطه.

المطلب الثاني: طبيعة وأهداف الاستجواب وضوابطه وبطلانه.

المطلب الثالث: التمييز بين الاستجواب وغيره من المصطلحات المشابهة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الأول

مفهوم استجواب المتهم وشروطه

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لتعريف الاستجواب، ونخصص الفرع الثاني لبيان شروط الاستجواب، ونوضح في الفرع الثالث طبيعة وأهداف الاستجواب وإجراءاته وبطلانه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإستجواب

أولاً: الاستجواب لغة وإصطلاحاً:

1. تعريف الإستجواب في اللغة:

الاستجواب من وجوب، ووجوب في أسماء الله المجيب وهو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالعطاء والقبول سبحانه وتعالى، وهو اسم فاعل من أجاب يُجيب، والجواب هو: رديد الكلام، والفعل: أجاب يجيب، قال الله تعالى: "وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ"[1]. أي فليجيبوني، وقال الفراء: يقال إنها التلبية، والمصدر الإجابة بمنزلة الطاعة والطاقة، والإجابة عن سؤاله وقد أجاب إجابة وإجابا وجواباً وجابة واستجوبه واستجابه واستجاب له[2].

2. تعريف الإستجواب في الإصطلاح:

يقصد به: "مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه من اعتراف بالجريمة"[3]. في حين عرفه البعض[4] بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه".

---

[1]() سورة البقرة: آية (186).

2() لسان العرب لابن منظور: ج1 ص283، العين: ج6 ص192.

([3]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1999، ص678

([4]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص45

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. **المقصود بالاستجواب في القانون اليمني:**

عرف القانون اليمني الاستجواب، في المادة (177) إ.ج، على أنه: "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمه إليه ومناقشته فيها تفصيلاً"

وبالتالي، فإن الإستجواب هو إجابة المتهم المقبوض عليه عن ثبوت الأسئلة الموجهة إلية أو نفيها بالنسبة له.

ثانياً: خصائص الاستجواب: يتميز الاستجواب بعدة خصائص، أهمها[1]:

1. إن الإستجواب لا يقوم به إلا السلطة المختصة وهي النيابة العامة.
2. إنه وسيلة للإثبات والدفاع في الوقت نفسه.
3. إنه يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة من مصدرها الأول عن طريق مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية.
4. إنه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه بالتهمة المنسوبة إليه، ويواجه بالأدلة.

الفرع الثاني
شروط الاستجواب

يُشترط أثناء إستجواب المتهم عدد من الشروط، أهمها:

1. أن يقوم بإجراء استجواب المتهم الجهة المختصة (النيابة العامة)؛ بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز الندب فيه[2].
2. أن يهدف الإستجواب إلى تحقيق مصلحة عامة؛ وهي كشف الحقيقة من المتهم، ومصلحة خاصة من خلال عدم المساس بحريته وحقه في الدفاع عن نفسه في دفع التهمة المنسوبة إليه.
3. أن يهدف الاستجواب إلى السعى في معرفة مرتكبي الجريمة.
4. أن يهدف إلى سلامة إرادة المتهم وعدم استخدام المحقق الوسائل غير المشروعة أثناء استجواب المتهم[3].

1() د. مطهر عبده الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، صنعاء، ط3، 2010م، ص219.

2() د. محمد محي الدين عوض: الاثبات بين الازدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة، ط2، 1994، ص165.

3() د. محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الاجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، صنعاء ط6، 2006م، ص335

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

5. أن تحيط النيابة العامة المتهم قبل بداية التحقيق أن بإمكانه الاستعانة بمحام[1].
6. أن تدعي النيابة العامة محام المتهم للحضور أثناء استجواب المتهم وتطلعه على ملف التحقيق في اليوم السابق على استجوابه، وفقاً للمادة (180) إ.ج.
7. الالتزام بالمدة المحددة للاستجواب، وفقاً للمادة (179) إ.ج.

المطلب الثاني

طبيعة وأهداف الاستجواب وضوابطه وبطلانه

لا شك أن الاستجواب يُعد من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي يستوجب البحث والتمحيص؛ كونه ذا طبيعة خاصة يهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان وعدم المساس بحرياته الأساسية، وحتى نتبين ذلك فإننا سنوضح في هذا المطلب طبيعة الاستجواب وأهدافه وإجراءاته وبطلانه، في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

طبيعة الاستجواب وأهدافه

أولاً: طبيعة الاستجواب: تظهر طبيعة الاستجواب في الآتي:

1. إنه يُعد إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم ليقول كلمته فيها؛ إما بالاعتراف، أو الإنكار.
2. إن الاستجواب ذو طبيعة ثلاثية: الأولى: أنه يأخذ طابع المناقشة التفصيلية حول الواقعة المقدمة ضده، ويجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق. أو إعادة استجواب المتهم كلما رأى ضرورة لذلك. والثانية: يعتبر وسيلة دفاع لأنه يستلزم احاطة المتهم بحقيقة التهمة المنسوبة إليه، والأدلة والقرائن المقامة ضده مع تمكينه من تفنيد تلك الشبهات. والثالثة: يُعد مصدر من مصادر الأدلة في التحقيق على أساس أن لسلطة التحقيق أن تأخذ منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة المنسوبة إلى المتهم[2].

1( ) د.محمود نجيب حنسني، مرجع سابق، ص689

[2]() د. حسني الجندي، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، ج1 الدعوى الجزائية والمدنية)، جامعة صنعاء، ط1، 1988م، ص561.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. إنه يساعد على استجلاء الحقيقة بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحيط به من شبهات وإثبات براءته للوصول إلى الحقيقة[1].

4. إن الإستجواب يشبه المواجهه، حيث يقوم على عنصرين هما: حقيقي، وحكمي[2]، أما الحقيقي فيقوم من خلال توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليًا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وأما الحكمي، فيقصد به مواجهة المتهم بغيره من الشهود لكي يدلي كل منهما بأقواله أمام الآخر. وهو ما أخذت به القوانين الحديثة، ومنها القانون اليمني، وفقاً لنص المادة(177) إ.ج[3].

5. إن الاستجواب في الشريعة الإسلامية أمر مستحسن، فقد عمل به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به الصحابة، فكان الرسول لا يوقع عقوبة إلا بعد أن يسأل المتهم عن التهمة، ويواجهه بالأدلة المقامة ضده[4]. وبهذا أُستدل على أن الاستجواب له أصل في الشريعة الاسلامية.

ثانياً: أهداف الاستجواب[5]. للاستجواب عدة أهداف، أهمها:

1. التعرف على شخصية المتهم وعلى السلوك الاجرامي، وكيفية ارتكابه الجريمة، والأساليب الأخرى، والأدوات المستخدمة فيها؛ سواءً بطرق مباشرة كاعترافه بالتهمة، أم غير مباشرة من خلال الاستنتاج من تعارض أقواله والظروف الأخرى المتعلقة بإجاباته التي يتضح منها ارتكاب الجريمة.

2. تحقيق مصلحة المتهم، من خلال عدم المساس بحريته إلا إذا توافرت أدلة كافية ضده، كون الهدف منه كشف الحقيقة وليس إدانة المتهم.

---

[1] () د. محمد سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط4، 1998م، ص381

[2] () د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص66

[3] () حيث تنص المادة (177) إ.ج، على أنه: "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً".

[4] () فقد روى عن وائل بن حجر قال: إني قاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنفسه فقال في قضية قتل فسأله ا رسول الله اقتلته؟ قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني وأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته...) نيل الأوطار للشوكاني، ص175. واستجواب الإمام علي رضي الله عنه النفر الذين قتلوا الرجل الذي خرج معهم، فعادوا ولم يعد الرجل فشكى ولده إلى أمير المؤمنين علي فأخذ أقوال المتهمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزي، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ص58. مشاراً إليه لدى د. مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص220

[5] () د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص330.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

3. التعرف على ظروف وملابسات الجريمة؛ سواءً كانت سابقة مثل: الثأر والخلاف بين المتهم والمجنى عليه، والحالة التي عليها المتهم وقت الحادثة، أم لا حقة: كأثر الحادثة، مثل: مظاهر الثراء، أو الحالة النفسية للمتهم[1].

4. معرفة البواعث والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، ومدى علاقة المتهم بارتكابها؛ فقد تكون بدافع انتقام أو الحصول على أموال أو غير ذلك.

5. السعي وراء الحقيقة من المتهم، ويُيسر له في ذات الوقت إبداء دفاعه.

6. العمل على اكتشاف الحقيقة من المتهم حيال الجريمة المرتكبة منه؛ سواءً باعترافه بإرادته أو انكاره على ذلك دون انتزاعه بالإكراه[2].

7. التعرف على الأسلوب الاجرامي وتحديد كيفية ارتكاب الجريمة والآلات والأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة، مقارنةً بالأساليب الإجرامية الأخرى.

8. التثبت من صحة أقوال المتهم؛ من خلال مواجهته بأدوات الجريمة أو الشهود أو المتهمين الآخرين.

الفرع الثاني
ضوابط الاستجواب وبطلانه

أولاً: ضوابط الاستجواب

للاستجواب عدة ضوابط بينتها المادة (182) إ.ج، أهمها[3]:

1. إن الاستجواب غير جائز في مرحلة الاستدلال، ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لكي يجرى الاستجواب وفي مرحلة المحاكمة لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فالاستجواب متروك لتقدير المحقق، فله أن يجريه إذا قدّر أن مصلحة التحقيق تقتضيه.

---

[1] () د. أحمد بن عبدالله السعيد، الاستجواب الأمني، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2013، ص4

[2] () د. رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلوا أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص41

[3] () د. خالد عبد الباقي الخطيب مبادئ قانون الإجراءات الجزائية –الاستدلال والتحقيق الابتدائي - دار الكتب القانونية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2015م، ص245

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

2. لا ترتهن سلطة المحقق في اجرائه على موافقة أو عدم موافقة المتهم، فله أن يجريه على الرغم منه.
3. لا يلتزم المحقق بإجرائه ولو طلب المتهم ذلك، فلا يبطل تحقيق خالٍ من استجواب، إلا أن هناك حالتين أوجب فيها القانون اليمني الاستجواب: حالة القبض على المتهم، وحالة الحبس الاحتياطي[1].
4. عند حضور المتهم لأول مرة أمام المحقق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته وأن يحيطه بالتهمة المنسوبة إليه، ويتعين على المحقق تعريف المتهم بأنه حر في الادلاء بأية ايضاحات ويثبت أقواله في المحضر[2].
5. في حالة ارتكاب المتهم جريمة قذف أو سب بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات على المتهم أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له خلال السبعة الأيام التالية، ببيان الأدلة على كل فعل مسند إلى موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المنصوص عليه في القانون، وفقاً للمادة (182) إ.ج.
6. إذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق، وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي ببيان الأدلة في السبعة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه في اقامة الدليل ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه[3].
7. يجب تدوين أقوال المتهم أثناء استجوابه، في محضر يوقع عليه المحقق (عضو النيابة)، ولم يبين القانون كيفية تدوين المحضر، مما يعني سريان القواعد التي تحكم تدوين محاضر التحقيق.

---

[1] () د. مطهر عبده الشميري، مرجع سابق، ص219

[2] () المرجع السابق، ص221.

[3] () المرجع السابق، ص221.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ثانياً: بطلان الاستجواب.

نظراً لأهمية الاستجواب وخطورته، فإنه يخضع من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان، فيبطل مطلقاً إذا خولفت عند إجرائه قاعدة جوهرية، وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً، هذا ما سنبينه في النقاط التالية:

1. إذا باشر استجواب المتهم مأمور الضبط القضائي يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، لانعدام الولاية بإجرائه، كون البطلان متعلقاً بالنظام العام.
2. إذا بوشر الاستجواب تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الإرهاق المتعمد للمتهم.
3. إذا تعمد المحقق خداع المتهم أو كانت الأسئلة التي وجهها إليه من النوع الايحائي[1].
4. إذا تجاوز المحقق الضمانات الاجرائية، مثل عدم دعوة محامي المتهم للحضور، أو عدم احاطته بالتهمة يكون البطلان نسبياً[2].
5. إذا قام المحقق بتحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فيُعد من الاكراه المعنوي.
6. يجوز تصحيح الاستجواب من خلال إعادة الاستجواب مع تلافي بطلانه.
7. إذا خولفت في اجرائه قاعدة جوهرية تحمي مصلحة هامة يكون باطلاً مطلقاً، وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً[3].

[1] () د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، ط5، 2001م، ص431.

[2] () للمزيد يُنظر: د. مطهرعبده الشميري، مرجع سابق، ص224.

[3] () د. خالد عبد الباقي الخطيب، مرجع سابق، ص244

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المطلب الثالث

التمييز بين الاستجواب وغيره من المصطلحات المشابهة

يتميز الاستجواب عن غيره من المصطلحات المشابهة له، نبينها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول
الاستجواب وسؤال المتهم

أولاً: أوجه التمييز بين الاستجواب وسؤال المتهم:

يقصد بالاستجواب هو قيام النيابة العامة بتوجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين إجاباته من تناقض، ومواجهته ومناقشته بها؛ كي يفندها ويعترف بها أو ينكرها[1].

أما سؤال المتهم فيقصد به قيام مأمور الضبط القضائي بسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله وإثباتها دون مناقشته فيها، وليس مواجهته بالأدلة القائمة، فسؤال المتهم مجرد استيضاح يُعد من قبيل التحري وجمع المعلومات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي[2]. وهناك اختلاف، نبينه على النحو الآتي[3]:

1 - **من الناحية القانونية**: إن القانون اليمني لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب، فالحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولا يجوز الأمر به بناءً على سؤال المتهم في محضر الاستدلالات.

2 - **من الناحية الإجرائية**[4]: سؤال المتهم عن التهمة إجراء أجازه القانون لكل من مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة، من خلال إثبات أقواله بشأنها دون مناقشته أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب فهو محظور على مأمور الضبط القضائي وليس من حقه سوى سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً.

---

[1] () د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010، ص366

[2] () د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص299

[3] () د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص562

[4] () د. فؤاد عبد المنعم أحمد، التحقيق الجنائي العملي والعملي، المكتبة المصرية، القاهرة، 2001م، ص3 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3 -**من حيث الجهة المختصة** [1]: الاستجواب من سلطة التحقيق (النيابة العامة)، بينما سؤال المتهم من سلطة مأمور الضبط القضائي. وإن كان سؤال المتهم عن التهمة إجراء أجازه القانون لكل من مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة [2]. إلا أن الاستجواب يختلف عن سؤال المتهم، حيث أن الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء محضر جمع الاستدلالات، هو مجرد سماع أقواله عن التهمة المنسوبة إليه دون تفصيل ودون تحقيق دفاعه. ولا يرتب له أي آثار قانونية، أو يحاط بضمانات.

ثانياً: الاستجواب والاستيضاح.

يقصد بالاستيضاح استفسار المحكمة عن بعض النقاط أو ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها عما يرى تحقيقاً للعدالة، وسماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به عليه أو له. ويجوز للمحكمة أن تقدمه فتطلب من المتهم أن يبدي ملاحظاته في صدده إذا ما أراده. أما الاستجواب فهور محظور على المحكمة أن تقوم به إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يتقدم به ويبديه أثناء الجلسة إذا رأى ذلك أنه لمصلحته، وفقاً للمادة (360) إ.ج[3].

وتطبيقاً على ذلك، استيضاح المحكمة من المتهم لا يُعد مخالفاً للقانون ولا يمس بحق الدفاع، كونه ليس استجواب، ومن ثم لا يحتاج على قبوله أو سكوته أو اعتراضه على اجرائها.

---

[1] () د. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص31 وما بعدها.

[2] () د. فؤاد عبد المنعم أحمد، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة المصرية، القاهرة، 2001م، ص3 وما بعدها.

[3] () نصت المادة (360) إ. ج، على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تستوجب المتهم إلا إذا قبل ذلك وإذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة وقائع مما يلزم إيضاحات عنها من المتهم للكشف عن الحقيقة نبه القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات"

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الفرع الثاني
الاستجواب والمواجهة

بالرغم أن القانون اليمني لم ينص على تعريف المواجهة، إلا أنه أقرن المواجهة مع الاستجواب في الفصل السادس باعتبارهما من اجراءات التحقيق، المادة (177) إ.ج.

ويقصد بالمواجهة: الجمع بين المتهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد كي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر ليستمع أقوالهم فيما يتعلق بواقعة معينة فيرد عليها إما بتأييدها أو بتفنيدها، ويثبت المحقق هذه المواجهة في المحضر[1]. في حين الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها تفصيلاً.

أوجه الشبه والاختلاف بين الاستجواب والمواجهة:

1. إن الاستجواب والمواجهة تتضمنان مواجهة المتهم بالدليل أو الأدلة الموجهة ضده.
2. إن الاستجواب والمواجهة تدفع المتهم للاعتراف بالتهمة مع تقرير ما ليس في صالحة؛ صدقًا أو كذبًا.
3. إن الاستجواب يشبه المواجهة، فهي تعني الجمع بين المتهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد[2].
4. المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية، فالأولى تكون في حالة تعارض أقوال المتهم مع متهم آخر أو شاهد، فهي تأخذ حكم الاستجواب من حيث الضمانات المقررة للإستجواب، أما القولية، فتكون في مواجهة المحقق المتهم بما أدلى به الشاهد أو متهم آخر في التحقيق، وتُعدّ جزءًا مكملاً للاستجواب ومن إجراءات التحقيق[3].
5. إن المواجهة تقتصر على جزء يسير من الاستجواب يرى المحقق أهميتها للمقارنة بين أقوال المتهم وأقوال غيره فيجمع بينهما لاستجلاء الحقيقة، اما الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.
6. إن المواجهة كالاستجواب يحضر على مأمور الضبط القضائي القيام بها.
7. إن لكل منهما محضر خاص به (محضر الاستجواب ومحضر المواجهة).

1() د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص366

2() د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص679

3() د. مطهر عبده الشميري، مرجع سابق، ص219

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المبحث الثاني

الضمانات العامة لاستجواب المتهم

تمهيد وتقسيم:

يُعد استجواب المتهم من أخطر إجراءات التحقيق، وذا فاعلية مؤثرة في سير الدعوى الجزائية، وما يترتب عليه من نتائج تفيد ثبوت الاتهام، مما يستوجب أثناء استجوابه وضع ضمانات لحماية حريته الشخصية وتحافظ على حقوقه على نحو تام.

وهو ما أخذت بها أحكام الشريعة الأسلامية منذ أربعة عشر قرن، وأرستها معظم دول العالم في دساتيرها وقوانينها، ومنها المقنن اليمني في المادة (47) من الدستور[1]، والمادة (4) إ.ج[2]، والمادة (155) من قانون الاثبات[3]. وكفلتها المواثيق الدولية، بُغية تحقيق إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، المنبثقة من مبدأ افترض براءة المتهم، وإقرار حق الدفاع للمتهم، وبموجبه يتم معاملة المتهم بوصفه بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

ولكل ما سبق يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق المتهم في البراءة ومبرراتها وأثرها.

المطلب الثاني: حق المتهم في السلامة الجسدية وأثرها.

المطلب الثالث: حق المتهم الاستعانة بمحام وأبداء أقواله أو الصمت.

---

[1] () راجع نص المادة(47) من دستور الجمهورية اليمنية. الجريدة الرسمية، العدد(419ج4)،لسنة 2011، ص4.

[2] () تنص المادة(4)أ.ج، على أن :"المتهم برئ حتي تثبت إدانته .....".

[3] () راجع لا حقاً نص المادة(155) من قانون الاثبات اليمني، ص21.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المطلب الأول

حق المتهم في البراءة ومبرراتها وأثرها

سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
مفهوم حق البراءة

أولاً: حق البراءة في الفقه الإسلامي.

تُقر الشريعة الإسلامية قاعدة مؤداها الأصل في الإنسان البراءة، وقد طبقت هذه القاعدة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: كل مولود يولد على الفطرة .."[1].

وقد شكلت الحقوق والحريات الأساسية للإنسان محوراً جوهرياً في الصراع، غايتها الدفاع عن حقوق وحريات وكرامة الانسان[2].

فمن أعظم مظاهر تكريم الخالق سبحانه وتعالى للإنسان أن اسبغ عليه نعمة العصمة في ماله وعرضه ودمه، وجعلها أصلاً ثابتاً مصوناً لا ينتقص إلا بحكم نهائي أو بات، وأن كل من خوله القانون حق التعامل مع المتهم إدراك أنهم يتعاملون مع إنسان برئ، حتى لو كانت الأدلة تتجه إلى إدانته ما لم ينطق القضاء بتلك الإدانة وبعد محاكمة عادلة[3].

وهو ما قرره الاسلام الحنيف للفرد من صيانة وحماية، بما يحفظ به دمه وعرضه وحريته، قال (ص): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

ثانياً: حق البراءة في القانون والفقه والمواثيق الدولية.

1. المقصود ببراءة المتهم في القانون اليمني:

أ - عرف المقنن اليمني براءة المتهم، في المادة (47) من الدستور، بأنها: "المسؤولية الجزائية شخصية ...، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره"

([1]) السيوطي، الجامع الصغير، ط5، ج1، ص1.37

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000م، ص5.

([3]) د. منير محمد الجوبي، حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2008م، ص1.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ب - وعرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني براءة المتهم، في المادة (4) منه، والتي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته..."،

والجدير بالذكر، إن قرينة البراءة تحمي الحقوق والحريات الشخصية لمأمور الضبط القضائي عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للتنظيم، والقيام بهذا الإجراء تفترض براءته أمام أي إجراء قد يتخذ ضده.

والحكمة من وضع تلك القواعد هي مراعاة التوفيق بين اعتبارين أساسيين، هما[1]: **الأول:** حماية المصالح الاجتماعية المختلفة بتطبيق وضمان فاعلية تلك التشريعات والقوانين، ووضعها موضع التنفيذ، وذلك عن طريق الإجراءات الجزائية. **والثاني:** ضمانة الحريات الفردية تطبيقاً للمبدأ الدستوري: "إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته...".

وهو ما أكدته معظم الدساتير، بأن على الدولة أن تكفل للمواطنين حريتهم الشخصية وتحفظ كرامتهم وأمنهم[2].

2. المقصود ببراءة المتهم في الفقه.

عرف بعض الفقه[3]، إن مدلول البراءة بأنه عجز الإنسان عن ارتكاب الشر، فيقال براءة الأطفال وبراءة الحمل بمعنى الطهارة والنقاء. وهناك اتجاه آخر يرى أن للبراءة مدلولاً اجتماعياً، ويعني حالة الشخص المشهور بالورع والصلاح والتقوى[4].

في حين يرى جانب من فقهاء القانون الجنائي[5] أن البراءة لها مدلولان: **أحدهما**، موضوعي، ويعني أن البراءة قرينة قانونية تلقي على عاتق السلطة عبء الاثبات؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً. **والمدلول الآخر**: شخصي، ويعني أن عبء الاثبات يقع على القائمين على الدعوى الجزائية، ويفترض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء، طالما أن إدانته لم تثبت بعد بحكم قضائي، مما يحد من التهمه الموجهة ضد المتهم[6].

1() يُنظر د. خالد عبدالباقي الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية - الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص9

2() د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص5.

3() د. مفيدة سويدان، نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985م، ص419

4() د. محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص446.

5() د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص26

6() المرجع السابق، ص26

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. **المقصود ببراءة المتهم في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية.**

أ - نصت المادة (1/11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، على أن: "كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محالكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ب - نصت المادة (14/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعد بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً" [1].

ج - نصت المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق".

4. **طبيعة حق البراءة.**

هناك الكثير من رجال الفقه والتشريع والقضاء يعتبر البراءة قرينة قانونية بسيطة [2]؛ وهي التي لا تصلح دليلاً مستقلاً ولكن تستأنس بها المحكمة، وفقاً للمادة (155) من قانون الإثبات اليمني [3]، بينما البعض الآخر يرى أن هذا المبدأ أصل فطري [4].

في حين نجد أن البعض من الفقه الجنائي [5]، يرى أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجزائية بصفته مرتكبًا لجريمة أو شريكاً فيها يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته، وأن تتم معاملته على أساس أنه بريء أثناء الإجراءات الجزائية، ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة أو بحجم الأدلة المتوفرة ضده أو اعترافه أو حتى ضبطه متلبساً بالجريمة فكل ذلك لا ينال من أصل البراءة ولا ينقصه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة.

---

[1] () اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي المذكور في16/ ديسمبر/ 1966م، ودخل حيز التنفيذ في مارس 1976م وبلغ عدد الأطراف فيه 140 دولة حتى 1988م، وقد قننت الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول تصادق عليها أو تنظم إليها. للمزيد يُنظر: د. حسين محمد طه الباليسياتي، أ/ زيب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، 2019م ص855.

[2] () القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يقرر العكس بحكم قضائي على وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الانسان حتى تثبت ادانته بحكم قضائي. للمزيد يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995م، ص598.

[3] () يُراجع نص المادة (155) من قانون الاثبات اليمني.

[4] () د. عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، ص24.

[5] () د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص179.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الثاني
مبررات مبدأ براءة المتهم

هناك العديد من المبررات لهذا الحق، أهمها:

1. يُعد حق أساسي ومقرر في أحكام الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع والقوانين وصمام أمان على الدول تطبيقه في قوانينها.
2. يوازن بين حق المتهم في الحفاظ على حريته وسلامته من جهة وحق سلطة الاتهام في تقصي الحقيقة وكشف المجرم من جهة أخرى.
3. يُعد ركناً أساسياً في الشرعية الإجرائية، وتطبيقاً لقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يفترض حتماً وجود قاعدة افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه قانوناً
4. إن مبدأ البراءة يقبل إثبات العكس ولا يكفي لدحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة، والإجراءات التي باشرتها النيابة العامة بحكم دورها في إثبات الحقيقة، بل إن المبدأ يظل قائماً رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم.
5. يهدف إلى حماية المتهم؛ سواءً فيما يتعلق بمعاملته معاملة حسنة وبما يحفظ حريته وكرامته التي يخضع لها، أم فيما يتعلق بإثبات إدانته أو براءته - في الوقت ذاته - مع مراعاة مصلحة المجتمع [1].
6. يُعد ضمانة أساسية من ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، والحقوق المطلقة الذي لا يرد عليه أي استثناء، ويجب أن يحترم في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات الحرب والظروف الاستثنائية الأخرى.
7. كل متهم مهما بلغت جسامة جريمته، يجب معاملته بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقاً للقانون، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت دعواه، وأن يبرهن عليها بالدليل القاطع الذي لا يقبل الشك.

[1] () فقد أجاز الدستور والقانون اليمني الحد من حرية المتهم وتعطيلها أحيانا إذا اقتضت الضرورات التحقيق والفصل في الدعوى؛ كضبط المتهم وإحضاره والقبض عليه وتفتيشه أو تفتيش مسكنه بل وحبسه احتياطيا اذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة التحقيق وبقدر هذه الضرورة فقط. للمزيد يُنظر: أ. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص53

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الثالث
أثر قرينة البراءة في استجواب المتهم

يترك مبدأ الأصل في المتهم براءة الذمة آثاراً كثيرة أثناء الإستجواب، أهمها ما يلي[1]:

1. **ضمان الحرية الشخصية للمتهم:** يُعد هذا المبدأ أساسياً لضمانة الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع، ولا يجوز أن تمس الحرية الشخصية لكشف الجريمة إلا في أضيق الحدود، وفي إطار تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الفرد، وبصورة استثنائية يحددها القانون، وإن أي إجراء خارج القانون والقيود والضمانات يصبح إجراءً غير مشروع وباطل.
2. يُعدّ أي اجراء من إجراءات التحقيق، ومنها استجواب المتهم أمراً طارئاً واستثناءً لحكم الأصل، وهو مبدأ أصل البراءة حتى يثبت العكس بمحاكمة عادلة وقانونية، ويؤمن له جميع الوسائل المشروعة للدفاع عن نفسه.
3. **معاملة المتهم على أنه بريء** : حيث يقتضي هذا الأصل العام حماية الشخصية للإنسان في جميع عناصره، وأهمها حقه في سلامة الجسم وفي التنقل وفي الحياة الخاصة، وتتجلى هذه الحماية في فرض ضمانات معينة تؤكد احترام هذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة، ومنها النيابة العامة أثناء استجواب المتهم، فيجب دائما معاملته بما يحفظ كرامته بغض النظر عن بشاعة أو أسلوب ارتكابها[2]. وهو ما أكده الله سبحانه وتعالى في تكريمه للإنسان في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[3].
4. **مبدأ أصل البراءة ينشطر إلى شطرين:** الأول يؤكد على أن البراءة أصل في الانسان، أما الثاني، فيعتبر الإدانة استثناءً معلقاً على صدور حكم بات.
5. **تفسير الشك لمصلحة المتهم:** إن عبارة الشك يفسر لصالح المتهم هي قاعدة واجبة الاتباع، ومن أهم نتائج افتراض البراءة في المتهم، ومن الأسس المهمة في حق المتهم في الدفاع[4]. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إدرأوا الحدود عن

---

[1] () د. محمود العادلي، حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، القاهرة، 1991م، ص15.

[2] () د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص19.

[3] () سورة الاسراء آية رقم(70).

[4] () د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص70.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [1].

وبالتالي، فإن مبدأ أصل براءة المتهم قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يجب إعمالها كلما ثار لديه شك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل شك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ويجوز أن يستند الطعن في الحكم بذلك [2]. وإن مجال تطبيق هذا المبدأ في مجال تقدير أدلة الإثبات وليس في تفسير القانون، حيث أن الشك والظن لا يمكن التعويل عليهما لتأسيس إدانة صائبة وصحيحة واستنادًا إلى هذه القاعدة الذهبية، فإن وجد مثل هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويستفيد منه هو أولاً وأخيراً [3].

6. **لا يلتزم المتهم بإثبات براءته** [4]: إن الاتهام لا يزيح أصل البراءة، ولا يُلزم المتهم بإثبات براءته، سواءً في مرحلة التحقيق أم في المحاكمة[5]. فعبء الإثبات يقع دائماً على عاتق سلطة الاتهام، فعليها إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها، فلا يقتصر دورها على مجرد إثبات عناصرها الإجرامية بشهادة أو دليل مادي، بل يتعدى ذلك إلى إثبات عدم توفر أي سبب يؤدي إلى تبرئة المتهم، بمعنى أن الواقعة لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، إلا أن هناك حالات مستثناة حيث يقع عبء الإثبات على المتهم، ومن ذلك إثبات إنه كان في حالة دفاع شرعي، أو أنه ارتكب الفعل تنفيذاً للقانون أو أمر من سلطة قانونية [6].

---

[1] الشوكاني، نيل الاوطار، ج7، ص110.

[2] أ. حسين جميل، مرجع سابق، ص63.

[3] د. ياسين سيف عبدالله الشيباني، البراءة الأصلية للمتهم وأثرها في الاثبات الجنائي وتأمين إجراءات الأدلة (الحبس الاحتياطي)، مكتبة خالدبن الوليد، صنعاء، ط1، 2013، ص12.

[4] يقصد بعبء الإثبات هو تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه. للمزيد يُنظر: د. هلال عبدالأله أحمد، مرجع سابق، ص671.

[5] د. أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص60.

[6] د.عبدالله بن منصور البراك، حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص50.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الثاني
حق المتهم في السلامة الجسدية وأثرها

لا شك أن استخدام التعذيب والعنف وانتزاع بعض المعلومات أثناء استجواب المتهم يُعد انتهاكاً لكرامة الفرد، كونه يتنافى مع القواعد والمبادئ القانونية، كقاعدة عدم جواز إدانة الشخص لنفسه. وقد حرّمت الشريعة الإسلامية كافة صور التعذيب للمتهم أثناء استجوابه، ويقول الرسول الأعظم صل الله عليه وآله وسلم: "رفع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]. كما وضعت المواثيق الدولية ومعظم قوانين العالم ومنها القانون اليمني، ضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق، وذلك بعدم جواز استخدام القسوة والتعذيب أثناء استجوابه، وعلى المحكمة أن تقضي ببطلان كل إقرار أو اعتراف بالذنب نتيجة الاعتداء على السلامة الجسدية للمتهم أثناء التحقيق معه. وللمزيد من البيان سنتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
مفهوم السلامة الجسدية

يُقصد بالسلامة الجسدية حق الإنسان في عدم المساس بسلامته الجسدية بأي صورة من الصور، نبين ذلك كما يلي:

أولاً: حظر تعذيب المتهم أثناء استجوابه في القانون اليمني.

1. حظر الدستور اليمني في المادة (48/ب) منه استخدام التعذيب، حيث نصت على أنه: "يحظر استخدام التعذيب جسديًا أو نفسيًا أو معنويًا ضد المتهم، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات". باعتبار أن المتهم له الحق أن يلزم الصمت وعدم الاعتراف بالذنب، أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، كونه من الحقوق والضمانات الأساسية الواجب احترامها، ويجب على المحكمة أن تستبعد كل إقرار أو اعتراف بالذنب، أو أيه أقوال أو أدلة أو قرائن تدين المتهم إذا ثبت للقاضي أو القضاة أن ذلك قد حدث عن طريق إكراه المتهم.
2. نص الدستور اليمني على معاقبة من يستخدم التعذيب أثناء الإستجواب، وفقاً للمادة (48) الفقرة (5) منه[2].

1() المستدرك للحاكم: ج2، ص2593، رقم 6667، سنن البيهقي الكبرى: ج8، ص19، رقم 15626.

2() نصت المادة (48) الفقرة (5) من الدستور اليمني، على أنه: "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام الفقرة (ب)، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. منح قانون الجرائم والعقوبات المتهم الحق في الصمت، كحق من حقوق المتهم أمام القضاء، والذي يُعد من أهم الضمانات، فلا يجوز إخضاعه إلى أي وسائل تمس أو تمتهن كرامته؛ من إكراه أو تعذيب جسدي أو نفسي أو معاملة غير انسانية لاستخراج أو الحصول على أقوال أو اعترافات.
4. حظر قانون الإجراءات الجزائية اليمني تعذيب المتهم، في المادة (6)، والتي تنص على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعوّل عليه".
5. حدد قانون الجرائم والعقوبات اليمني عقاباً على كل من يعذب أي متهماً أثناء الاستجواب، حيث نصت المادة (166) منه، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره، مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجنى عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

وبالتالي فإن، استخدام التعذيب والعنف أثناء استجواب المتهم ومنعه من الكلام، يُعد انتهاكاً لكرامة الفرد، وانعكاساً لكرامة المجتمع، وتقييد للحرية الفردية للشخص البريء، فالجماعة لا مصالح لها إلا في التعرف على الحقيقة المجردة، فهي لا تبتغي توقيع العقاب على بريء، فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه عند التحقيق أو منعه من الكلام والدفاع عن نفسه، فإن ما أدلى به أثناء التحقيق أو منعه من الكلام يُعد باطلاً، ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات، الأمر الذي يستوجب التثبت من صحة الاتهام أو بطلانه وإعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه لضمان استقرار وأمن المجتمع[1].

ثانياً: حظر تعذيب المتهم أثناء استجوابه في الاتفاقيات الدولية.

اهتمت الاتفاقيات الدولية والعهود بالإعلانات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وضمان حريته الأساسية والشخصية، حيث أكدت على حظر التعذيب وغيره من صنوف

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشاة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص4

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المعاملة غير الإنسانية كوسيلة للحصول على الاعترافات أمام أجهزتها الرسمية ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. نصت المادة (15) والمادة (16) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].
2. ونصت المادة (1/14) من الاتفاقية ذاتها على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة محاكمة علنية وعادلة"
3. ونصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م، على منع تعذيب المتهم، حيث نصت على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة"..
4. المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة".
5. ونصت المادة (12) من العهد ذاته على أن "الأقوال التي تصدر بناءً على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى"
6. ونصت المادة (12/ز) من العهد ذاته على أن: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ز - "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب". .
7. نصت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أنه: "أ -لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب. ب -لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الاكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ج - إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفؤ والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف"

[1] () اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها بموجب القرار 46/ 3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984م، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/ يونيو 1.987

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

8. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة بقرارها المرقم بـ: (3452)، المادة (1) منه.

ثالثاً: الوسائل التي يحظر استعمالها أثناء استجواب المتهم، هي[1]:

1. الإكراه المادي إزاء المتهم؛ فالتعذيب – ولو بقدر يسير جداً منه – يبطل الاستجواب[2].
2. الإكراه المعنوي غير مشروع؛ كتهديد المتهم بخطف أحد أقاربه، أو شخص عزيز عليه، أو تحليف المتهم اليمين من المحقق قبل استجوابه، ويمكن أن يكون التهديد مشروعاً أو له أثر قانوني للإتهام؛ كالتهديد بالحبس الاحتياطي أو بتفتيش منزل المتهم أو تحليفه اليمين.
3. خداع المتهم واللجوء إلى الأسئلة الإيحائية كما لو أطلعه المحقق على سند يعلم بتزويره وناقشه في بياناته، أو لفق له شهادة زور وواجهه بشاهدها[3].
4. تعمد المحقق إطالة مدة الاستجواب على نحو يرهق المتهم بحيث يصل به الإرهاق إلى الإنقاص من سيطرته على إرادته[4].
5. تنويم المتهم مغناطسياً أثناء الاستجواب؛ فالمتهم النائم يخضع لمنومه بإجابات معينة، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الإجابات هي تعبير عن ارادته الحرة.
6. إذا حقن المتهم قبل استجوابه بعقار مخدر – كعقاقير مصل الحقيقة – من شأنه إضعاف سيطرته على ما يريد الإفضاء به من معلومات مختزنة في ذاكراته، بحيث يفضي بما لم تكن ارادته الحرة تتجه إلى الإفضاء به لو كان في حالته العادية.
7. إذا استعمل المحقق أثناء استجواب المتهم– جهاز كشف الكذب – ليعرف عن طريقه ما إذا كانت إجابات المتهم صادقة أم كاذبة، فإذا علم المتهم أن هذا الجهاز

---

[1] () د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص335.

[2] () نقض مصري 13/ 10/ 1969م، مج، الاحكام س20 ق208، ص1057 .

[3] () د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص439.

[4] () المرجع السابق، ص416.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

يراقب صدق إجاباته، فإن ذلك يجعله في حالة من التوتر والاضطراب، الأمر الذي يؤثر على سلامة إرادته.

الفرع الثاني
أثر السلامة الجسدية على الاستجواب

يترتب على المساس بسلامة جسد المتهم أثناء استجوابه عدة آثار، أهمها:

1. بطلان كل اعتراف بالتهمة أو أية أقوال أو قرائن تدين المتهم، تم أخذها بالقوة أو تم اللجوء إلى وسائل وأساليب من شأنها انتهاك حقوق المتهم[1].
2. بطلان كل حكم أصدرته المحكمة لا يتفق مع القواعد العامة والمعايير الدولية في المحاكمة العادلة. وهذا يعني أن على عضو النيابة أن يثبت التهمة في مواجهة المتهم دون اللجوء إلى وسائل أو أساليب تنتهك حقوق المتهم، وبما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية في المحاكمة العادلة.
3. حق المتهم - أثناء جلسات المرافعة وقبل الفصل في استكمال المحاكمة - في الطعن أمام المحكمة بأن الأدلة أو الاعترافات قد انتزعت منه بالإكراه.
4. إن حظر التعذيب يُعد قاعدة قانونية دولية آمرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف كان، وضع أي استثناء لهذا الحظر أو الانتقاص منه.
5. إن تعذيب المتهم أثناء استجوابه جريمة جسيمة لا تسقط بالتقادم، ويظل مرتكبوها عرضة للعقاب، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي، أو النزاعات المسلحة الداخلية.
6. عدم قبول التذرع بحالات، مثل: الضرورة أو الدفاع عن النفس أو حماية الأمن أو مكافحة الإرهاب أو غيرها من المبررات والذرائع، أو صدور أمر من رئيس أعلى، لتبرير التعذيب أو المعاملة السيئة.

[1] () د. مطهر عبده الشيري، مرجع سابق، ص223.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

7. يستفيد من هذه الضمانة جميع الأشخاص بصرف النظر عن نوع وجسامة التهم التي يحاكمون بشأنها، وفي جميع الأوقات بما في ذلك أوقات الحرب والطوارئ، وفي جميع الأماكن التي تخضع لسيطرة الدولة داخل وخارج حدودها الوطنية[1].

المطلب الثالث

حق المتهم في الاستعانة بمحام وإبداء أقواله أو الصمت

إن حقوق الدفاع بمجملها تتضمن إجراءات الاستجواب والمواجهة التي أوجبتها أحكام الشريعة الإسلامية، وأعتمد عليها القانون اليمني في قوانينه، وأخذت بها الاتفاقيات الدولية، وذلك لضمان وحماية مصالح المتهم، وأهمها تتجلى في حقه في الاستعانة بمحام[2]. الأمر الذي يستوجب تقسيم هذا المطاب إلى ثلاث فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

حق المتهم في الاستعانة بمحام في التشريع الإسلامي

لا جدال أن فكرة الوكالة – بصفة عامة – ليست بغريبة عن الشريعة الإسلامية، فهناك أصول من نصوص القرآن الكريم والسنة والاجماع تدل عليها.

ولما كان القضاء إقناعاً بالحق من جانب بعض الخصوم، فإن مقدرة الخصوم على عرض وجهة نظرهم أمر متفاوت، قال عز وجل: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"[3]، وقال عز وجل: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[4]، فقد يكون أحدهم ألحن بحجته من بعض، لذلك

---

[1] () فإذا ادعى المتهم في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة أن الأدلة أو الاعترافات قد انتزعت منه بالإكراه، فعلى المحكمة أن تمكنه من الطعن في ذلك وأن تنظر في مدى صحة ما يدعيه قبل أن تمضي قدما في استكمال المحاكمة. للمزيد يُنظر : د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص335

[2] () د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية - بين القديم والجديد - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2001م، ص296.

[3] () سورة الكهف، آية(19). وفي السنة، روى أبو داود عن جابر قال "أردت السير إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقلت له إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً". سنن أبي داود 2/ 282. أما الاجماع، فقد تعامل الناس بالوكالة من المصدر الأول إلى الآن من غير نكير، إذ الحاجة داعية اليها، فالانسان قد لا يكون قادراً على القيام بجميع شؤونه بنفسه، فلو لم تشرع الوكالة، لأدى ذلك إلى الحرج وضياع الكثير من الحقوق. للمزيد يُنظر: د. هلالي عبد اللاله أحمد، المركز القانوني للمتهم، مرجع سابق، ص354

[4] () سورة النساء، آية (35).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

أجازت الشريعة الوكالة في الدعوى إذا كان هناك عذر للموكل، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ، قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ" [1]. أما إذا لم يكن للموكل عذر فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء، أرجحها القائل بالجواز مطلقاً وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وغيرهم، استدلالاً بأن علياً بن أبي طالب سلام الله عليه، كان لا يحضر الخصومة ويقول أن لها قمحاً (مهالك) يحضرها الشيطان، فجعل الخصومة لأخيه عقيل، وكان عليه السلام يقول: "ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي عليه فعلي"[2].

وبما أن الناس يتفاوتون في مقدرتهم على عرض الموضوع المتنازع عليه، فهل يجوز للمعتدى عليه أن يوكل من يطالب بحقه وبخاصة في الجرائم التي يتوقف إثباتها واستيفائها على دعوى؛ كحد القذف والسرقة وجرائم القصاص؟ وللإجابة فهناك رأيين، **الأول**: يرى جوازه وهو صاحب الحق وهو الطرف القوي في الدعوى الجزائية فله أن يوكل غيره، وهو رأي الجمهور، بينما **الرأي الثاني**: يرى أنه لا يجوز للمعتدي أن يوكل غيره في رفع الدعوى والمطالبة بحقه، ونرى ترجيح الرأي القائل بالجواز، باعتبار أن لصاحب الحق وهو الطرف القوي في الدعوى الجزائية أن يوكل غيره، فيكون من باب أولى للمتهم، وهو من يقام عليه الحق والطرف الضعيف في الدعوى[3].

وإذا كان يواجه المتهم خصماً ألحن وأبلغ بحجته منه بدون شك، وهو النيابة العامة، فهو أحوج ما يكون إلى من يعينه على بسط أدلته ودحض أدلة اتهاماته[4]. وقد يكون المتهم ممن لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم، فإن العدالة لا تقر بالدفاع عن المتهم ليس له محامي يدافع عنه، وإذا لم نجد نصاً يحظر على المتهم أن يستعين بمدافع وهذا غير موجود، فإن روح الشريعة ومبادئها العامة لا تأبى عليه ذلك، بل أنها تحض على نجدة الملهوف وإغاثة المكروب، وأشد ما يكرب به المرء، هو أن يساق إلى قضاء ويتهم أمامه.

---

[1] () سورة القصص: آية (34، 35).
[2] () البيهقي، بدائع الصنائع 4/ 255
[3] () د. هلالي عبد اللاه احمد، مرجع سابق، ص 363
[4] () د. طه العلواني، مرجع سابق، في مجلة المسلم المعاصر، العدد 35 ص 57

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الثاني

استعانة المتهم بمحام في القانون اليمني والمواثيق الدولية

سنتناول في هذا الفرع كيفية استعانة المتهم بمحامٍ في القانون اليمني والمواثيق الدولية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: استعانة المتهم بمحام في المواثيق الدولية.

أكدت المواثيق الدولية على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق، تطبيقًا لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في دور التحقيق، من تلك النصوص ما يلي:

1 - نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

2 - نص المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها أن: "لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة: الفقرة (د) أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض".

3 - نص المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها: "أن يجري استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام[2] .

4 - كما جاء في الفقرة 3، 4 من الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يستوجب إبلاغ المتهم قبل استجوابه، بالآتي[3]:

أ - الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك،

---

[1]() نصت المادة (10) من الاعلان العالمي، على أن: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

2() المادة (55) الفقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]() المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أي حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

ب -أن يجري استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

وبالتالي، فإن ما يراه بعض الفقه[1] - ونحن نؤيد ذلك - أن حق المتهم في حضور محاميه أثناء الاستجواب من الضمانات التي قررها القانون لصالح المتهم، كون الدفاع الحر من أهم عناصر العدالة. ويجب أن يتمتع المتهم بهذا الحق مهما كان نوع الجريمة ودرجة جسامتها، فحضور المدافع إلى جانب المتهم يبعث على الاطمئنان لدى المتهم.

ثانياً: في القانون اليمني.

1. نصت المادة (48/ج) دستور الجمهورية اليمنية على حق المتهم بالعلم بأسباب القبض فوراً وبالتهمة المنسوبة إليه، والاتصال بمحامي[2].

2. لم يستثنِ القانون اليمني من حضور محامي المتهم إلا في حالة الجريمة المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وهذا ما جاء في المادة (181) إ.ج، والتي نصت على أنه: "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود إلا بحضور محاميه".

ويُعد حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب ضمانة للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه، ويبعث في نفسه الهدوء والاطمئنان فيجعله يحسن الرد والمناقشة، وقد يقترح المحامي على المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم، وقد يكون اقتراحه مفيداً للتحقيق فيأخذ به المحقق وفي الأمرين مصلحة للتحقيق.

3. على المحقق قبل أن يستجوب المتهم أن يسأله عما إذا كان وكل محامياً للحضور معه، وفي حالة رده بالإيجاب فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء معه إلا بعد دعوة المحامي، وفي حالة دعوة المحامي وفقاً للقانون ولم يحضر أو تأخر فيجوز للمحقق أن يستجوب

---

[1] () د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كتاب مقرر لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط3، 1999 ص266

[2] () يُراجع نص المادة (48/ج) من الدستور اليمني، والمادة (73) إ.ج.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المتهم في الوقت المحدد ولا يعطل إجراءه، باعتبار أن دعوة حضور المحامي مع المتهم لا يكون إلا بالنسبة للاستجواب والمواجهة، فليس للدفاع أن يتمسك بذلك في باقي إجراءات التحقيق[1].

وأما مجال هذا الالتزام فمقتصر على المتهم في الجرائم الجسيمة، وعلى المحقق أن يتغاضى في دعوة محامي المتهم في الجرائم غير الجسيمة أثناء مواجهته بغيره من المتهمين، أو متلبساً أو في جريمة السرقة حصراً وذلك خوفاً من ضياع الأدلة.

4. كما رسم القانون اليمني للمحامي دوراً إجرائياً محدوداً أثناء حضوره استجواب المتهم بأنه لا يجوز للمحامي الكلام إلا بإذن، وإذا لم يتم الإذن وجب إثبات ذلك في المحضر، فليس له أن يدخل في نقاش مع المحقق، أو أن يُدلي بدفاع لصالح المتهم، وإنما عليه أن يطلب الإذن من المحقق في الكلام. ولم يشترط المقنن شكلاً معيناً أثناء دعوة المحامي[2] .

والعلة من دعوة وحضور المحامي يرجع إلى تحقيق مبدأ المواجهة والذي يُعد أصلاً من أصول حقوق الدفاع، ومن أجل معرفة الحقيقة لا بد من مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، كون المواجهة تهدف إلى كشف الحقيقة لكل الأطراف[3] .

وفي حالة عدم إمكان المتهم أو ذويه أو المعسر أو الفقير توكيل محام بسبب عدم قدرته دفع الأتعاب، فتتولى الدولة تعيين محام معتمد من المحكمة يتم انتدابه وتدفع أتعابه من خزينة الدولة، للترافع عنه في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة التحقيق، وفقاً للمادة (91) إ.ج[4].

---

[1] () للمزيد يُنظر: د. محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص337

[2] () لم يتطلب المقنن شكلاً خاصاً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.

[3] () د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2004، ص414

[4] () نصت المادة (91) إ.ج، على أن: "حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك التحقيق، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ...".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الثالث

حق المتهم في إبداء أقواله أو الصمت

لا شك أن حق المتهم في ابداء أقواله أو الصمت أثناء استجوابه تُعد من الحقوق الأساسية والمطلقة التي لا ترد عليها أية استثناءات، حيث كفلتها المواثيق الدولية، وأغلبية دساتير وقوانين دول العالم، باعتبارها من الضمانات الأساسية للمتهم، وحق من حقوقه التي كرمها الله سبحانه وتعالى، وسنتها الدول في دساتيرها، ومنها القانون اليمني. وسوف نقسم هذا الفرع في النقاط التالية تباعاً:

أولاً: حق المتهم في إبداء أقواله:

كفلت الاتفاقيات الدولية، وأغلبية دساتير وقوانين دول العالم، ومنها القانون اليمني، الضمانات الأساسية للمتهم في حرياته وحقوقه التي كرمها الله تعالى، والتي تُعد ملزمة لجميع الدول، ومن ثم لا يجوز أن يكره المتهم على الاعتراف بالذنب، فله أن يرفض إعطاء أي معلومات تُطلب منه، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع اتهامه عندما يوجه السؤال إليه[1]. وقد وردت تلك الحقوق في المواثيق الدولية والقانون اليمني، نذكرها تباعاً:

1 - **في القانون اليمني:**

أ - نصت المادة (361) إ.ج على أنه: "إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى".

ب - في حالة أمتنع المتهم عن الاجابة عن الاسئلة التي وجهت إليه، لا يجوز معاقبته وفقاً للمادة (361) إ.ج، والتي نصت على أنه: "إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"، ونصت المادة (363) إ.ج أيضًا على أنه: "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة".

[1]() د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص31

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وبالتالي، يستوجب لصحة الاستجواب أن يباشر في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبها أو تمنعه من الكلام تُعد معيبة وباطلة، بإعتبار أنها تؤثر على إرادة المتهم، ويُعد الاستجواب باطلاً، ويفوت غرض الاستجواب ويحرم التحقيق من أحد المصادر الهامة للمعلومات وجمع الأدلة بشأن الجريمة محل التحقيق[1].

2 - **في المواثيق الدولية:** حق المتهم في إبداء أقواله وردت في عدة نصوص، هي:

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (10) منه[2].

ب - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة(14/ 1) منه[3].

ج - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (143) منه[4].

ثانياً: حق المتهم في الصمت في المواثيق الدولية والقانون اليمني:

1 -حق المتهم الصمت في المواثيق الدولية

وضعت المواثيق الدولية ضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق، وذلك لمنع التعذيب أثناء استجوابه، وحقه في التزام الصمت أو الامتناع عن الإقرار بالذنب أثناء استجوابه بالنيابة العامة، وعلى المحكمة أن تقضي ببطلان كل إقرار أو اعتراف بالذنب نتيجة عدم الكلام. ومن أبرز تلك النصوص ما يلي:

أ - نص المادتين (5، 12) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

ب - المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6].

---

[1] () د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص688

[2] () حيث نصت المادة (10) من الاعلان العالمي على أن:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

[3] () نصت المادة(14/ 1) منه، على أن: "لكل شخص يواجه تهمه جنائية، أن يحاكم محاكمة عادلة، أمام محكمة مختصة، مستقلة ومحايدة، ومشكلة وفقاً للقانون".

[4] () نصت المادة (143) منه، على أن: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: الفقرة (ز):"ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

[5] () راجع نص المادتين(5، 12) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[6] () نصت المادة(10) من الاعلان العالمي، على أن: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ج - نص المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

د - نص المادة (143) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

هـ - نص المادة (1 1/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

و - نص المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية، والتي نصت على أنه: "إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب وحق عدم التجريم من المعايير المعترف بها دولياً".

2 - **حق المتهم الصمت في القانون اليمني.**

أكد القانون اليمني على حق المتهم في الصمت وعدم إجباره على الاعتراف بالذنب بحماية مشددة، وذلك في النصوص الآتية:

أ - المادة (48/ب) من الدستور[4].

ب - المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة، ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده"، فمن باب أولى أن يثبت له ذلك أمام المحكمة.

ج - المادة (180) إ.ج، التي تنص على أنه: "يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب والمواجهة، ما لم يقر المحقق غير ذلك".

د - المادة (181) إ.ج، التي نصت على أنه: "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بحضور محاميه".

---

[1] () راجع نص المادة(7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] () تنص المادة (143) منه، على أن:" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ..". والفقرة (ز)، التي تنص على أن:" ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

[3] () تنص المادة(1 1/4) منه، على أن:" لكل شخص يواجه تهمه جنائية، أن يحاكم محاكمة عادلة، أمام محكمة مختصة، مستقلة ومحايدة، ومشكلة وفقاً للقانون".

4() للمزيد يُنظر ما سبق دراسته، ص29.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

هـ - المادة (363) إ.ج، والتي نصت على أنه: "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة".

ومن ثم فإن حضور محامي المتهم أثناء استجوابه ضمانه للمتهم لإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وعلى النيابة العامة اخطار المتهم قبل استجوابه بالتهمة الموجهة إليه، وحقه الاستعانة بمحام وبمن يريد والاتصال بمحاميه ومواجهته بغيره أو بأسرته، وحقه في الامتناع عن الاجابة، وتقديم الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية اليمني قد قرر حق المتهم في الصمت وعدم إجباره على الإجابة أمام النيابة العامة، فلا يُعد امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، فمن باب أولى أن يثبت له ذلك أمام المحكمة.

ومن خلال النصوص المذكورة، يتبين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية، والقانون اليمني، أكد على حق المتهم في الصمت وعدم إجباره على الاعتراف بالذنب، ولم يعاقب المتهم بسبب رفضه عن الكلام أو عن الاجابة.

وخلاصة القول، فإنه يجب على المحقق أثناء استجواب المتهم إعلامه بأنه حر في أقواله، وله الحق في الصمت والامتناع عن اجابة أي سؤال؛ كون صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق مقرر قانوناً، فلا يجوز للمحقق أن يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع [1].

إضافة إلى أن المتهم له الحرية الكاملة في ألا يجيب على الأسئلة التي توجه إليه ولا يلزم بأن يتكلم.

[1] () د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص46

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المبحث الثالث

الضمانات الإجرائية لاستجواب المتهم

تمهيد وتقسيم:

يُعد استجواب المتهم من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد وضع القانون اليمني بعض الضمانات الإجرائية الواجب مراعاتها وكفالة احترامها لحماية حقوق المتهم أثناء الاستجواب، وأكدتها المواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكل ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالاستجواب وإجراءاتها.

المطلب الثاني: حضور المتهم واحاطته بالتهمة.

المطلب الثالث: عدم تحليف المتهم اليمين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المطلب الأول

الجهة المختصة بالاستجواب وإجراءاتها

سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الجهه الأصلية (النيابة العامة)

نظراً لأهمية الاستجواب وخطورته فلا يقوم به إلا جهة قضائية[1]، مختصة بالتحقيق، وكذا من طرف محايد لتوجيه التهمة للمتهم، تأكيداً لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

ويقصد بالجهة المختصة بالاستجواب الشخص أو السلطة التي يُعهد إليها القانون بالتحقيق الابتدائي، والوضع في القانون اليمني هو الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد واحدة هي النيابة العامة، وفقاً للمادتين (115، 116) إ.ج[2]، ويتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق على الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها، وفقاً لنص المادة (115) إ.ج.

ويوجب القانون استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، في حالتين: **الأولى**: عقب القبض عليه من أحد مأمور الضبط القضائي، كما في حالات الجريمة المشهودة، أو عند تكليفه من قبل النيابة العامة. أو في حالة أمر بالقبض عليه، أو إذا لم يكن للمتهم إقامة معروفه وخيف هروبه، فيتم حبسه احتياطيا[3]. **والثانية**: قبل الحبس الإحتياطي، وفقاً للمادة (184) إ.ج[4].

ونظراً لأهمية الاستجواب وخطورته، فقد أعطى القانون للمحقق سلطة تقديرية واسعة في إجراءه على حسب ما يراه ملائماً، فيجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ولو لم يسبق ذلك

---

[1] () د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص67

[2] () حيث نصت المادة (116) إ.ج،على أن: "يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطاته بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من ينذب لذلك من مأموري الضبط القضائي".

[3] () للمزيد يُنظر: د. منير محمد الجوبي، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني(المحاكمة)، مكتبة الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 2016م، ص226

[4] () نصت المادة (184) إ.ج، على أن: "الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الرفع استجواب المتهم، كما يجوز لسلطة التحقيق إجراؤه في أية مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى، باعتبار أن النيابة من مصلحتها الوصول إلى كشف الحقيقة إما ببراءة المتهم أو بإثبات التهمة عليه، مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولا يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين، قيام النيابة بإجراء الاستجواب في حالة الجريمة المشهودة، إذا لم ترفع الدعوى إلى المحكمة، وهذا استثناء على سبيل الحصر ولا يقاس عليه، والذي يتطلب سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفى معالمها وأثارها وطمس أدلتها.

والمدة التي يستغرقها المحقق في إجراء الاستجواب مع المتهم تخضع لتقديره شريطة أن لا تطول المدة عن الحد المعقول الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم مما يمكن أن يصبح نوعاً من الإكراه الذي يترتب عليه البطلان. ويمكن للمحقق أن يستجوب المتهم مرةً أخرى كلما رأى ضرورة لذلك، لكشف الحقيقة.

الفرع الثاني
الجهه الإستثنائية

بالرغم أن القاعدة العامة قد حددت بأن الجهة المختصة بإجراء التحقيق الإبتدائي مع مرتكبي الجريمة، هي النيابة العامة، إلا أنه يوجد إستثناء من تلك القاعدة، وهو جواز ذلك من مأمور الضبط القضائي، ومن المحكمة أثناء جلسات المرافعة. وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً: سلطة مأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم.

القاعدة العامة أن استجواب المتهم لا يكون إلا لسلطة التحقيق وهي النيابة العامة، فلا يجوز أن يُعهد به إلى مأموري الضبط القضائي، إلا أن القانون اليمني أجاز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم إستثناءً من الأصل، وذلك في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت، فيجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم، وفقاً لنص المادة (118) إ.ج، والتي نصت على أنه: "للمكلف أن يجري أي عمل من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة"، بشرط أن يكون الاستجواب لازماً وضرورياً في كشف الحقيقة، مثال

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

على ذلك: أن يكون المتهم في حالة مرضية متأخرة تنذر بالوفاة ويسري نفس الحكم بالنسبة للمواجهة التي تُعد كالاستجواب من قبل مأمور الضبط المحظور إتخاذها[1]؛ بإعتبار أن التأخير في إجراء استجواب المتهم يؤدي إلى الاضرار بمصلحة العدالة.

ثانياً: سلطة المحكمة في استجواب المتهم.

القاعدة العامة في القانون تحظر على المحكمة استجواب المتهم، إلا إذا قبل ذلك صراحةً أو ضمناً، أو بناءً على طلب يبديه المتهم أثناء الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، وفقاً للمادة (360) إ.ج، والتي نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك".

والمبرر في ذلك أن المتهم قد يدلي بأقوال في صالحه، فإذا تطوع المتهم – بنفسه - بذكر تفصيلات الواقعة وسردها، فإن ذلك لا يُعد من المحكمة استجواباً، ولا ينطوى على خروج على محظورات القانون ولا مساس بحق الدفاع[2].

ونظراً لأن المحكمة هي أصل العدالة، وعليها التقيد بحدود الدعوى المرفوعة من النيابة العامة، إلا أن لها الحق في تعديل التهمة أو تغيير التكييف القانوني، طبقاً لمبدأ إقتناع القاضي بالأدلة المقدمة من المتهم أثناء الجلسة، فللمحكمة الحق في الاستيضاح من المتهم وتفنيد الأدلة لتكوين عقيدتها، أو استجوابه مرةً أخرى بناءً على طلبه إذا أنكر التهمه المرفوعة ضده من النيابة العامة، وأثبت ذلك للمحكمة، مثل: تعرضه للتعذيب والقسوة وغيرها من الوسائل غير المشروعة من قبل المحقق أثناء استجوابه، لذلك لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى تلك الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة، أو تستند إلى الأدلة الأخرى[3]. وإذا أمتنع المتهم عن الإجابة، وأجبرته المحكمة فإن الدليل الذي استندت إليه باطل، كون تلك الإجراءات التي اتخذها باطلة[4].

---

[1] () د. محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص334

[2] () د. حسن علي مجلي، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني –المحاكمة - مقرر على طلبة كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، ط5، 2013م، ص72 وما بعدها.

[3] () المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1999م، ص46.

[4] () د. محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص335

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الثالث

الإجراءات التي يتخذها المحقق أثناء استجواب المتهم

أولاً: واجبات المحقق عند حضور المتهم

أوجب القانون عند حضور المتهم، أن يقوم المحقق بالآتي:

1. أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وتدوين أقواله مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها، وتعريفه بأنه حر في إفادته، والمتهم عند الاستجواب غير مجبر على الإجابة فله أن يمتنع عن الاجابة عن أي سؤال يسأله المحقق، وفقاً للمادة (183) إ.ج، والتي تنص على أنه: "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه في أي وقت أثبت المحقق اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً، أما إذا أنكر أرجئ استجوابه تفصيلاً إلى ما بعد سماع شهود الاثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في محضر التحقيق عجزه أو امتناعه عن التوقيع". ولكن ذلك ليس في مصلحته لأن أدلة الاتهام تظل قائمة ضده دون أن تدحض.

2. أن يسمح للخصوم بإبداء ملاحظاتهم بعد سماع أقوال الشهود، وفقاً للمادة (170) إ.ج، والتي تنص على أنه: "يجوز للخصوم عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطة أخرى يبينونها، وللمحقق رفض توجيه أي سؤال غير متعلق بالدعوى أو عندما يكون في صيغته مساس بالغير". وعلة ذلك هي عدم توفر المعلومات قبل سماع المحقق لشهود الإثبات.

3. أن يسمح للمتهم في إبداء أقواله بعد سماع المحقق للمشتكي، ومعنى ذلك إن الحق في إبداء الأقوال لا يبتدئ عند الانتهاء من سماع جميع شهود الإثبات، وإنما يجوز للمتهم نفي التهمة أو الإقرار بها بعد سماع شهادة المشتكي فقط؛ كون المتهم هو آخر من يتكلم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ثانياً: التزامات المحقق أثناء استجواب المتهم: أن يقوم بالآتي

1. على المحقق ترتيب الأسئلة والوقائع، ومناقشة المتهم بأسلوب سهل حتى لا يلجأ المتهم إلى الإجابات الغامضة، ولكى لا يسمح له الرجوع عن أقواله.
2. على المحقق السيطرة على الموقف وعدم السماح للمتهم بالخروج عن الموضوع.
3. إذا كان المتهم محترف في الإجرام، فعلى المحقق أن يدخل مباشرة في مواجهته بالأدلة والوقائع المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
4. أن يهتم بشخصيته وظروفه المالية، ويعامله على أساس أنه إنسان برئ.
5. إذا استرسل المتهم في الكلام فلا يقاطعه، ولا يظهر له أسئلة إلا بعد أن يوقف عن الكلام.

ثالثاً: محضر الاستجواب.

يتطلب من المحقق أن يدون أقوال المتهم وأجوبته عن الأسئلة الموجهة إليه في محضر، فالاستجواب يستمد قوته من المحضر الذي يُعد كتابياً، وأن يتم التوقيع عليه من المتهم والمحقق، إلا إذا تعذر عليه التوقيع أو امتنع عن ذلك، فيجب أن يدون المحقق ذلك في المحضر مع بيان الأسباب التي أبداها المتهم، وفي كل الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول، وفقاً للمادة (169) إ.ج، والتي نصت على أن : "يضع كل من المحقق والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن أمتنع عن وضع إمضاءه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في محضر مع ذكر الأسباب التي يبديها".

وفي حالة إقرار المتهم بارتكاب الجريمة فعلى المحقق تدوينها بنفسه وتلاوتها على المتهم ومن ثم توقيعها من المتهم والمحقق والكاتب، كما أجاز القانون أن يدون المتهم إفادته بنفسه بحضور المحقق، ومن ثم التوقيع عليها من المحقق والمتهم وأن يثبت ذلك في المحضر، وإذا حصل في المحضر كشط أو تحشير أو اقتضى الأمر حذف كلمة أو زيادتها، فيجب أن يوقع عليها المحقق والكاتب، وفقاً للمادة (120) إ.ج . والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن يحصل في محضر التحقيق كشط أو تحشير وإذا اقتضى الأمر

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

حذف كلمة أو زيادتها وجب على المحقق والكاتب أن يوقعا على هامش المحضر ويعتبر لاغياً كل كشط أو خدش أو إضافة غير موقع عليها".

رابعاً: بيانات محضر الإستجواب.

يثبت في المحضر المكان والتاريخ واليوم والشهر والسنة وساعة فتح المحضر، ومحل إقامة المتهم، لما له من أهمية في معرفة الفرق بين وقت البلاغ وبين فتح المحضر لاحتمال العبث بالدليل، وحتى يكون المحضر محلاً للثقة التي يهدف إليها القانون. مع ذكر اسم الكاتب وهل هو مختص بذلك أم منتدب[1]. فتدوين المحضر هو المستند الوحيد لاثبات صدور الإجراء ممن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً، وحتى يرتب آثاره واحتساب مدة التقادم والمدة اللازمة لتنفيذه، إذا كان انتداباً لمدة محددة فإنه يجب أن يبين ويشير إلى الساعة وتاريخ مباشرة الإجراء، والتوقيع بعد التأكد من هويته[2].

خامساً: شكل الاستجواب.

لم يحدد القانون اليمني شكلاً معيناً يلتزم به المحقق أثناء استجواب المتهم، وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره؛ كون الاستجواب هو البحث عن الحقيقة، مما يستلزم من المحقق أن يكسب ثقة المتهم، بُغية الحصول على أحسن أجوبة، ويقتضي احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية، والحفاظ على شعوره، كي لا يفقد نفسه ويعمد على عدم الإعتراف بإرتكابه الجريمة.

سادساً: وقت استجواب المتهم.

لتحديد وقت للإستجواب يتعين التفريق بين ثلاث حالات، هي:

الأولى: حالة ما يكون المتهم مطلق السراح، ففي هذه الحالة للمحقق أن يستجوبه في أي وقت يراه مناسباً، وفي أي من أوقات النهار أو الليل؛ سواءً في الدوام الرسمي أم في العطل الرسمية.

---

[1] () د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص518

[2] () د. محمد راجح نجاد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القسم الثاني، الاجراءات السابقة على المحاكمة، جامعة صنعاء، كلية الشريعة، ط3، 2004م، ص165

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الثانية: أثناء ضبط المتهم بناءًا على أمر قضائي، وبعد إحالته من مأمور الضبط القضائي، فيقوم المحقق باستجوابه مع إشعاره أنه حر في الكلام من عدمه وله الحق بالاستعانة بمحام.

الثالثة: يتم استجواب المتهم فور ارتكاب الجريمة والقبض عليه مباشرةً.

ولم يحدد القانون اليمني عدد حالات الاستجواب، وترك الأمر إلى فطنة المحقق، فقد يستمر عدة مرات وعدة أوقات، حتى يتم الكشف عن الحقيقة، ومدى إنتساب التهمة من عدمه للمتهم. وكذلك المدة التي لا تزيد عن المدة القانونية، كما في المادة (220) إ.ج، وبحسب طبيعة الجرم المرتكب من المتهم خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والإرهاب.

سابعاً: سرية مكان استجواب المتهم.

نظراً لخطورة الاستجواب، يجب أن يكون المكان في سرية، ويقتصر على حضور الأشخاص ذوى العلاقة من كاتب، والمتهم، ومحاميه، والمترجم إن لزم الأمر، وإذا تعدد المتهمون فعلى المحقق استجواب كل واحد على انفراد، ولا يمنع من مواجهتهم فيما بينهم إذا استدعى التحقيق ذلك.

المطلب الثاني

حضور المتهم واحاطته بالتهمة

سنتناول هذا المطلب في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

حضور المتهم

أولاً: مباشرة إجراء الاستجواب بحضور المتهم.

الأصل أن القاعدة العامة توجب ضرورة حضور المتهم والمجنى عليه، وكل من لحقه ضرر أثناء الاستجواب والمطالبة بالحقوق المدنية والالتزام بالتعليمات الصادرة من النيابة العامة، وحضورهم مفترض، وليس للجمهور حضوره فالتحقيق ليس علنياً [1].

وكلما كان للمتهم حق حضور إجراءات التحقيق يكون للمدافع عنه حق الحضور.

[1] () د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص243.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

وقد أكدت على ذلك الشريعة الإسلامية في أحكامها، وأخذ به الفقهاء بل إقروا بعدم جواز القضاء على الغائب عند مجلس الحكم، هذا في مرحلة المحاكمة، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يوجد ما يوجب ذلك أو يمنعه، فتكون حسب هذه القاعدة "الحضور في مرحلة المحاكمة". وتطبيقها على مرحلة التحقيق الابتدائي، على أساس أن العلة هي تمكين المتهم من تفنيد الاتهامات ضده، أو إقامة الدليل على البراءة، لأن للمتهم مصلحة حقيقية في حضور إجراءات التحقيق.

وقد أخذ القانون اليمني بهذه القاعدة وأوردها في نصوصه الإجرائية، وفقاً للمادة (122) إ.ج، والتي نصت على أن: "للمتهم وللمجنى عليه أو ورثته ومن أصابه ضرر من الجريمة والمطالب بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم طبقاً للقانون أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق وليس لهم الحق في الكلام إلا بإذن من المحقق وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره".

وكذلك المادة (177) إ.ج[1]، والتي نصت على أن: "للمتهم في كل وقت أن يبدي مالديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر". وذلك بهدف معرفة حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم من شخص المتهم، إما بالتسليم بها أو تفنيدها.

كما أكد القانون اليمني على تلك القاعدة العامة في حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق ما لم يكن هناك ضرورة مباشرة بعض الإجراءات في غيبته، مثل: حضور تفتيش المسكن والإطلاع على الرسائل المضبوطه، وهو ليس محل بحثنا، وفقاً للمواد (134، 146) إ.ج.

ثانياً: سرية التحقيق تجاه المتهم.

في بعض الأحيان تقتضي العدالة مباشرة إجراء التحقيق في غير حضور الخصم، وذلك استثناءً من الأصل المتمثل في حق المتهم في حضور التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، حيث أجاز القانون اليمني، وفقاً للمادة (2/122) إ.ج، - استثناء - للمحقق إجراء

[1]() تنص المادة (177) إ.ج، على أن:"للمتهم في كل وقت أن يبدي مالديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

التحقيق في غيبة الخصوم كلهم أو بعضهم إذا اقتضي الأمر ذلك، ولا يكون في ذلك بطلاناً، وللمتهم التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيق من نقص أو عيب، وذلك في حالتين، هما:

الأولى: حالة الاستعجال كما في الجريمة المشهودة، **والثانية:** حالة الضرورة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة[1]. ففي حالة الضرورة يجب استجواب المتهم بدون الانتظار لسلطة التحقيق لما قد يترتب على التأخير من أضرار بصالح العدالة، ولا يتصور توافرها بالنسبة لجميع إجراءات التحقيق كله في غيبة الخصوم، بل يقتصر على حالة الجريمة المشهودة لسماع الشاهد على وشك الموت أو المعاينة قبل أن تضيع معالمها[2].

ونطاق استجواب المتهم يقتصر على الجرائم الجسيمة، فلا يجوز مواجهته بغيره من المتهمين إلا بحضور محاميه، وفقاً للمادة (181) إ.ج، والتي تنص على أنه: "لا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم في الجرائم الجسيمة، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعليه أن يخطره ومن حقه ألا يجيب إلا بحضور محامية".

وخلاصة القول فإن استجواب المتهم يُعد إجراء من اجراءات التحقيق، والذي يتطلب إحضار المتهم لاستجوابه وواجب قانوناً عند القبض عليه أو حبسه احتياطياً وأن يحصل خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره[3]، بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ماعدا سماع الشهود، فليس للمتهم حق الحضور، وذلك بسبب أن حضورهم قد يحدث تأثيراً على هؤلاء الشهود فلا يقولون الحقيقة، ثم بعد ذلك يقوم المحقق بمواجهة المتهم بالشهود في حالة عدم إعترافه بإرتكاب الجريمة.

---

[1] () والعلة من هذه الاستثناءات أن المحقق قد يجد في انتظار إخطار الخصوم وحضورهم ما قد يؤدي إلى ضياع أو إضعاف إجراء التحقيق، كما لو كان الشاهد على وشك الوفاة وتقديراً توافر الاستعجال والضرورة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، ولكن لا يهدر القانون حق الخصوم في الدفاع وتقديم طلباتهم، فقد أعطى لهم الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذا الإجراء والزم المحقق باطلاع الخصوم الذين تم الإجراء في غيبتهم على ما تم بمجرد انتهائه.

[2] () د. منير محمد الجوبي، حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2008م، ص59.

[3] () يُراجع نص المادة (48/ج) من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م، والمعدل لعام 1994م، 2001م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الفرع الثاني

إحاطة المتهم بالتهمة

يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنًا على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطاره بهذه التهمة.

وقدأكدت المواثيق الدولية، وأغلبية قوانين دول العالم، ومنها دستور الجمهورية اليمنية على حرية المواطنين ومنه المتهم، وسوف نتناول ذلك في النقاط التالية:

أولاً: موقف المقنن اليمني من إحاطة المتهم بالتهمة.

راعى المقنن اليمني حماية المتهم المقبوض في النصوص الآتية

1- نصت المادة (48/ أ) من دستور الجمهورية اليمنية، على حرية المواطنين بعد القبض عليهم[1]. حيث نصت على أنه: "تتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم...، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".

2- ونصت المادة (48 الفقرة/ب، ج) منه، على عدم تفتيشه والقبض عليه إلا بأمر من القضاء[2]، وأن يقدم بعد القبض عليه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه[3].

3- كما راعى المقنن اليمني، في المادة (72) إ.ج[4]، حماية المتهم المقبوض عليه، تمثل ذلك في تخصيص مكان مناسب وعدم إيذائه؛ كونه بريء حتى تثبت إدانته، وضرورة أن يكون الأمر بالقبض كتابة موقعاً عليه ممن أصدره، ويجوز أن يكون شفوياً.

---

[1] () نصت المادة (48/أ) من الدستور على أنه: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم...، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".

[2] () نصت المادة (48/ب) من الدستور، على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون".

[3] () نصت المادة (48/ج) من الدستور، على: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعة واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الافراج عنه".

[4] () يُراجع نص المادة (72) إ.ج.ي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

4 - نصت المادة (177) إ.ج، على حق المتهم في إبداء ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وإثبات جميع أقواله وطلباته في المحضر.

5 - نصت المادة (333) إ.ج على حق المتهم في طلب سماع من يريد من الشهود.

6 - أوجب المقنن على ضرورة تضمين أمر القبض اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه ومحل إقامته، وإبلاغه بأسباب القبض وأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في محضر، واطلاعه على الأمر والاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحامي، وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وفقاً للمواد (73، 182) إ.ج [1].

ثانياً: موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من إحاطة المتهم بالتهمة

1 - نصت المادة (9/ 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض وإخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه [2].

2 - نصت المادة (6/3) من الاتفاقية الأوربية، على حق كل شخص تم القبض عليه أن يعرف سبب ذلك [3].

وفي جميع الأحوال فإنه يجب إفهام المتهم بالتهمة الموجه إليه قبل مباشرة التحقيق معه لأول مرة أمام المحقق، والواقع أنه ليس من السهل دائمًا تحديد التهمة وتكييفه من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق، فضلاً عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد

والحكمة من اشتراط بيان التهمة، إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيُعد دفاعه بشأنها، ومن جانب آخر رسم حدود الدعوى، وتتفرع من حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه.

---

[1] () يُراجع نص المواد (73، 182) إ.ج.

[2] () يُراجع نص المادة (9/ 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] () نصت المادة (6/ 3) من الاتفاقية الأوربية، على أن: "من حق أي شخص أن يعرف سبب أي إجراء تم اتخاذه قبله وأن يحاط علماً بالتهمة المنسوبة إليه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الثالث

عدم تحليف المتهم اليمين

يُعد تحليف المتهم من أهم إشكليات التحقيق والمحاكمة التي كانت تعترف بها النظم القانونية القديمة وتضع لها القواعد والضوابط اللازمة، من حيث صيغتها وكيفية أدائها والوقت المحدد لها وعقاب من يحنث عنها. ففي عهد الفراعنة كان المتهم يكلف بأن يقسم بالإله على أن يقول الصدق ولا يكذب، ويعرض نفسه لأشد العقوبات إذا حنث عن يمينه.

إما في فرنسا قديماً فقد اتخذ القضاة فكرة تحليف المتهم اليمين قبل أن تسمع أقواله، فإذا فشلت التجربة اتخذت معه مختلف طرق الإكراه.

وفي العصر الإسلامي اختلف فقهاء الشريعة في هذا الشأن، ولكن الراجح كان يذهب إلى عدم تحليف المتهم اليمين، ومن المتفق عليه أن اليمين لم تكن تؤدى إذا كان المدعى به حقاً خالصًا لله تعالى وهو الشأن في جرائم الحدود[1].

وقد جسدت هذا المعنى المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على أن: "لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه"

كما نص على هذا قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (178) إ.ج، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا اجباره على الاجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والاكراه لحمله على الاعتراف".

عدم جوز أن يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره:

القاعدة العامة أنه لا يحلف المتهم اليمين لأن تحليف اليمين القانونية يُعد من قبيل الإكراه، وذلك بوضع المتهم في موقف محرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف. أي أن التحليف يؤدي إلى أن ينازع المتهم عاملان هما المحافظة على نفسه وعدم التفريط بها وتعرضها للخطر بأن يدفعه إلى ارتكاب جريمة شهادة الزور لإنقاذ نفسه أو قول الحقيقة حفاظًا على معتقداته الدينية أو الأخلاقية التي يؤمن بها، مما

(1) للمزيد يُنظر: د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص56.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

يرتب عليه تعريض المتهم نفسه إلى الإدانة في حال اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه [1]، أو قد يسوق المتهم الخوف من الإثم إلى الإقرار بجريمة لم يرتكبها

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتهم لا يحلف اليمين إلا في مقام الشهادة على غيره من المتهمين، فلو ظهر أن المتهم بعد تدوين إفادته بصفته متهماً، فإن إفادته تتضمن شهادة ضد متهم آخر تفرق دعواه عن دعوى من يشهد عليه، استناداً لنص المادة (33) من قانون الإثبات، والتي تنص على أنه: "تقبل شهادة المثل على مثله إذا ظن القاضي صدقها إلا أن يشتهر الشاهد بشهادة الزور أو حلف الفجور"، بمعنى أنه لا تقبل شهادة المتهم في قضية على غيره من المتهمين فيها، وتقبل شهادة المتهم على غيره من المتهمين في قضية أخرى، فإذا تبين للمتهم شهادة على متهم آخر، فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما.

[1] () د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص67

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الخـــاتمـــة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: توصلنا من خلال دراستنا إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. توجد إجراءات قانونية تشبه الاستجواب في بعض الجوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى.
2. يُعد الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي وتختص به النيابة العامة.
3. احتلت كرامة وحقوق الإنسان اهتماماً واضحاً في الفقه الإسلامي، وتضمنتها المواثيق والعهود الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخذ بها الدستور اليمني والقانون اليمني، وذلك لتعزيز حماية وحقوق المتهم أثناء إستجوابه.
4. إن مبدأ أصل البراءة يُعد ضمانة أساسية للحرية الشخصية للمتهم ومصلحة للمجتمع، وإن استجواب المتهم هو أمراً استثنائياً، ولا ينقص من عصمته شيئاً ولا يزيلها؛ سواءً في مرحلة التحقيق أم المحاكمة حتى تثبت الادانة بحكم قضائي بات.
5. وضع الدستور والقانون اليمني مجموعة من القواعد الاجرائية لحماية حرية وشخصية المتهم، وكفل له حق الدفاع عن نفسه.
6. إن اتباع الإجراءات القانونية والشرعية السليمة أثناء استجواب المتهم، من شأنها أن تؤدي إلى سلامة الإجراءات وسلامة التحقيق والمحاكمة، وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والفرد.

ثانياً: التوصيات.

1. يوصي الباحث سلطة التحقيق -النيابة العامة - بعقد دورات تدريبية مكثفة لأعضاء النيابة العامة على كيفية التعامل مع المتهم أثناء استجوابه ومراعاة حقوقه القانونية.
2. ضرورة قيام مكتب النائب العام بالنزول الميداني للنيابات العامة، والتأكيد على إلتزام أعضاء النيابة العامة بالضوابط القانونية أثناء التحقيق وبالأخص الإستجواب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. يوصي الباحث المقنن بتعديل المادة (181) إ.ج، والتي نصت على أنه: "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود إلا بحضور محاميه". بحيث تكون ".... في حالة الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة والجرائم الجسيمة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، يجب على المحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود دون حاجة إلى حضور المحامين"، وذلك لسد أي ذريعة يطعن بها المحامي.

آملين أن يكون هذا البحث قد ارتقى إلى المستوى المطلوب على الرغم من التقصير وعدم الكمال؛ فالكمال لله وحده

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

قائمة المراجع

أولاً: مراجع الفقه والحديث

1 - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، 1966م.

2 - مختصر صحيح مسلم للمنذري: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993م.

3 - ابن القيم الجوزي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

ثانياً: الكتب القانونية العامة المتخصصة

1 - د. أحمد الكبيسي ود. محمد شلال حبيب: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، بغداد، 1.989

2 - د. أحمد بيومي أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

3 - د. أحمد شوقي الشلفائي: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003م.

4 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5 - د. ـــــــــ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

6 - د. ـــــــــ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000م.

7 - د. ـــــــــ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2004

8 - د. إلهام محمد حسن العاقل: الإجراءات الجزائية،ج1، مكتبة الصادق، صنعاء، ط3، 2014م.

9 - د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

10 - د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – الحاكمة - مقرر على طلبة كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، ط5، 2013م.

11 - د. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمنية، الجزء الأول (الدعوى الجزائية والمدنية)، جامعة صنعاء، ط1، 1988م.

12 - د. ـــــــــــ، أصول الإجراءات الجزائية في الاسلام، دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م.

13 - حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1988.

14 - د. حسين محمد طه الباليسياتي، أ/ زيب محمود حسين: قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، 2019م.

15 - د. خالد عبدالباقي الخطيب: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية –الاستدلال والتحقيق الابتدائي - دار الكتب القانونية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2015م.

16 - د. رمزي رياض عوض: الإجراءات الجزائية في القانون الانجلوا أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

17 - د. سامي محمد النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط4، 1998م.

18 - د. طه زاكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2001م.

19 - المستشار/ عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1999م.

20 - د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

21 - د. كامل السعيد: شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2005

22 - د. كمال محمد عواد: الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2011

23 - د. مأمون سلامة الإجراءات الجزائية في التشريع المصري،ج1، دار الفكر العربي، ط5، 2001م.

24 - د. محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

25 - د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

26 - د. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1994م.

27 - د. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1991 -1.994

28 - د. محمد محمد سيف شجاع الدين: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، صنعاء ط6، 2006م.

29 - د. محمد محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2001م.

30 - د. محمد محي الدين عوض: الاثبات بين الازدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة، ط2، 1994م.

31 - د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، كتاب مقرر لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط3، 1999.

32 - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1.999

33 - ـــــــ، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1.992

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

34 - د. مطهر عبده الشميري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الصادق، صنعاء، ط4، 2010م.

35 - د. مطهر علي أنقع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، 2015

36 - د. منير محمد الجوبي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني (المحاكمة)، مكتبة الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ط1، 2016م.

37 - د. هلالي عبد الإله أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

38 - د. ياسين سيف عبدالله الشيباني: البراءة الأصلية للمتهم وأثرها في الاثبات الجنائي وتأمين إجراءات الأدلة (الحبس الاحتياطي)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2013

ثالثاً: الرسائل العلمية.

1 - د. أحمد إدريس: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.

2 - د. رنا علي حميد السعدي: ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007

3 - د. عبد الله بن منصور البراك: حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

4 - د. عبد المنعم سالم الشيباني: الحماية الجزائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.

5 - د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المطبعة العالمية، القاهرة، ط5، 2000م.

6 - د. محمود العادلي: حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، القاهرة، 1991م.

7 - د. مفيدة سعد سويدان: نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

8 - د. منير محمد الجوبي، حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2008م.

رابعاً: الدوريات.

1 - د. أحمد بن عبدالله السعيد: الاستجواب الأمني، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2013

خامساً: القوانين.

1 - دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991 والمعدل عام 1994، 2001

2 - القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

3 - القانون رقم(13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.

4 - القانون رقم(21) لسنة 1992م بشأن الاثبات اليمني

سادساً: المواثيق الدولية:

1 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، لعام 1984م، ودخلت حيز النفاذ عام 1.987

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1966.

4 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري

(دراسة مقارنة)

إعداد

د/ علي حسين محمد العلفي

أستاذ القانون العام المساعد

كلية التدريب - أكاديمية الشرطة

1446هـ – 2025م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ملخص البحث

تتميز الدعوى الإدارية بوسائل إثبات تتفق مع طبيعتها وتختلف عن الدعاوى الأخرى وذلك لاختلاف طبيعة الوقائع القانونية المتنازع عليها؛ فالإثبات الإداري يمتاز بالحرية في إجراءاته وفي الدور الكبير الذي يقوم به القاضي لتهيئة الدعوى للفصل فيها، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الدعوى الإدارية التي تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعل للإثبات طبيعة خاصة تستلزم تنظيماً خاصاً به.

وقد هدف هذا البحث إلى تعريف الإثبات وبيان دور القاضي الإداري في الإثبات، مع الوسائل العامة في الإثبات أمام القاضي الإداري، وكذا وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول منه لتوضيح تعريف الإثبات ودور القاضي الإداري في الإثبات بينما تم تخصيص المبحث الثاني لبيان الوسائل العامة في الإثبات أمام القاضي الإداري، أما المبحث الثالث فقد تضمن وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى

وقد استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن، وخرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

Abstract

Administrative cases are characterized by means of proof that are consistent with their nature and differ from other cases due to the different nature of the legal facts in dispute. Administrative proofis characterized by freedom in its procedures and the significant role played by the judge in preparing the case for adjudication. This is due to the nature of administrative cases, which are characterized by many characteristics that give them a special nature, requiring their own specific organization .

This research aimed to define proof and explain the role of the administrative judge in proof, along with the general means of proof before the administrative judge, as well as the administrative judge's methods in investigating the case .

This research includes three sections. The first section is devoted to clarify the definition of proof and the rolof the administrative judge in proof. The second section is devoted to explain the general means of proof before the administrative judge. The third section covers the administrative judge's methods in investigating the case .

I used the descriptive and analytical approach in writing this research, as well as the comparative approach, and concluded with a set of findings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

القاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على المدعي، انطلاقاً من أن الظاهر هو براءة الذمة وبقاء الحال على ما هو عليه، حيث يجب على المدعي إثبات الوقائع القانونية التي ترتب عليها الآثار القانونية لمحل النزاع، كما أن نظام الإثبات يختلف باختلاف المجال القانوني الذي يُعالج في إطاره، بما يتلاءم مع طبيعته والظروف الخاصة به.

ويتميز الإثبات في الدعوى الإدارية عن الإثبات المدني بأن أحد الخصوم فيها هو الإدارة، والتي عادةً ما تكون في موقع قوي بما يوجد لديها من وثائق ومستندات، بينما يكون الخصم الآخر في الدعوى هو الفرد الذي يفتقر إلى وسائل إثبات مجدية للحصول على حقه في المنازعات الإدارية، وقد تكونت نظرية الإثبات الإدارية بما يراعي طبيعة الدعوى الإدارية والإجراءات المطبقة فيها.

مشكلة البحث.

تبرز مشكلة البحث في عدم وجود منظومة قانونية متكاملة لأحكام الإثبات في القضاء الإداري؛ سواءً من الناحية الإجرائية أم الموضوعية.

أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث كونه واحد من الدراسات القليلة التي عالجت موضوعًا نعتقد أنه على قدر كبير من الأهمية، ومن الموضوعات الحديثة التي تفتقر إلى الكثير من الدراسات والأبحاث، كما تتجلى أهمية البحث من عدم وجود منظومة قانونية متكاملة لأحكام الإثبات في القضاء الإداري؛ سواءً من الناحية الإجرائية أم الموضوعية.

أهداف البحث.

ليس الهدف من البحث صياغة نظرية جديدة للإثبات، وإنما إظهار دور وخصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية، أي أن الهدف هو الإسهام في توضيح النهج الذي يتبعه

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

القضاء الإداري المعاصر في إثبات الدعوى الإدارية، نظرًا لتمتع قواعد الإثبات فيها بخصوصية تميزها عن قواعد الإثبات في الدعاوى الأخرى، لذلك يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تعريف الإثبات وبيان دور القاضي الإداري في الإثبات.
2. توضيح الوسائل العامة في الإثبات أمام القاضي الإداري.
3. إظهار وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى.

منهج البحث:

سوف نعتمد في إعداد هذا البحث – بإذن الله تعالى - على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتشخيص موضوع البحث بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع، وقراءة النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها وتحليلها.

تقسيم الدراسة:

في هذا الإطار نحاول أن نبين الوسائل العامة التي يتبعها القاضي الإداري للإثبات، وكذلك وسائله في تحقيق الدعوى الإدارية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإثبات ودور القاضي الإداري في الإثبات.

المبحث الثاني: الوسائل العامة في الإثبات أمام القاضي الإداري.

المبحث الثالث: وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المبحث الأول

تعريف الإثبات ودور القاضي الإداري في الإثبات

لا يختلف الإثبات في حقيقة معناه عن فروع القانون كلها؛ فمعناه لا يختلف من قانون إلى آخر، بل هو متحد وإن اختلفت الصياغة، إذ تصاغ نظرية الإثبات في كل فرع من فروع القانون بما يتفق وظروف ذلك الفرع وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها.

كما لا تختلف أهمية الإثبات أمام القضاء الإداري عنها أمام القضاء المدني أو الجنائي، لأن الإثبات – بصفة عامة - هو مفتاح التوصل للحقيقة وبدونه يذهب الحق في مهب الريح.

ومع ذلك، فإن هناك اختلافًا جوهريًا بين كلا النوعين من الإثبات من حيث دور القاضي فيه، ذلك لأن القاضي الإداري يؤدي دورًا مؤثرًا في الإثبات أساسه طبيعة الدعوى الإدارية بصفة عامة، وما يكتنف إثباتها من صعوبات ينوء بعبئها المدعي.

وانطلاقًا مما سبق سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي

المطلب الأول

تعريف الإثبات والواقعة محل الإثبات

هناك أهمية كبيرة لإثبات الحقوق والوقائع القانونية (محل الإثبات) والتي تنشأ عنها أهمية علمية وعملية غنية عن البيان، وهي التي دعت جميع الشرائع منذ القدم إلى تنظيم الإثبات وإن اختلف فيما بينها هذا التنظيم.

والحقيقة أن القواعد الموضوعية والشكلية التي ترتبط بالإثبات نُظمت أساسًا لكي تتلاءم مع القضاء المدني باعتباره المجال الواسع والرحب للمنازعات الحقوقية، ولكن هذا لا يمنع من أن تمتد تلك القواعد ليتم تطبيقها في مجالات قانونية أخرى، لا سيما في مجال القانون الإداري، بحيث يقوم القضاء الإداري بإتباعها حفاظًا على حقوق الأفراد في منازعاتهم التى قد تنشأ مع جهة الإدارة.

وبناءً على ذلك، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الفرع الأول

تعريف الإثبات

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإثبات لغة ولدى فقهاء القانون وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

من أثبت الشيء، أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثبتًا وثبوتًا فهو ثابت، والثابت والثبوت يعني الدوام والاستقرار، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، ولذا يسمى الدليل ثبتاً، لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد ما كان غير مستقر وقت أن كان متأرجحًا بين المتداعيين، ويقال أيضًا لا أحكم بكذا إلا بثبوت أي بحجة، لذلك فالإثبات في اللغة هو الدليل أو البينة أو الحجة[1].

أما من الناحية الفلسفية فيعرف الإثبات بأنه: "العملية التي تؤدي بصفة مقنعة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها بداءةً"؛ فالإثبات كصيغة محددة للفعالية الإدارية يخدم في حل المشاكل الجزئية للإدراك، والتي تنبثق في خضم التحقيق والمحاكمة في قضية من القضايا المعروضة أمام المحاكم، على أن هذه المشاكل تُحل بواسطة القوانين العامة للإدراك التي قد حققتها الفلسفة[2].

ثانيًا: تعريف الإثبات لدى فقهاء القانون:

نظراً لأهمية الإثبات ومكانته في القانون، فقد كثرت تعريفات الإثبات التي ذكرها الفقهاء، فكل منهم عرفه على الوجه الذي يراه متفقًا مع مجال بحثه.

فالإثبات عند بعض الفقهاء[3] هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها".

ويرى آخرون أن الإثبات هو: "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"[4].

---

[1] - الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، القاهرة، 1952م، ص144، الفيومي أحمد بن محمد علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، 1957م، ص78.

[2] - د. آدم وهيب النداوي شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية، بغداد الطبعة الثانية 1986م، ص14.

[3] - د. عبدالرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، ج2 الإثبات، القاهرة، ط2، 1982م، هامش ص24

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وقيل هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه"[1].

وقيل هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي ترتبت على صحة الواقعة المذكورة"[2].

ونلاحظ مما سبق بأن تعريف الإثبات القانوني لا يختلف من فقيه إلى آخر، إذ إن جميع التعريفات تبرز الخصائص المميزة للإثبات القانوني عن مفهوم الإثبات بشكل عام[3]. والتي منها:

1. إن الإثبات قانونًا يقع أمام القضاء، وهذا سبب تسميته بالإثبات القضائي، فلا يجوز إقامة الأدلة خارج مجلس القضاء، وعليه لا يقبل الإثبات مثلاً باليمين أو الإقرار إلا إذا تم أمام القاضي المختص مدنيًا كان أم إداريًا، ونفس الشيء ينطبق على كافة وسائل الإثبات.
2. إن أساس التقاضي أمام المحاكم يكون المطالبة بحق متنازع عليه إذا كان النزاع مدنيًا، وقد تنصب المطالب على إلغاء القرار الإداري المعيب مع إمكانية المطالبة بتعويض الأضرار التي قد تنجم عنه، وبالتالي لا ينصب الإثبات على الحق ذاته، وإنما يقتصر على الواقعة المنشئة للحق المدعى به[4].
3. يجب أن يكون الإثبات بالطرق التي بينها أو حددها القانون؛ سواءً تعلق الأمر بوسائل الإثبات ذاتها أم من حيث الشخص الذي يقع على كاهله القيام بالإثبات،

---

4 - د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م، ص14.

1 - د. عبدالمنعم فرج الصدة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط2، ص5.

2 - د. سمير عبدالله تاغو النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الاستكندرية، 1973، ص3.

3 - د. عادل حسن علي الإثبات، أحكام الإلتزام، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، 1997م، ص5.

4 - د. محمد وليد العبادي وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة تعز، العدد (9 ، 31 ديسمبر 2006م، ص381.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

فالقانون هو الذي يحدد وسائل الإثبات وكيفية تقديمها، وما على الخصوم والقاضي سوى اتباعها[1] .

ولا يعتبر الإثبات ركنًا من أركان الحق، فقد يوجد الحق ولكن لا دليل على هذا الوجود، ومن الممكن أن يخسر صاحب الحق دعواه لعدم قدرته على تقديم دليل يثبت وجود هذا الحق[2].

الفرع الثاني
الواقعة القانونية محل الإثبات

يتجلى محل الإثبات في "مصدر الحق" أي الواقعة القانونية التي أوجدت الحق، والواقعة القانونية هي: "أمر يترتب عليه كسب حق أو نقله أو تعديله، أو انقضائه"، وقيل هي: "كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معينًا"[3]، والواقعة القانونية التي ينبغي على الخصوم إثباتها – أي محل الإثبات - تنصرف إلى (الوقائع المادية) و (التصرفات القانونية).

وهذا التقسيم له أهمية بالغة في الإثبات، ذلك أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، وهذا أمر تقتضيه الضرورات العملية، إذ أن طبيعة هذه الوقائع لا تقبل نوعًا معينًا من الأدلة، وإلا أصبح إثباتها في أغلب الحالات مستحيلاً.

أما التصرفات القانونية فهي على خلاف ذلك، لذلك كان الأصل إثباتها بالكتابة، وسبب التفرقة بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية أن الأفراد بالنسبة للتصرفات يبرمونها فيما بينهم، وتتحكم فيها إرادتهم، فكان من الطبيعي أن تستلزم الكتابة كقاعدة عامة لإثباتها[4].

فمن يدعي أن له الحق أمام القضاء عليه أن يبين القاعدة القانونية التي تقرر له هذا الحق، ثم يبين أن الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية تنطبق عليه وتقرر له هذا الحق.

---

[1] - د. مفلح عواد القضاة البيانات في المواد المدنية والتجارية، مطابع التعاونية، عمان ط2، 1999م، ص21

[2] - خالد خلف سليمان القطارنة قواعد الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000م، ص7.

[3] - د. خميس السيد اسماعيل قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986م، ص318

[4] - مفلح القضاه البيانات في المواد المدينة والتجارية، مرجع سابق، ص29

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وإثبات الحق لا يعني أن يكون الحق ذاته محلاً للإثبات، وإنما محل الإثبات هو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق[1].

وعلى ذلك يجب إثبات الواقعة التي يترتب على وجودها الأثر القانوني المتنازع عليه، ولا يشترط الإثبات أن هذا الأثر يترتب على وجود هذه الواقعة، من خلال إثبات القاعدة القانونية التي تقضي ذلك الأثر على وجود تلك الواقعة[2].

ومقتضى ذلك، إنه يصح أن يكون للحق كيانه القانوني، ومع ذلك قد يعجز صاحبه عن إثبات الواقعة القانونية المنشئة له، فيتجرد الحق من قيمته، ويصبح لا نفع له من الناحية العملية[3].

شروط الواقعة القانونية محل الإثبات:

بيّنت المادة (2) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968م وتعديلاته بعض هذه الشروط بقولها: "يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزا قبولها"، بالإضافة إلى شرطين بديهيين هما: أن تكون الواقعة المراد إثباتها غير ثابتة، وأن تكون الواقعة محددة[4].

وسنبين هذه الشروط باختصار فيما يلي:

أولاً: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى.

بمعنى أن يكون إثباته غير مقطوع الصلة بموضوع الدعوى، أي أن الواقعة المراد إثباتها يجب أن تكون متصلة بالحق المتنازع فيه، وذلك لكي يؤثر ثبوتها في الفصل في الدعوى[5].

ومؤدى هذا الشرط، حرص المقنن على عدم إضاعة وقت المحكمة في إثبات واقعة لا فائدة منها، وبالتالي لا يقبل من المدعي إثبات وقائع لا تتصل بموضوع الدعوى، والأمر

---

[1] - د. عبدالحكم فودة موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الأول، دارا لمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص31

[2] - د. جلال العدوي أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص273

[3] - د. عبدالحكم فودة موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص81

[4] - د. عبدالعزيز سلیم الإجراءات العملية في شرح قانون الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط2، 1998م، ص16.

[5] - د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون الإثبات الطبعة الثامنة، بلا دار نشر، 1998م، ص35

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

في ذلك يعود إلى قاضي الموضوع الذي يملك صلاحية تحديد متى تكون الواقعة متصلة بالدعوى أم لا[1].

ثانيا: أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات.

بمعنى أن يكون إثبات الواقعة من شأنه إقناع القاضي بصحة الحق المدعى به، الأمر الذي يترتب عليه إنهاء النزاع[2].

ولكنه لا يشترط لاعتبار الواقعة منتجة في الإثبات أن تكون حاسمة في إنهاء الدعوى، إذ يكتفى بتوفر إحدى عناصر الإقناع لدى القاضي المدني أو الإداري ليحسم به النزاع، فإذا كان يستوي ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة المراد إثباتها بشكل لا يتأثر بذلك الحكم، فإن هذه الواقعة لا تكون منتجة في الدعوى[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في جلسة 1991/3/26م بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري له يتعين على محكمة الموضوع أن تجيبه عليه، متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع، ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيه"[4].

وقضت أيضًا بأنه: "إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإذا كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته، حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت في فحصه لتعرف أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً[5].

ولا يلزم أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتجة في الدعوى بمفردها، وإنما يكفي أن تكون منتجة فيها إذا تضافرت وقائع أخرى معها[6]، وتقدير ما إذا كانت البينة منتجة في الدعوى

---

[1] - د. عادل حسن علي الإثبات، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص5

[2] - يوسف محمد المصاورة الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص11، 12

[3] - د. جلال العدوي أصول أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق ص325

[4] - طعن رقم (3170) السنة 58 ق، جلسة 6/ 2/ 3 1991م، أحكام مبادئ النقض في مائة عام، ص64

[5] - طعن رقم (5784) السنة 60 ق، جلسة 5/ 2/ 1/2 1994م، أحكام ومبادئ النقض في مائة عام، مرجع سابق، ص (65).

[6] - د. جلال العدوي، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق، ص326

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

أم لا، يعود لسلطة محكمة الموضوع[1]، أما إذا بني عدم الإنتاج في الإثبات على أسباب قانونية، فإن الأمر يصبح متعلقًا بمسائل القانون، مما يخضعه لرقابة محكمة النقض[2].

كما يترتب على اعتبار أن الواقعة منتجة في الدعوى أن تكون حتمًا متعلقة بها، ولكن لا يشترط في كل واقعة متعلقة بالدعوى أن تكون منتجة فيها، إذ يكفي فقط بأن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى حتى يعطى الخصوم الحق في إثباتها، بينما يحق للمحكمة العدول عن الأخذ بالإثبات المنصب على الواقعة إذا ما رأت أنه غير منتج في الدعوى[3].

ثالثًا: أن تكون الواقعة جائزاً قبولها.

بمعنى ألا يكون القانون قد منع صراحةً إثبات واقعة معينة لمخالفتها النظام العام أو الآداب العامة؛ كإثبات دين قمار مثلاً، أو أن ينصب القرار الإداري على النقل بحق موظف بقصد التأديب، أو أن تكون الواقعة المراد إثباتها مستحيلة؛ كمن يدعي أنه إبن شخص أصغر منه سنا، أو أن يتعلق القرار الإداري بشخص عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام[4].

كما لا يجوز إثبات الواقعة التي سبق الفصل فيها نهائيًا، إذ لا يصح نظر أمر مرتين أمام القضاء، لأن قوة الشيء المحكوم به قرينة قاطعة على صحة الحكم، لا تقبل إثبات ما ينقضها، وهذه القرينة من النظام العام[5].

رابعًا: أن تكون الواقعة المراد إثباتها غير ثابتة.

هذا الشرط بديهي لكون الواقعة الثابتة لا تحتاج إلى إثبات، ومثالها الواقعة القانونية المتفق عليها بين الطرفين، فهي ليست محلا للنزاع، وعلى القاضي الأخذ بها عند إصدار حكمه، ويجب أن يكون الاتفاق قاطعًا وصريحًا وشاملاً، وغير مخالف للنظام العام[6].

---

[1] - محكمة النقض المصرية، طعن رقم (331) لسنة 48 م، في جلسة 1/6/ 4 1981م، أحكام ومبادئ النقض في مائة عام، مرجع سابق، ص60

[2] - د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص64 ومابعدها.

[3] - عز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص35

[4] - د. عادل حسن علي الإثبات أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص32، 33

[5] - د. أحمد نشأت رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص35 . 36

[6] - د. جلال العدوي أصول أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق، ص321 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

خامسًا: أن تكون الواقعة محددة.

يجب أن تكون الواقعة القانونية المراد إثباتها محصورة وغير مطلقة، فمن يدعي بأن شخصًا أخل بتعهداته، عليه أن يحدد التعهدات ويعينها.

كما أن الواقعة المحددة قد تكون إيجابية، ويمكن أن تكون سلبية؛ كالالتزام بالامتناع عن عمل معين، ويجب أن يكون تحديد الواقعة كافيًا، حتى يتم التحقق من الدليل الذي سيقدم وتعلقه بها لا بغيرها، ويدخل في سلطة قاضي الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها معينة تعيينًا كافيًا يسمح بإثباتها، أم أنها ليست كذلك، من دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[1].

وبعد أن تتوافر الشروط السابقة في الواقعة القانونية محل الإثبات ينشأ الحق في إثباتها، وعلى القضاء أن يسمح لمن يتمسك بها أن يثبتها بجميع الطرق القانونية، وعدم توافر تلك الشروط أو بعضها ينشئ حق للخصم الآخر في طلب استبعاد إثباتها في القضاء.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في الإثبات

تنحصر وظيفة القاضي عادةً بتطبيق القانون على النزاع المعروض عليه سعيًا منه لاكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصمين المتنازعين، الفرد من جهة والإدارة من جهة أخرى، وهذا الأمر يتطلب من القاضي الإداري العلم المفترض بالقانون من خلال توليه منصب القضاء، وعلمه أيضًا بالوقائع الإدارية المتنازع عليها، وذلك من خلال الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات التي تعرض عليه[2].

ومن المبادئ الأساسية في النظام القضائي مبدأ حياد القاضي في الإثبات، بمعنى أن يكون دور القاضي الإداري سلبيًا في الدعوى، بحيث لا يقبل منه إقامة دليل فيها، وعدم استطاعته توجيه الخصوم أو القيام بأي عمل إيجابي يتعلق بتوجيه الإثبات أو إقامة أدلة

[1] - د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص35

[2] - د. سعيد سعد عبدالسلام الوجيز في أحكام الإلتزام والإثبات، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص388

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

الإثبات، وإنما ينحصر عمله في تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لإثبات ادعاءاتهم في الدعوى الإدارية وبموجب ما يقتضيه القانون[1].

وتبنى على مبدأ حياد القاضي مظاهر عدة، منها أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي مقدماً من أحد الخصوم وهو عادةً الفرد، وأن يكون الخصم الآخر - الإدارة - على علم به حتى يتمكن من مناقشته، حتى لو قُدم هذا الدليل في قضية سابقة، وهذا السبب الأساسي الذي يمنع القاضي من أن يحكم بعلمه الشخصي، لأن ذلك يؤدي إلى نزول القاضي إلى منزلة الخصوم، الأمر الذي يتعارض مع المهمة السامية للقضاء[2].

أما حديثاً فقد أصبح دور القاضي الإداري في الإثبات إيجابيًا ولم يُعد مقيداً كما كان الأمر في السابق، فقد أُعطي القاضي صلاحية إدخال من يراه مناسباً في الدعوى إذا ما رأى أن ذلك يؤدي إلى تحقيق العدالة، كما أنه أعطي حرية الحركة فيما يتعلق بالسير في إجراءات الدعوى وعدم ترك الأمر معقوداً على مبادرة الخصوم فقط، ومن أهم مظاهر سلطة القاضي الإداري الإيجابية الآتي:

1 - **سلطة القاضي الإداري في أن يأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات:** حيث أعطت المحاكم صلاحية اتخاذ ما تشاء من إجراءات الإثبات، وأن تختار وسيلة الإثبات المناسبة والمنتجة للحكم في الدعوى متى ما رأت المحكمة ذلك ضرورياً لتكّون قناعتها. كما أن المحكمة تملك الفصل بجواز أو عدم جواز إثبات واقعة معينة من تلقاء نفسها، كما لا يجوز إجبار القاضي على استعمال سلطة الإثبات على اعتبار أنها جوازية بالنسبة له، وعليه لا يستطيع الخصم أن يطعن في رفض القاضي الإداري القيام بأي إجراء في الدعوى الإدارية[3].

2 - **سلطة القاضي الإداري في تقدير الأدلة وتقدير كفايتها:** حيث أُعطي القاضي صلاحية تقدير الدليل الذي يعرض عليه، بحيث يُمنع على الخصوم الطعن ضد تقرير هذه الأدلة.

---

[1] - د. أسامة احمد شوقي المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م ص1.7

[2] - د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المادنية والتجارية، منشأة المعارف، الاستكندرية، 2000م، ص46

[3] - د. أسامة أحمد شوقي المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني، مرجع سابق، ص20 21

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

كما أن المقنن أعطى القاضي الإداري صلاحية تقدير كفاية الأدلة وعدم جواز الطعن بها، طالما أنها تؤدي حتمًا إلى النتيجة التي توصل إليها، إلا إذا كان يخل إخلالاً جسيمًا بحق الفرد الخصم في الدعوى بالدفاع ومن شأنه أن يُغير في جوهر القضية.

كما يملك القاضي الإداري صلاحية الموازنة بين الأدلة المقدمة أمامه واختيار ما يقتنع به وما يجده مناسباً دون الحاجة إلى ذكر الأسباب التي دعته لترجيح دليل على آخر، بحيث لا يكون لمحكمة النقض الرقابة على القاضي الإداري طالما أن النتيجة التي توصل إليها طبيعية ومتفقة مع الدليل الذي اختاره، وهذا القول مؤداه أن المحكمة الإدارية عندما تصدر حكمها في المنازعة المعروضة أمامها فلا معقب على حكمها ذلك، ولكن يجب أن تكون سلطة المحكمة في جميع الحالات المتقدمة مقبولة لاكتشاف الحقيقة وتكوين العدالة بين الفرد والإدارة في آن معاً[1].

3 - **سلطة القاضي الإداري في العدول عن إجراءات الإثبات:** حيث يملك القاضي صلاحية العدول عن إجراءات الإثبات التي طلبها من الخصوم لعرضها عليه بشرط أن يذكر أسباب العدول في محضر الجلسة، إلا أن المقنن لم يوقع أي جزاء على مخالفة المحكمة لذلك التسبيب. كما أنه لم يشترط أن تحدد المحكمة صراحةً هذه الأسباب، وإنما اكتفى فقط بمجرد الإشارة إليها في أوراق الدعوى. كما أن المقنن استثنى الحالة التي تأمر فيها المحكمة باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها بضرورة التسبيب[2].

4 - **سلطة القاضي الإداري في تسيير الخصومة:** هذه الصلاحية من بوادر الدور الايجابي الذي أُعطي للقاضي الإداري، بحيث يملك الحكم بشطب الدعوى من أساسها، بالإضافة إلى استطاعته الحكم بوقف الدعوى بناءً على اتفاق الفرد مع الإدارة، كما يملك القاضي الإداري إدخال من يراه مناسباً في الدعوى من أجل تحقيق العدالة، وكذلك يملك القاضي من تلقاء نفسه تصحيح شكل الدعوى[3].

---

[1] - د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مرجع سابق، ص43 45

[2] - د. أسامة احمد المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، مرجع سابق، ص32، 35

[3] - د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص43

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المبحث الثاني

الوسائل العامة في الإثبات أمام القاضي الإداري

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري لتفعيل رقابته على مبدأ المشروعية وسيلتان هامتان، **الأولى:** الطلب من أحد الخصوم بتقديم المحررات والمستندات الموجودة تحت يده، **والثانية:** الصلاحية التي يتمتع بها القاضي الإداري من خلال إعطائه الأمر بإجراء بعض التحقيقات الإدارية التي يجريها بنفسه، أو التي يأمر بإجرائها تحت إشرافه[1]، كما أن القاضي يستعين بهذه الوسائل ليبني عليها قناعته في الحكم الذي سيصدر عنه[2]، وبالتالي يجب علينا أن نبين هاتين الوسيلتين في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

إلزام أحد الخصوم بتقديم المحرر أو المستند الموجود تحت يده

الأصل أن كل شخص يحق له الاحتفاظ بما لديه من أوراق ومستندات أو دفاتر خاصة به، بحيث لا يقبل من أحد أن يجبره على استخدامها كدليل ضده أو مفيدًا لمصلحة خصمه، ولكن القضاء في كلٍ من فرنسا ومصر لم يطبق هذا المبدأ على إطلاقه تجنبًا لتعنت الخصم وتحقيقًا للعدالة، ومن أجل ذلك قام القضاء بتطبيق مبدأ آخر كوسيلة للإثبات وذلك بإلزام الخصم في الدعوى بتقديم المستندات والأوراق التي معه في حالات محددة[3].

ويجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى التي تكون تحت يده، وذلك إذا كان القانون يُجيز مطالبته لخصمه أن يطالبه بتقديمه أو تسليمه أو إذا استند إليه الخصم في أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى[4].

---

[1] - د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإدارية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة ص278

[2] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998م، ص1.132

[3] - د. حسين المؤمن نظرية الإثبات، الجزء الثالث، مكتبة النهضة، بيروت، 1975م، ص1.06

[4] - المادة (112) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) سنة 1992م، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 1996م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (6) الجزء 3 والمعدل بالقانون رقم (20) لسنة 1996م والمنشور في العدد (14)، الفقرة (أ ج).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

كما يجب أن يبين الخصم في الطلب الذي يقدمه للمحكمة لإلزام خصمه على تقديم ما يوجد تحت يده من مستندات، والأوصاف الخاصة بها، أو يبين ما هو فحوى السند أو الورقة التي يريد تقديمها وذلك بالتفصيل إن أمكن، بالإضافة إلى بيان الواقعة التي تستند الورقة أو السند عليها مقرونة بالأدلة والبراهين التي تؤيد ادعائه بأنها موجودة تحت يد الخصم ومدى وجه إلزام الخصم بتقديمها[1].

ويجب على المحكمة أن تقرر إلزام الخصم بتقديم الأوراق والمستندات الموجودة تحت يده إذا ما استطاع الخصم أن يثبت في طلبه وجودها لدى خصمه، أو في حالة إقرار الخصم نفسه بوجود تلك الأوراق أو المستندات لديه أو سكوته، حيث يعتبر بمثابة إقرار ضمني بوجودها لديه. ويجب على الخصم أن يقدم تلك الأوراق والمستندات في أقرب موعد تحدده المحكمة، أما إذا لم يقدم الطالب إثباتاً كافياً من أن الأوراق والمستندات موجودة لدى خصمه، أو إذا أنكر الخصم وجودها لديه وجب على المحكمة أن تحلفه يميناً بأن الأوراق أو المستندات لا وجود لها، وبأنه لا يعلم مكانها ولم يقم بإخفائها، أو أنه لم يُعطَ فرصة للبحث عنها حتى يُحرم خصمه من اللجوء إلى تلك الأوراق والمستندات ليستدل بها أو يستشهد بها[2].

ومن الجدير بالذكر، إن حلف اليمين يكون للفرد الخصم في الدعوى، أما إثبات الإنكار فيكون لجهة الإدارة. وإذا لم يقم الخصم بتقديم ما لديه من أوراق ومستندات في الموعد الذي تحدده المحكمة له أو أنه امتنع عن حلف اليمين المذكورة، فإن الصورة التي يقدمها خصمه تعتبر صحيحة ومطابقة للأصل. وفي حالة عدم تمكن الخصم من تقديم صورة من الأوراق والمستندات، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل الأوراق والمستندات أو من حيث مضمونها[3].

---

[1] - المادة (113) من قانون الإثبات اليمني.

[2] - المادة (117) من قانون الإثبات اليمني.

[3] - المادة (118) من قانون الإثبات اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

وفي حالة تقديم الخصم ورقة أو مستند موجود تحت يده للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضا خصمه وبإذن خطي من رئيس المحكمة بشرط أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل[1].

كما أن من حق المحكمة أن تطلب من الغير أثناء نظر الدعوى بأن يقدم ما يوجد لديه من أوراق ومستندات وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما يحق للمحكمة أن تطلب من الدوائر الرسمية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم إذا ما تعذر عليه ذلك، بأن تجلب منها – أي من الدوائر الرسمية - الأوراق والمستندات المهمة في الدعوى المنظورة أمامها[2].

أما فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة من مسألة الإثبات بإلزام أحد الخصوم وخاصة جهة الإدارة بتقديم ما يوجد تحت يدها من أوراق ومستندات، فنجد أن قانون مجلس الدولة المصري قد نص صراحةً على سلطة المفوض بالطلب من أحد الخصوم – وهي هنا الإدارة - في الدعوى الإدارية من تقديم الأوراق والمستندات الضرورية للفصل في المنازعة القضائية المنظورة أمامه، والأمر ذاته ينطبق على سلطة المحكمة الإدارية ممثلة برئيسها وكافة أعضائها[3].

وكذلك هو موقف القضاء الإداري المصري عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا المجال، حكمها الصادر بتاريخ 1967/11/11م والقاضي بإلزام الإدارة بتقديم كافة الأوراق والمستندات الموجودة لديها والمنتجة في موضوع الدعوى إيجابًا أو سلبًا، بحيث يعتبر تسببها في فقدان هذه الأوراق أو مجرد النكول عن تقديمها للمحكمة قرينة لصالح الخصم المدعى، وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات على الإدارة وتصبح كافة الأوراق والحجج والأسناد التي قدمها الطاعن غير ملزمة للمحكمة[4].

وفي قضية أخرى مشابهة اعتبرت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 1962/5/19م بأن مجرد إصرار الإدارة بامتناعها عن تقديم ما يوجد لديها من أوراق

---

[1] - المادة (115) من قانون الإثبات اليمني.

[2] - المادة (119) من قانون الإثبات اليمني .

[3] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1.132

[4] - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ: 1/ 1/ 1967م، السنة الثالثة عشر قضائية، ص45

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ومستندات ومحاولتها إخفاء بعض الأوراق بمثابة الخطأ الذي يبرر الحكم بإلغاء القرار الإداري، وقد جاء في هذا الحكم القول بأن: "عدم تقديم الأوراق (مثل أوراق التحقيق وأوراق الإجابة في الامتحانات) بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل تلقائيًا القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة، مادام من الممكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه، على أساس أن ضياع أوراق التحقيق بل ضياع سند الحق ليس بمضيعة للحقيقة ذاتها في شتى مجالاتها مدنيًا أو جنائيًا أو إداريًا، مادام من المقدور الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى، فإذا لم تتوفر هذه العناصر والأدلة، فلا تنهض قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري وحدها دليلاً لتحصينه من الطعن فيه بالإلغاء، لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل إنها تقبل الدليل العكسي"[1].

وبناءً على ما سبق، يمكننا القول بأن القاضي الإداري يملك الحق بأن يحكم بإلغاء القرار الإداري وكذلك التعويض عن الضرر الذي قد تُلحقه تلك القرارات بالأفراد، إذا ما وجد ادعاء من الخصم واضحاً وصريحاً ومحدداً ومقروناً بكافة القرائن والشواهد عليه، وذلك في الحالات التي لا تستطيع الإدارة فيها من تقديم الأوراق والمستندات الموجودة لديها، إذا ما طلب القاضي الإداري منها ذلك أو حاولت إخفاء تلك الأوراق والمستندات التي تستطيع بها نفي ادعاء الخصم، أما إذا كانت ادعاءات الخصم مبهمة وغير واضحة ولا محددة، فلا يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يطلب من الإدارة تقديم أية أوراق أو مستندات لديها تتعلق بتلك الادعاءات[2].

[1] - حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ: 1/9 /5 1962م، السنة السابعة قضائية، ص87

[2] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1.140

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الثاني

الأمر بإجراء بعض التحقيقات الإدارية

إذا استحال أو تعذر مادياً لأي سبب من الأسباب إيداع مستندات أو وثائق معينة في ملف الدعوى، مع أنها منتجة ولازمة للفصل فيها، فإن القاضي الإداري ينتقل بنفسه إلى المكان الموجودة به هذه الأوراق؛ للتحقق منها، والاطلاع على ما يهمه من بياناتها، وإثبات مضمونها، وكل ما يراه مفيداً للفصل في الدعوى المنظورة، مع تقديم تقرير عنها يودع بالملف؛ ليطلع عليه طرفي الدعوى وليعقبا عليه[1].

ويلجأ القضاء الإداري في مصر إلى هذه الوسيلة في بعض الأحيان للتحقق من أصول المستندات والوثائق الإدارية، أو أصول بعض القوانين والقرارات، أو للتحقق من توقيعها من السلطة المختصة. وفي العادة يتم ندب المفوض المختص بالمحكمة؛ لمباشرة هذه الوسيلة، وتقديم تقرير عنها، يودع بالملف ويمكن للطرفين الاطلاع والتعقيب عليه[2].

فقد نصت المادة (32) من قانون مجلس الدولة المصري على أنه: "إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة، أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين"[3].

ووفقاً لهذا النص، فإن إجراء المحكمة للتحقيق في الدعوى المنظورة أمامها هو أمر متروك لتقديرها، فإذا ما طالبها به خصم في الدعوى يكون لها الحق في رفضه إذا ما رأت انعدام أهميته، من دون رقابة عليها في ذلك من محكمة الطعن، ومن دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع[4].

وتبرز ضرورة التجاء المحكمة إلى التحقيق الإداري، كوسيلة لاستجلاء الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامها، إذا كان ما لديها من أدلة إثبات غير كاف للفصل في الدعوى،

---

[1] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 1.141

[2] - د. أسامة احمد شوقي المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني، مرجع سابق، ص218

[3] - يقابلها نص المادة (34) من قانون مجلس الدولة السوري رقم(55) لسنة 1.959

[4] - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة الإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص53.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

كما لو تعذر لسبب ما إيداع وثيقة أو مستند ما في ملف الدعوى، لأنه منتجاً للفصل فيها وفقاً لتقدير المحكمة.

وفي الحقيقة، إن القاضي الإداري لا يستعين بوسيلة الانتقال للاطلاع على المستندات والوثائق إلا في حالات نادرة يتم فيها التحقيق، إما بشأن نقطة محددة؛ كالتحقق من توقيع القرار أو المرسوم، أو كالتحقق من صحة لفظ أو تعبير في القانون، وإما بشأن تأكيد واقعة أو نفيها، إذا كانت نتيجة التحقيق تؤدي إلى كلمة نعم أو لا، وإما حيث يكون هناك مجال يسير للتقدير[1].

ومع أن التحقيقات الإدارية وسيلة عامة لإثبات جميع الدعاوى الإدارية، إلا أن تلك الطريقة في الإثبات لم تلق قبولاً قضائياً، بدليل ندرة الأحكام المقررة لها؛ لأنها تفتقد الصفة الحضورية للإجراءات، وكذلك للحيدة وعدم التحيز، حيث لا يخطر بإجرائها الأفراد أصحاب الشأن لتمامها في كنف الإدارة وحدها، وإن كان بوسع الأفراد الاطلاع على نتيجة التحقيق في مرحلة التحضير، من خلال اطلاعهم على التقرير المودع في ملف الدعوى[2].

ورغم قيام مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة، ورغم أن الإدارة تقف دائماً طرفاً في الدعوى الإدارية، فإن ذلك لم يمنع القضاء الإداري الفرنسي من الاستعانة بوسيلة التحقيق الإداري، والتي تتحصل في تكليف الجهة الإدارية بإجراء تحقيق بمعرفتها يودع تقرير بنتيجته، ويمكن لذوي الشأن الاطلاع والتعقيب عليه[3].

وترتبط الممارسة العملية لهذه الوسيلة بنشأة القضاء الإداري في أحضان الإدارة العاملة واتصاله الوثيق بها، وإن كانت محل نقد شديد من جانب الفقه، خصوصاً وأنها لا تتسم أصلاً بالصفة الحضورية[4].

---

[1] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1.148

[2] - د. عبد العزيز خليفة الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص5.7

[3] - د. سعيد سعد عبدالسلام أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق، ص591

[4] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة مرجع سابق، ص1،148 1.149

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي - من قديم - في بعض أحكامه سلطة القضاء الإداري في الأمر بإجراء تحقيق إداري لإثبات وقائع معينة، بمعرفة موظف مختص من ذات الجهة الإدارية[1].

وعلى وجه الخصوص بشأن المسائل الفنية، حيث توجد واقعة معروضة تحتاج إلى إيضاح، فيقرر القاضي أن يتولاه أحد أعضاء الإدارة العاملة، تحت إشرافها، من دون أن يقوم به عضو من أعضاء القضاء الإداري، أو خبير فني بمقتضى وسيلة الخبرة[2].

وتتميز وسيلة التحقيقات الإدارية بعدم التكلفة لأصحاب الشأن، وإن كانت لا تراعى بشأنها ضمانات الصفة الحضورية للإجراءات، أو الحياد وعدم التحيز، إذ لا تتم بمعرفة القاضي نفسه أو بمعرفة رجل الخبرة المحايد أو الغير بالنسبة للخصوم بصفة عامة، ولا يخطر بإجراءاتها الأفراد أصحاب الشأن وتتم بمعرفة الإدارة منفردة، وهي طرف في الدعوى، بناءً على تكليف القاضي الإداري، والفرد لا يملك إزاء هذه التحقيقات سوى ضمانة وحيدة تنحصر في إمكان الاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى، التي تسمح له بالتالي بالعلم بمضمون التقرير المودع بنتيجة التحقيقات قبل انتهاء التحضير[3].

ولهذه الاعتبارات، فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يلجأ لهذه الوسيلة إلا استثناء، مما أدى إلى تلاشيها تدريجياً في العمل[4].

وفي مثل هذه الحالات فإن التحقيق الإداري يشبه الخبرة بمعنى الكلمة، ولكنه يتم بصفة مجانية وفي غير حضور الخصوم، ويحدد القرار الذي يأمر بالتحقيق في الواقعة المطلوب التحقق منها، على أن يتم اختيار المحقق بمعرفة الجهة الإدارية العاملة، ومن رجالها المختصين الذين لا يوجد شك في نزاهتهم بطبيعة الحال، ويلتزم بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى، ويخطر الأطراف للاطلاع عليه، ويقرر القاضي الإداري وسيلة التحقيق الإداري، إما بقرار بسيط، أو بحكم سابق للفصل في الموضوع[5].

---

1 - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30 يناير 1942، Dame veuve Digennard، المجموعة ص33

2 - د. أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص317 وما بعدها.

3 - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30 يناير 1942، Dame veuve Digennard، المجموعة ص33

4 - د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، 1962، ص372

5 - د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص319

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وهذه الوسيلة محل نقد كبير؛ لأنها لا تقدم الضمانات الأساسية للمتقاضين، وتخالف الصفة الحضورية للإجراءات، كما أنها تتعارض مع حسن سير العدالة، إذ يناط بالإدارة التحقق من بعض الوقائع، في غيبة الطرف الآخر، مع أنها طرف في الدعوى[1].

وقد توسعت المحكمة الإدارية العليا المصرية في صفة التحقيق الإداري لمصلحة العامل، فذهبت إلى أنه: "لا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً في جميع الأحوال، إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بخدمة دولة أجنبية". فالواضح من عبارة نص المادة (98) من القانون رقم (47) لسنة 1978م أنها اكتفت لعدم إعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الإدارية - وهي قرينة مقررة لصالح الإدارة - باتخاذ هذه الجهة أي إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية، فقد وردت العبارة الدالة على ذلك في صيغة العموم، ولم يرد بالنص ما يخصصها، ولم تشترط المادة أن يكون هذا الإجراء التأديبي بالإحالة إلى النيابة الإدارية أو المحكمة التأديبية، وإنما نصت على مجرد اتخاذ الإدارة "إجراءات تأديبية" أياً كانت هذه الإجراءات، ويندرج تحتها بلا شك إحالة العامل إلى التحقيق بمعرفة الشؤون القانونية للجهة التابع لها أو رئاستها، وقد ورد النص على التحقيق كإجراء من الإجراءات التأديبية في الفصل (الحادي عشر) من القانون رقم (47) لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين بالدولة (المواد من 28 - 93) تحت عنوان (التحقيق مع العاملين وتأديبهم)، ولم يفرق المقنن في هذا الصدد بين تحقيق تقوم به الجهة الإدارية، وتحقيق يتم عن طريق النيابة الإدارية"[2].

وخلاصة القول، إن مجال الأمر بإجراء التحقيقات الإدارية قليل في العمل، فإذا كان من سلطة القاضي التكليف بتقديم المستندات المنتجة، فإنه في حالة تعذر نقل هذه المستندات، يمكن ندب أحد أعضاء المحكمة للاطلاع عليها والتحقق من مسألة محددة

---

[1] - ويمكن أن يطلق على وسائل التحقيق اسم وسائل التحضير أو طرق التحضير باعتبار أنها تدخل تحت مدلول هذا الاسم بصفة عامة، ولكننا نفضل أن نعرفها باسم وسائل أو طرق التحقيق أو الوسائل التحقيقية للإثبات حتى لا تختلط مع وسائل التحضير أو الإثبات العامة، ويتسنى التمييز والتفرقة بين النوعين د. أحمد كمال الدين موسى مرجع سابق، ص320 .

[2] - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (2285) لسنة (32) ق، جلسة 1/7/ 3/ 1987، أحكام وفتاوى مجلس الدولة، إعداد د. محمد ماهر أبو العينين، طبعة 2004، الكتاب الثاني، ص919، د. حسن محمود دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2005م، ص1.02 د حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1.147

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

بذاتها، وقد تختلط هذه الوسيلة ظاهرياً مع غيرها من وسائل التحقيق كالمعاينة، إلا أنها لا تتم في مواجهة الخصوم .

ولهذا الاعتبار أصدر التطبيق العملي وسيلتين للإثبات: (الأولى) أشارت إليها النصوص أمام المحاكم الإدارية الفرنسية التي تفوض بمقتضاها رئيسها أو أحد أعضائها لمباشرة تحقيقات في دائرة اختصاص المحكمة، و(الثانية) وسيلة التحقيق الإداري التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي قديماً، وتتحصل في تكليف الإدارة بإجراء تحقيق إداري بمعرفتها بشأن بعض المسائل الفنية على وجه الخصوص، يودع بعد انتهائه تقرير به، يمكن لذوي الشأن الاطلاع عليه[1] .

[1] - د. أحمد كمال الدين موسى فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص255

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

المبحث الثالث

وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى

لم تتضمن القوانين المقارنة تنظيماً خاصاً لوسائل التحقيق للدعوى الإدارية، مع ملاحظة وجود بعض النصوص الخاصة بهذا الشأن، والتي نظمت وسائل التحقيق التي تتحصل في الخبرة، والمعاينة، والشهادة، والاستجواب، بما يتفق مع اختصاصات وتنظيم محاكمها[1] .

لأجل ذلك أصبح للقاضي الإداري الخيار - أثناء نظره في دعوى الإلغاء وهو بصدد إثباتها - بين اللجوء إلى الوسائل العامة في الإثبات التي سبق تناولها، والوسائل التحقيقية فيه، والمستقاة من القانون المدني، والأخذ منها بما يتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية.

ويخضع القاضي وهو بصدد اللجوء لإحدى الوسائل التحقيقية في إثبات الدعوى الإدارية لقيد إجرائي هام، يتمثل في التزامه بإصدار حكم تمهيدي سابق على الفصل في الموضوع، يبين فيه وسيلة الإثبات التحقيقية التي سوف يلجأ إليها، وكيفية مباشرتها مع إعلان الخصوم بها، في حين أن الوسائل العامة للإثبات يكفي لتقريرها صدور قرار بسيط من القاضي الإداري بهذا الشأن.

وفيما يلي عرض موجز لأهم وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي الإداري من أجل تحقيق الدعوى، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: المعاينة.

المطلب الثاني: الخبرة.

المطلب الثالث: الشهادة (البينة).

المطلب الرابع: الاستجواب.

[1] - د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص320 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

المطلب الأول

المعاينة

يقصد بالمعاينة: "انتقال القاضي لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها بقصد تكوين اقتناعه، فهي تقدم له معرفة وعلم شخصي بالوقائع المتنازع عليها"[1].

وتعتبر المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات لتحقيق الدعوى من خلال مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن فيها، وتجري المحكمة معاينة محل النزاع بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها تنتدبه لذلك، وتتم المعاينة عادةً عن طريق انتقال المحكمة أو العضو المنتدب إلى موقع المستندات والوثائق الإدارية المتنازع عليها إذا ما وجد مانع يتعذر معه نقلها إلى المحكمة[2].

وتكمن أهمية المعاينة في اطلاع المحكمة بأقصر الطرق على حقيقة النزاع المعروض عليها، إذ إن مشاهدة القاضي بأم عينه محل النزاع يُسهم كثيراً في تكوين عقيدته التي يبني عليها حكمه من خلال إعطائه فكرة محسوسة عن الواقع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعطيه إياها وسائل الإثبات الأخرى؛ كأقوال الشهود أو تقرير الخبراء، هذا بالإضافة إلى أن المعاينة تعطي القاضي الثقة والطمأنينة في تكوين عقيدته بعيدًا عن التأثر بكلام الخصوم المتناقضة مما يجعل حكمه أقرب إلى الحق والعدل[3].

وتختلف المعاينة عن الخبرة في مجال الإثبات من ناحيتين: (الأولى): إن المعاينة تستهدف إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء، في حين أن الخبرة تُعد استشارة فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته، وتتضمن رأياً فنياً علمياً يُبنى على أبحاث خاصة فنية[4]، و(الناحية الثانية): إن المعاينة تتم بمعرفة القاضي، في حين أن الخبرة تتم بمعرفة آخرين من أهل الفن والخبرة[5] .

---

[1] - د. أسامة احمد شوقي المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني، مرجع سابق، ص218

[2] - د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ص201 202

[3] - د. سعيد سعد عبدالسلام أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق، ص589

[4] - د. آمال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1964م، ص64

[5] - د. محمد عبد الحميد مسعود إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص545

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وبذلك تتميز المعاينة بأنها تؤدي إلى مزيد من الإيضاح في القضية المعروضة على الطبيعة[1]، وتُعد في مقدمة وسائل التحقيق، إذ تتم بمعرفة القاضي الإداري أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة، وليس بمعرفة خبير من خارج أعضاء الجهة القضائية، وبذلك تضمن فيها الحيدة التامة، والدقة في المعلومات، كما أنها أقل تكلفة، وأكثر يسراً وسرعة من الخبرة، وأصدق كشفاً للحقيقة[2].

وللقاضي الإداري في مصر الحق في اللجوء إلى المعاينة باعتبارها من وسائل تحقيق الدعوى المنصوص عليها في المادة (27) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لعام 1972م، ولكن دون بيان الإجراءات الخاصة بها، ويستطيع القاضي الإداري اللجوء إلى نصوص قانون الإثبات لتطبيق الإجراءات الخاصة بالمعاينة[3].

وتتم المعاينة في اليوم المعين لإجرائها بانتقال المحكمة أو القاضي المنتدب إلى محل النزاع، حيث تتم المعاينة بحضور الخصوم أو عدم حضورهم – متى ما أبلغوا قانونًا بقرار إجراء المعاينة وبالموعد المحدد لذلك - كما تقتضي المادة (2/131) من قانون المرافعات المصري بأن تحرر المحكمة أو القاضي المنتدب محضرًا تبني فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان عملها باطلاً[4].

ويحرر ذلك المحضر عن طريق كاتب المحكمة الذي يتوجب عليه مرافقتها أو مرافقة القاضي المنتدب عند انتقاله لمعاينة مكان النزاع، كما يجب أن يوقع هذا المحضر من رئيس الهيئة التي أجرت المعاينة أو من القاضي المنتدب لإجرائها، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان المعاينة، كما لا يصح للمحكمة أن تعتمد في حكمها على نتيجة هذه المعاينة الباطلة وإلا امتد البطلان إلى حكمها، إذ يحق لكل من له مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان[5].

---

[1] - د. آدم النداوي شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص262

[2] - د. عايدة الشامي خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

[3] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1،152 1.155

[4] - قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968م

[5] - د. سعيد سعد عبدالسلام أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق ص591

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ومتى جرت المعاينة وفقًا للقانون، فإن جميع ما تثبته المحكمة أو القاضي المنتدب في محضر المعاينة يعتبر دليلاً منتجًا في الدعوى، إذ يتوجب على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستدل به وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور.

وفي جميع الحالات التي سبق ذكرها يجب أن تتم إجراءات المعاينة على أساس التعاون التام من جانب الإدارة التي تمتلك الوثائق والمستندات والسجلات، إذ يقع عليها عبء تقديم المساعدة الكاملة للقاضي الإداري وعدم وضع الصعوبات في طريقه، وإذا امتنعت عن تلك المساعدة يجب ذكر ذلك في محضر المعاينة مع إمكانية إخبار السلطات الرئاسية إذا تطلب الأمر ذلك.

وقد تكون المعاينة في دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل تتعلق بالسجلات والمستندات التي تملكها الإدارة، أو في الوقائع والمسائل المادية الأخرى المتعلقة بها، وقد تتم المعاينة في هيئة وسيلة تحقيق خاصة بدعوى قضائية مستقلة أو عن طريق دعوى إثبات حالة أمام القضاء المستعجل مرتبطة بدعوى قضائية مقامة أمام القضاء، وذلك من خلال انتداب أحد الخبراء للانتقال للمعاينة وسماع الشهود بغير يمين تطبيقًا لنص المادتين (133، 134) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م[1] .

ومن أحكام القضاء الإداري في مصر على ذلك، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1950/5/2م، والذي جاء فيه: "إن دعوى إثبات الحالة ليست أكثر من إجراء من الإجراءات التحفظية التي تتم على نفقة رافع الدعوى، وتوفر للطرفين المتنازعين حلاً سريعًا مؤقتًا للفصل في موضوع الحق، وتهدف إلى إثبات حالات معينة إذا لم تثبت مباشرة استحال بعد ذلك استنباط الدليل منها، فإذا ما رفعت الدعوى الموضوعية بعد ذلك أمكن الاستناد إلى ما انتهت إليه دعوى إثبات الحالة، وقد يكون الحق المطلوب المحافظة عليه بدعوى إثبات الحالة قائمًا فعلاً ..."[2].

وفي قضية أخرى جاء حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ 1975/3/10م بالقول: "متى ثبت أن العقد من العقود الإدارية، فإن المنازعات المتعلقة به

[1] - د. حمدي ياسين عكاشة المرفعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة مرجع سابق ص1.148

[2] - حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ 2/ 5/ 1950م السنة الرابعة، قضائية، ص673

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري بما فيها من منازعات مستعجلة تنطوي على ضرر أو نتائج يتعذر تداركها، أو طلبات يُخشى عليها من فوات الوقت أو اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أو إجراءات وقتية أو تحفظية، وذلك على اعتبار أن محكمة القضاء الإداري أصبحت هي وحدها قاضي العقد"[1].

وأخيرًا، نقول بأن القضاء الإداري يختص دون غيره بالفصل موضوعًا في منازعات العقود الإدارية، ويلزم أن يختص تبعًا لذلك فيما ينشأ عنها من أمور مستعجلة مادام القانون لم يسلبه ولاية الفصل في الأمور المستعجلة التي تثيرها تلك المنازعات ويعهد بها إلى جهة أخرى[2].

المطلب الثاني

الخبرة

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[3].

فالخبرة هي نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، مثل الأطباء وخبراء الخطوط والمهندسين والمحاسبين[4].

فالقاضي لا يكون عادةً ملمًا بجميع الأمور والمسائل التي تعرض عليه، بحيث يحتاج في بعضها إلى معلومات فنية دقيقة؛ سواءً في المجالات الحسابية أم الهندسية أم الطبية..... إلخ، فقد أعطى المقنن للقاضي صلاحية الاستعانة بأهل الخبرة ليستطيع فهم

---

[1] - حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ 1/0 3/ 1957م، السنة الحادية عشر، قضائية، ص326.

[2] - د. حمدي ياسين عكاشة المرفعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق ص1.149

[3] - د. عبد الحميد الشواربي الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988، ص1.84

4 - د. سعيد سعد عبدالسلام أحكام الإلتزام والإثبات، مرجع سابق، ص5.93

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ما يعرض عليه من مسائل فنية بحتة، لكي يبني عليها قناعته في النزاع المعروض عليه[1].

ومن ثم، فإنه لا يجوز أن تتناول الخبرة مسائل قانونية؛ مثل إعطاء التكييف القانوني للوقائع المادية، واستخراج النتائج القانونية المترتبة عليها، لأن بحث هذه المسألة والبت فيها هو من اختصاص القاضي لا الخبير[2]، فلا يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية، وإذا تعرض الخبير لإبداء الرأي في المسائل القانونية يكون قد خرج عن حدود مهمته الطبيعية[3].

وعلة ذلك، إنه يُفترض في القاضي العلم بجميع القواعد القانونية، ولا يتصور أن ينتدب خبيراً لإعطاء رأي قانوني في أي مسألة كانت؛ لأن الفصل في المسائل القانونية يدخل في صميم وظيفة القاضي، ولا يجوز تحميله للغير من أهل الخبرة.

أما إذا استعان القاضي نفسه بالمراجع الفقهية والقضائية في البحث والتقصي للوصول إلى الرأي الصحيح، فلا يدخل في باب الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل القانونية، لأن ذلك يدخل في صلب عمل القاضي وواجبه الذي يقوم على البحث وتمحيص جميع ما يبديه الخصوم من آراء قانونية في الدعوى؛ سواءً أكانت آراء شخصية أم آراء شراح القانون أو اجتهادات رجال القضاء الموجودة في مراجعها الأصلية، أم الاستعانة بآراء خبراء ومستشاري قانونيين أجروا أبحاثًا خاصة في موضوع القضية المعروضة أمام القضاء، فلا يوجد ما يمنع المحكمة في هذه الحالة من أن تعتمد على آراء هؤلاء الخبراء المقدمة إليها من الخصوم لكي تبني عليها حكمها، تمامًا كما هو الحال بالنسبة لآراء الشراح الموجودة في مؤلفاتهم[4].

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الإداري من الاستعانة بأهل الخبرة في استقصاء المعلومات المتعلقة بالمسائل الفنية؛ سواءً كانت حسابية أم هندسية أم طبية، فقد لجأت

---

1 - د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص956.

2 - إدوار عيد القضاء الإداري، أصول المحاكمات الإدارية، الجزء الأول، مكتبة صادر، بيروت، 1974م، ص370.

3 - د. حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1145، د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص331.

4 - د. محمد وليد العبادي وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، مرجع سابق، ص381.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

محاكم القضاء الإداري إلى الاستعانة بهذه الوسيلة لاستيضاح الأمور الفنية البحتة المتصلة بالواقع، مع بقاء رأي الخبير استشاري وغير ملزم للمحكمة.

وقد استقر القضاء على أن الخبرة كبقية وسائل الإثبات الأخرى غير ملزمة للمحكمة، فمتى قرر القاضي أن الفصل في الدعوى يحتاج إلى رأي خبير، وأحال الدعوى إليه لإبداء رأيه، فإن رأيه غير مُلزم للقاضي، ومن ثم له أن يستند إليه في إصدار حكمه، وله أن يطرحه جانباً ولا يستند إليه[1].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير، فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي ليست ملزمة برأي الخبير إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي لأهل الخبرة، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه"[2].

ومن أحكام القضاء الإداري في مصر المتعلقة بالاستعانة بأهل الخبرة حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1997/5/13م، الخاص بوقف تنفيذ وعدم مشروعية قرار البدء في الدراسة بكلية الطب قبل أن تستكمل مقوماتها الأساسية، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في قيام المحكمة بندب ثلاثة من الأساتذة الدكاترة من أجل إعداد تقرير بخصوص مدى كفاية المعامل ومدى وجود مستشفى جامعي والتدفقات المالية اللازمة والاساتذة اللازمين بشأن كلية الطب الخاصة بجامعة السادس من أكتوبر وقبول طلاب جدد فيها، حيث أعدت تقريراً بتاريخ 1997/3/15م، بيّنت فيه للمحكمة عدم وجود مستشفى جامعي وبعض القصور في التجهيزات والمعامل وأعضاء هيئة التدريس"[3].

وأخيرًا نقول بأن الخبرة القضائية على وجه العموم تختلف عن عملية إعداد التقارير الفنية الإدارية التي تقوم بها جهة الإدارة، حيث إن الخبرة تقتصر على بيان أمور فنية لا

---

[1] - د. هشام عبد المنعم عكاشة دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص67

[2] - حكم الإدارية العليا المصرية بتاريخ 3/3/1 1987 في الطعن رقم (998)، لسنة (29) ق، وكذا حكمها بتاريخ 3/0 1/2 1986 في الطعن رقم (1348)، لسنة (30) ق، المجموعة، السنة32، ص564، وكذا حكمها بتاريخ 2/0 4/ 1993 في الطعن رقم (1361)، لسنة (32) ق، الدائرة الثامنة؛ الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء 33، ص 261

[3] - حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، في الدعوى رقم (735) السنة 51 قضائية، الصادر بجلسة 1/3 /5 1997م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

يجوز للخبير الاطلاع من خلالها على المستندات والوثائق الإدارية، كونها تخرج عن مجال اختصاصه، إذ يحق للقاضي في مثل هذه الحالة الاستعانة بأحد المحايدين التابعين لجهة الإدارة للاطلاع على هذه المستندات والوثائق الإدارية وتزويد القاضي بتقرير عنها، فلا يجوز انتداب خبير في الأمور التي تتعلق بعمل الإدارة أو حتى أن يحل محلها في القيام بواجباتها[1].

المطلب الثالث

الشهادة (البينة)

الشهادة أو البينة الشخصية من طرق الإثبات أو من وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته[2].

ويقصد بالشهادة: "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلفه اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث"[3].

وقد عرف بعض الفقهاء الشهادة بصفة عامة بأنها: "إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره"[4]، وقيل هي: "إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"[5].

ونظم الشهادة أمام المحاكم الإدارية الفرنسية قانون 1889/7/22 في المواد من (26 - 35) باعتبارها من وسائل التحقيق القضائية، التي تؤدي إلى تقديم الدليل أمام القضاء[6].

ولم ينظم قانون مجلس الدولة المصري الشهادة وإجراءاتها في دعاوى الإلغاء، مع أنه نظمها أمام المحاكم الإدارية التأديبية[7].

---

1 - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدرية في قضاء مجلس الدولة مرجع سابق، ص147.

2 - د. مصطفى كمال وصفي أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، القاهرة ط2، 1978م، ص338.

3 - د. أسامة أحمد شوقي المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني، مرجع سابق ص146.

4 - د. سليمان مرقص أصول الإثبات في المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1981م، ص243.

5 - د. عبد الودود يحي دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1970م، ص97.

6 - د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص363.

7 - نصت المادة (36) من قانون مجلس الدولة المصري على أن"للمحكمة استجواب العامل المتقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم، ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين، ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً، وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة...".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

والشهادة باعتبارها خبراً فهي تحتمل الصدق أو الكذب، ولكن احتمال الصدق يقوى على احتمال الكذب، لأن الشاهد يحلف على صدق ما يقول وأنه إنما يشهد بحق لغيره على غيره، وبالتالي تنتفي عنه شبهة الكذب، حيث يفترض بالشاهد العدل، لذا تعتبر شهادته قرينة قوية على صدق ما يشهد به.

ومن الخصائص التي منحها المقنن للشهادة أنها حجة مقنعة غير ملزمة، إذ يترك تقدير قيمة الشهادة في الإثبات للقاضي التقديرية دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، كما تعتبر الشهادة حجة غير قاطعة، بمعنى أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي وسيلة إثبات[1].

كما أن ما يتم إثباته بالشهادة يعتبر صحيحًا إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم به، كما أن الشهادة تعتبر حجة متعدية، بمعنى أن ما يثبت بها يعتبر حجة على الناس كافة، باعتبارها صادرة من شخص عدل لا توجد له أية مصلحة في النزاع، بالإضافة إلى أن سلطة القاضي تقديرية في اعتمادها، كما تعتبر الشهادة دليلاً مقيداً، لأن الشارع قدر احتمال الكذب فيها، فلا يجوز الإثبات بها في جميع الحالات[2].

والشهادة المعتبرة هي تلك التي تتم في مجلس القضاء ووفق الإجراءات التي يقتضيها القانون، كما لا يشترط شكل معين في أداء أو قبول الشهادة.

أما فيما يتعلق بدور الشهادة أمام القضاء الإداري، فإنه يستطيع الاستعانة بها في تحقيق الدعوى المقامة أمامه، إذ أنها تدخل في إطار إجراءات التحقيق التي نص عليها القانون الخاص بالتنظيم القضائي الإداري، بحيث يستطيع القاضي الإداري أيضًا اللجوء إلى الشهادة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات، مع مراعاة ما ينسجم منها مع طبيعة الدعوى الإدارية والتنظيم الإداري[3].

والجدير بالذكر، إن اللجوء إلى الشهادة يكثر أمام محاكم قضاء التأديب في الحالات التي تتعلق بتأديب الموظفين العموميين في المسائل الخاصة بالتحقيقات، كما أنه يتم

---

[1] - د. حسين المؤمن نظرية الإثبات، الشهادة، الجزء الثاني، مكتبة القانون بغداد، 1951م، ص26

[2] - د. محمد وليد العبادي مرجع سابق، 383

[3] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص150، 151

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

اللجوء إلى الشهادة أمام قضاء الإلغاء خاصة لإثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة، بالإضافة إلى استعمالها في مجال قضاء التعويض والعقود، وفيما عدا ذلك يبقى اللجوء إلى الشهادة محصورا في حالات محدودة جدا

ومن تطبيقات القضاء الإداري على الشهادة في مصر حكم المحكمة التأديبية الصادر بتاريخ م، والذي جاء فيه القول بأن: "الترتيب الوارد بالمادة (من قانون المرافعات ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقامًا على أسباب تستقيم معه، ولا يلزم أن يتعقب جميع الخصوم من جميع مناحي أقوالهم استقلالاً ثم يفندها تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى – يكفي أن يورد الحكم مضمون أقوال الشهود - متى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه"[2].

وقد يلجأ القاضي الإداري إلى الشهادة، لتوضيح بعض البيانات والأوراق، أو لتكملة بعض عناصر ملف الدعوى، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية، كما هو الشأن في إثبات الوقائع التي يستخلص منها الانحراف بالسلطة، مثل قصد التشفي والانتقام وتصريح الرئيس الإداري علناً بذلك أمام البعض الذين يمكن الاستعانة بهم كشهود أمام القاضي الإداري[3].

ويرى الجانب الأكبر من الفقه إن الشهادة هي طريق استثنائي ونادر الحدوث في دعاوى الإلغاء، والسبب في ذلك أن العمل يجري لدى الجهات الإدارية المختلفة على اتباع نظام الملفات والسجلات، وإثبات كل ما يتصل بها بالكتابة، وينظر إلى الشهادة على أنها أقل مرتبة وأدنى حجية من الأوراق الإدارية التي تقف في المقام الأول من طرق الإثبات،

د حمدي ياسين عكاشة: المرجع السابق، ص 1.151

حكم محكمة التأديب الصادر بتاريخ: /1 1964م في الطعن رقم ( ) السنة الثامنة قضائية.

من ذلك: ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في / 1950، السنة الرابعة، المجموعة، ص916؛ من أنه: إزاء عدم تسليم الجهة الإدارية بصحة الوقائع التي أوردها المدعي ومؤداها، رأت المحكمة تنويراً للدعوى وقبل الفصل في موضوعها، إحالة القضية إلى التحقيق لإثبات ونفي ما تدون بأسباب حكمها التمهيدي فأعلن المدعي شهود الإثبات، ولم تعلن الحكومة شهوداً رغم الترخيص لها بذلك غير مرة، وسمعت شهود الإثبات على الوجه المبين بمحضر التحقيق"، وقد استخلصت المحكمة من شهادة الشهود الثابتة بالتحقيق، الوقائع التي اعتمدت عليها في تكوين عقيدتها، بأن قرار الفصل بغير الطريق التأديبي معيب، وقضت للمدعي بتعويض مؤقت، د. محمد عبد الحميد مسعود إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص539

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

إذ تبعث على الثقة والاطمئنان لصحة بياناتها، لما يرافقها عادة من ضمانات تبعدها عن العبث والهوى، وهي في الوقت ذاته الطريق الذي يلائم ظروف العمل الإداري[1] .

ومع ذلك تكون الشهادة مفيدة أمام القاضي الإداري في حالة ضياع بعض المستندات، وتجد مجالها الأصيل في الإثبات فيما يتعلق بالتحقق من صحة الوقائع المادية البحتة، وعند الادعاء بالانحراف بالسلطة، وذلك عندما يستند الادعاء بالانحراف إلى وقائع صدرت من بعض رجال الإدارة، ولم تثبت في الأوراق[2] .

المطلب الرابع

الاستجواب

يُعرّف الاستجواب بأنه: "طريقة من طرق تحقيق الدعوى، يهدف من ورائه أحد الخصوم إلى الحصول على إقرار خصمه واعترافه بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، أو على الأقل إذا لم يسفر عن إقراره، أدى إلى توضيح المسائل التي تبدو غامضة أمام المحكمة"[3].

ويُعد الاستجواب من طرق التحقيق في الدعوى، بواسطته يلجأ أحد أطراف الدعوى أو المحكمة إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة، ليصل من وراء ذلك إلى الحصول على إقرار منه[4] .

وهو لا يوجّه إلا إلى الخصوم في الدعوى، أما غيرهم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة أو الخبرة، وللقاضي أن يستجوب من يكون حاضراً من الخصوم أو يستدعيهم

---

[1] - د. مصطفى أبو زيد فهمي القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية الطبعة العاشرة، 1998م، ص664، د. مصطفى كمال وصفي أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص358، د. عبد العزيز بديوني الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص183.

[2] - يُنظر كلاً من: د. محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثالثة، 1984م، ص355، و د. عبد العزيز بديوني الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص183، د. إبراهيم علي د. جمال جبريل الوسيط في القضاء الإداري، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 1996، ص519.

[3] - د. أحمد شوقي المليجي القواعد الإجرائية للإثبات المدني، مرجع سابق، ص183.

[4] - د. مفلح القضاة البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص236

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

للاستجواب؛ سواءً من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب أحد الخصوم الذي يخضع لتقديره المطلق[1].

على أنه في الحالات القليلة التي يمثل فيها أصحاب الشأن أمام القاضي الإداري ومناقشتهم بمعرفته واستيضاح الوقائع منهم بالجلسة، فإن ذلك لا يكون في الواقع في صورة استجواب، ولكن في صورة استيضاح وتنوير وبيان شفهي[2] .

ولا يجوز الاستجواب بالنسبة لكافة الوقائع القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، خصوصًا إذا تعلق الإثبات بالمستندات والبيانات التي توصف بأنها رسمية أو المحررات الرسمية أو التصرفات التي يلزم لانعقادها شكل معين أو المسائل التي تتعلق بالنظام العام[3].

كما أن المقنن المصري أعطى للمحكمة - مهما كان نوعها - صلاحية استجواب من يحضر من الخصوم من تلقاء نفسها، كما يحق لهؤلاء الخصوم الطلب من المحكمة استجواب الخصم الحاضر؛ سواءً كان مدعيًا أم مدعى عليه، إلا أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصم إذا تكونت لديها القناعة اللازمة لكي تبني حكمها دون الحاجة إلى طلب استجابة الخصوم[4].

وإذا ما توصلت المحكمة من استجواب الخصم إلى إقراره بالواقعة القانونية المدعى بها، فإن إقراره هذا يكتسب حجية الإقرار القضائي وهي حجية قاطعة عليه[5].

أما فيما يتعلق بمدى اللجوء إلى الاستجواب أمام القضاء الإداري، فإن اللجوء إليه جائز أمام كافة أنواع المحاكم، لذلك نصت المادة (32) من قانون مجلس الدولة المصري لعام 1972م على سلطة المحكمة بإجراء ما تشاء من تحقيقات، كما نصت المادة (27) من القانون ذاته على صلاحية القضاء الإداري في الاتصال بالجهات الحكومية ذات

---

[1] - د. أحمد أبو الوفاء: التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص336

[2] - د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص387

[3] - د. محمد وليد العبادي مرجع سابق، ص386

[4] - د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون الإثبات، المرجع السابق، ص874

[5] - د. محمد وليد العبادي مرجع سابق، ص386

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

العلاقة من أجل الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة في الدعوى، كما يحق للقاضي الإداري استدعاء من يلزم للتحقيق معه في الوقائع التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى.

كما نص قانون مجلس الدولة المصري في المادة (27) على أنه: "... لمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها... وغير ذلك من إجراءات التحقيق..."، وفي المادة (32) نص على أنه: "إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين"[1].

إلا أن قانون مجلس الدولة المصري لم يبين الإجراءات التي يجب على القاضي الإداري إتباعها عند الاستجواب، وبالتالي يحق له اللجوء في شأنها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإثبات المصري، ما لم يوجد نص خاص صريح بالإجراءات التي قد تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية أو تنظيم القضاء الإداري[2].

ويرتبط الاستجواب بشكل وثيق بكلٍ من الإقرار واليمين، لإمكانية صدورهما خلال الاستجواب، وبالتالي يجب علينا أن نبين مدى استعانة القاضي الإداري بالإقرار في فرع أول واليمين في فرع ثاني من أجل تحقيق الدعوى أمام القضاء.

الفرع الأول

الإقـــــــــرار

يقصد بالإقرار: "إخبار الإنسان شفاهة أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه"[3]. ويُعد الإقرار حجة قاصرة على المقر، طبقاً للمادة (104) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م، والمادة (100) من قانون البينات السوري رقم (359) لسنة 1947م، وحجة قاطعة على المقر وفقًا للمادة (87) من قانون الإثبات اليمني رقم (21)

---

[1] - أما المحكمة التأديبية فلها استجواب العامل وفقاً لنص المادة (36) من قانون مجلس الدولة المصري، والتي نصت على أنه: "للمحكمة استجواب العامل للمحاكمة...".

[2] - د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص152 155.

[3] - المادة (78) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

لسنة 1992م، ومن ثم فإنه يُعد سيد الأدلة في القضاء العادي[1]، في حين أنه يخضع لمطلق تقدير القاضي الجنائي واقتناعه[2].

ومن الإقرار ما هو قضائي، ويُعرّفه الفقه بأنه: "اعتراف من الخصم أو من يمثله قانوناً في حدود تمثيله إياه، بالحق المدعى به أمام المحكمة، أثناء نظر الدعوى الخاصة بذلك الحق، قاصداً به إلزام نفسه، عالماً بأنه سيُتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفى به من تقديم أي دليل"[3].

ويُعد هذا الإقرار حجة قاطعة على صاحبه، ويجب على القاضي الأخذ به وعدم إجراء أي بحث في موضوعه بعد حصوله[4]، وهو متى صدر مستوفياً شروطه لا يملك من بدر منه الإقرار العدول عنه، ولو لم يكن المقر له قد قبله، لأن الإقرار تصرف قانوني يتم وينتج أثره بإرادة المقر المنفردة وبمجرد الإدلاء به[5].

وهناك الإقرار غير القضائي، وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها[6]، ويعود أمر تقدير قوة هذا الإقرار في الإثبات إلى محكمة الأساس[7].

وبالإقرار تصبح الواقعة التي كانت متنازعاً عليها واقعة ثابتة، فلا تكون بحاجة إلى إثبات، مما يعفي من كان يدعيها، مما يقع عليه من عبء إثباتها[8].

---

[1] - قرار محكمة النقض السورية، الهيئة العامة، رقم (278) أساس (429) تاريخ 2/1 1/1 2005، منشور لدى: المحامي محمد أديب الحسيني الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص392، القاعدة (941).

[2] - د. حسن صادق المرصفاوي دروس في شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1955 -1956، ص318.

[3] - عبد الحكم فوده موسوعة الإثبات، مرجع سابق، ص709.

[4] - قرار محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثانية، رقم (149) أساس (564) تاريخ 1/4 /2 1999، منشور في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص393، القاعدة (947).

[5] - د. أحمد أبو الوفاء: التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص257

[6] - المادة (95) من قانون البينات السوري، ويلاحظ أن قانون الإثبات المصري لم يتعرض للإقرار غير القضائي بل اقتصر على بحث الإقرار القضائي تاركاً أمر الإقرار غير القضائي للقواعد العامة للاجتهاد.

[7] - قرار محكمة النقض السورية، الهيئة العامة، رقم (45) أساس (46) تاريخ 1/6 /2 2004، منشور في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص401، القاعدة (982).

[8] - د. عبد الحكيم فوده موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج3، مرجع سابق، ص702

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

ويعتمد القاضي الإداري على الإقرار في كثير من الأحيان في إصدار حكمه إلا أن قوته ليست مطلقة كما هو في الدعوى المدنية لذا يترك للقاضي تقدير نطاقه وأثره طبقا لظروف الوقائع والأوضاع القانونية التي تسود روابط القانون العام وقد يطرحه جانبا في بعض الأحيان إذا تبين مناقضته للواقع ولا يشترط أن يكون الإقرار صادرا أمام القاضي حتى يعتد به بل يكفي أن يكون ثابتا في المستندات المودعة

وقد يقدم الإقرار أمام القاضي الإداري شفاهة في الجلسة، ولكن في هذه الحالة يلزم إثباته في المحضر كما قد يقدم كتابة في المذكرات أو المستندات المودعة بالملف، وهذا هو الغالب كأثر للصفة الكتابية للمرافعات الإدارية، بل وقد يستخلص الإقرار نتيجة لاستجواب ذوي الشأن ومناقشتهم كما سبق حيث يصدر منهم إقرار بوقائع معينة تفيد في الإثبات

كما أن الإقرار يصدر أمام القضاء مهما كان نوعه أو درجته ومنها القضاء الإداري ولكن يشترط بالإقرار أن يكون متعلقا بالدعوى المقامة أمام المحكمة وعليه فإن الإقرار الذي يصدر أمام جهات رسمية أخرى غير القضاء كالنيابة العامة أو النيابة الإدارية أو أمام المحقق الإداري لا يعتبر إقرارا قضائيا

ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ في الطعن رقم ( )، لسنة ( ) ق، الدائرة الرابعة، الموسوعة الإدارية الحديثة وما بعدها، وحكمها بتاريخ في الطعن رقم ( )، لسنة (ق، الدائرة الرابعة، الموسوعة الإدارية وما بعدها، د حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص

د. عبد الإله الخاني القانون الإداري المجلد ، القضايا الإدارية، مكتبة الأهالي، دمشق، الطبعة الثانية، م، ص

د. ماجد الحلو القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية م، ص ، وما أشار إليه من أحكام، هامش رقم ( )، د. مصطفى أبو زيد فهمي القضاء الإداري ومجلس الدولة ج ، مرجع سابق، ص وما بعدها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه إذا قدمت الحكومة إقرارا قالت أنه صادر من المدعية وفيه تنازل صريح عن مصاريف الدعوى ولم ينكر الحاضر عن المدعية توقيعه من المدعية وإنما يطلب عدم التعويل عليه فلهذا ترى المحكمة إعمال نص هذا الإقرار وأخذ المدعية به الحكم الصادر في ، السنة الخامسة، ص ، كما قضت بأنه يعتد بإقرار الحكومة وعدم إنكارها تقديم تظلم من المدعي لإثبات تقديم هذا التظلم، الحكم الصادر في ، السنة الثالثة، ص

د. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

أما بالنسبة للإدارة ، فالإقرار يشترط فيه أن يصدر بالشكل القانوني ممن يملكه ويمثل الإدارة، فليس كل موظف يقبل منه الإقرار ومن هنا فإن إقرار محامي الدولة يسري على الجهة التي يمثلها، فإذا كان ثمة قصور أو مخالفة فهذه قاصرة على العلاقة بين المحامي والإدارة كما أن إقرار الإدارة بوضع مخالف للقانون لا يعتد به، ولا يمنع من إنزال حكم القانون وطرح الإقرار المخالف جانبا

وعلى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "إذا ثبت أن جهة الإدارة قد اعترفت في عريضة استئنافها أو في كتاب مرسل منها إلى المستأنف ضده بأن كادر سنة يلزم الإدارة بتعيين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التجارة المتوسطة في وظائف الدرجة الثامنة بماهية سبعة جنيهات ونصف شهريا وأن من عين في ظل الكادر المذكور من حملة هذين المؤهلين في وظائف الدرجة الثامنة الكتابية، ولكن بمرتب يقل عن المقرر لشهاداتهم وهو سبعة جنيهات ونصف فيكون له الحق في فرق المرتب وأن قرار مجلس الوزراء الصادر في يوليه سنة يعد قرارا كاشفا لهذا الحق وليس منشئا له إذا ثبت ما تقدم فإن صدور مثل هذا الاعتراف سواء في صحيفة الاستئناف أم في الكتاب المشار إليه لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون في المنازعة المطروحة أمامها على الوجه الصحيح لتعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة ذوي الشأن أو اتفاقهم أو إقراراتهم المخالفة لها

لذا، فإن إقرار الأفراد أو الجهة الإدارية بوضع مخالف للقانون لا يقيد القاضي ولا يمنع من ألا يأخذ به متى كان هذا الإقرار مخالفا للقانون ذلك أن دعوى الإلغاء تقوم أصلا على مبدأ المشروعية الذي يحكم عمل الجهات الإدارية وتصرفات الأفراد فإذا أقرت الجهة الإدارية بأنها خالفت القانون في إصدارها لقرارها ووجدت المحكمة أن الإدارة لم تخالف القانون فعلا عندها على المحكمة ألا تأخذ بهذا الإقرار؛ وذلك لتعلق الأمر

د. محمد أديب الحسيني خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري مقال منشور في مجلة المحامون العددان آيار حزيران ، السنة ، ص

قرار محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثالثة، رقم ( ) أساس ( ) تاريخ ، منشور في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ، القاعدة ( )

د. أحمد كمال الدين موسى فكرة الإثبات أمام القضاء الإداري مرجع سابق ص الحكم الصادر في ، السنة الثالثة، ص

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

بأوضاع قانونية لا تخضع لإرادة الخصوم واتفاقاتهم، وبمقابل ذلك ليس للقاضي ألا يأخذ بالإقرار المتعلق بأوضاع قانونية، متى ثبت له صحة هذا الإقرار، وأن المقر قد خالف القانون فعلاً[1].

أما إقرار الإدارة خارج مجلس القضاء فيشترط فيه أن يكون خطياً، وهو في هذه الحالة يجري مجرى الورقة الإدارية وتطبق عليه أحكامها[2].

وأخيرًا، نقول بأن القاضي يملك سلطة كاملة في تفسير إقرارات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافًا من الخصم ببعض وقائع الدعوى أم لا.

الفرع الثاني

اليمـــــــين

اليمين هي: "هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر"[3]. واليمين المرادة هنا، هي اليمين القضائية التي تؤدى أمام القضاء[4].

وهي تنقسم إلى نوعين:

أ - **اليمين الحاسمة:** وهي التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع، وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات، فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل، وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات لا تخلو من مجازفة[5]، وقد بيَّن أحكامها قانون الإثبات المصري في المادة (114) وما بعدها، وقانون البينات السوري في المادة (112) وما بعدها، وقانون الإثبات اليمني في المواد (139، 144).

---

[1] - د. خالد القطارنة، قواعد الإثبات في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص173.

[2] - د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري، المجلد3، القضايا الإدارية، مرجع سابق، ص376.

[3] - د. حمدي عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1154، كما تعرف بأنها " استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه"، د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج2، مرجع سابق، ص69، د. عبد الحكيم فوده، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج3، مرجع سابق، ص854.

[4] - نظمت المواد من (114 - 130) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، والمواد من (112 - 133) من قانون البينات السوري رقم (359) لسنة 1947، والمواد من(129 - 153) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة1992م وتعديلاته، الأحكام الخاصة باليمين.

[5] - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص515.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

ب -**اليمين المتممة:** وهي التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها، وهي بذلك وسيلة للتحقيق يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم لاستكمال عقيدته عندما تكون الأدلة غير كافية[1].

وهناك يمين التعهد التي يحلفها الخبير أو الشاهد لقول الصدق أو لأداء العمل بالذمة قبل مباشرة الخبرة أو أداء الشهادة، وتسمى باليمين المنعقدة، وتتناول الأمور المستقبلية، وتخرج عن مجال الإثبات[2].

ويمين التعهد أو اليمين المنعقدة تجد لها تطبيقات أمام القضاء الإداري وأمام القضاء العادي مدنياً أم جنائياً على السواء، وليس لليمين الحاسمة أو اليمين المتممة محل في العمل أمام القضاء الجنائي الذي يعمد إلى التحري عن الحقيقة بكل الطرق مما لا يجعل أي مجال أمامه لتوجيه اليمين الحاسمة أو المتممة[3].

وأجمع الفقه والقضاء الإداري على استبعاد اليمين الحاسمة كدليل إثبات في دعوى الإلغاء، وعدم جواز التمسك بتوجيهها من قبل أي من طرفي النزاع وذلك لعدة أسباب من أهمها:

1 - إن الهدف من دعوى الإلغاء هو إعلاء مبدأ المشروعية قبل أن يكون ذلك لمصلحة الأطراف فيها، والوقوف على مدى مخالفة الإدارة للقانون أو مدى اتفاقها معه، وهذا حق للمصلحة العامة لا يملك الأفراد التصرف فيه، من أجل ذلك لا يجوز توجيه اليمين في دعاوى الإلغاء على الإطلاق[4].

2 - إن هذه الوسيلة تعتمد على المشاعر الشخصية والوازع الديني، في حين يكون الاعتماد في إثبات المنازعات الإدارية قائماً على الأوراق والمستندات[5].

3 - لا توجه اليمين إلا ممن يملك التصرف في الحق المتنازع عليه، وممثل الإدارة لدى المحاكم الإدارية لا يملك هذا التصرف[6].

---

[1] - د. سليمان مرقص أصول الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص234.

[2] - د. عبد المنعم الصدة الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص419

[3] - د. حسن صادق المرصفاوي دروس في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص310 وما بعدها.

[4] - د. عبد العزيز بديوي الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص187، د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص398

[5] - د. شوقي أحمد، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص166 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وعدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري أمر استقر عليه القضاء الإداري في فرنسا[1]، ومصر[2]؛ لتعارضها مع طبيعة الدعوى الإدارية.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بعدم جواز العمل بتوجيه اليمين الحاسمة أمام محاكم مجلس الدولة[3]؛ لاعتبارات تتصل بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين، أحدهما الإدارة التي تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها، وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا تتفق وأحكامها.

أما اليمين المتممة التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين؛ لاستكمال عقيدته واقتناعه، والتي تُعد من وسائل التحقيق، وتتم في حضور الخصوم، فقد سكتت النصوص عن الإشارة إليها أمام القضاء الإداري؛ سواءً في فرنسا أم في مصر أم في سوريا، ويجمع الفقه على استبعاد توجيهها إلى ممثل الجهة الإدارية؛ لذات الاعتبارات الخاصة باليمين الحاسمة؛ لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية[4].

أما توجيهها إلى الأفراد من دون الإدارة فقد اختلف الفقه فيه:

فالبعض يرى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من توجيه اليمين المتممة للأفراد فقط، على سبيل الاستنارة والاستئناس، وفقاً لتقديره الخاص لموضوع الدعوى، من دون قيد أو أن يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم، ولأنها تتفق مع طبيعة الأفراد، والقاضي يعامل كل طرف بما يتفق مع طبيعته وظروفه[5].

---

[6] - د. محمود حلمي القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص355

[1]- C.E, 29 Nov, 1851 pelissier Rec. p270 ets.

[2] - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري منذ وقت طويل بأنه: "إذا كان الخصم الثالث قد وجه اليمين الحاسمة إلى المدعي على أنه لم ينقض بين علمه بحفظ تظلمه وبين رفع الدعوى أكثر من ستين يوماً، إلا أنه حين أبدى المدعي استعداده للحلف اعترض محامي الحكومة على حسم الخصومة في الدفع بهذه الطريقة مما امتنع معه توجيه اليمين إلى المدعي مادام حسم تلك الخصومة على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة بطبيعته"، حكمها بتاريخ 1/ 2/ 6 1950 في القضية رقم (425)، لسنة (2) ق، مجموعة السنة الرابعة، ص949

[3] - إدارية عليا مصرية طعن رقم (23)، لسنة (25) ق، جلسة 3/ 5/ 1981

[4] - د. خميس السيد إسماعيل قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، 361

[5] - د. مصطفى كمال وصفي أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص361، د. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص400، د. محمود حلمي القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص354

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن اليمين المتممة كاليمين الحاسمة لا يجوز العمل على توجيهها - سواءً للإدارة أم للأفراد - وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الطرفين، ولعدم اتفاقها مع طبيعة المنازعة الإدارية، ولعدم وجود التطبيقات العملية التي تأخذ باليمين المتممة، كما أن الإثبات يعتمد بالدرجة الأولى على الأدلة الكتابية، ويكفي القاضي الإداري وسائل الإثبات الأخرى، وما لديه من سلطات كبيرة وهيمنة على الدعوى الإدارية، وكل ذلك يُغني القاضي عن الالتجاء إلى اليمين المتممة، ومن ثم تكون اليمين مستبعدة تماماً أمام القضاء الإداري[1]، وهو ما نميل إليه؛ لأن توجيه اليمين المتممة للأفراد من دون الإدارة فيه إخلال بالمساواة المفترضة بين أطراف دعوى الإلغاء، وبما أن اليمين المتممة لا يجوز توجيهها للإدارة، فيجب أن لا توجه للأفراد أيضاً.

كما أن طبيعة الدعوى الإدارية لا تتفق نهائياً مع اليمين؛ سواءً الحاسمة منها أم المتممة؛ وذلك لقيامها على علاقات تحكمها قوانين وأنظمة إدارية، وتتصف بالصفة الكتابية في معظم إجراءاتها، كما أن الوقائع الإدارية لا تقبل اليمين بطبيعتها، لأن اليمين هي احتكام لضمير الفرد، وبما أن القضاء قد استبعد اليمين الحاسمة في دعوى الإلغاء، فمن باب أولى أن تستبعد اليمين المتممة.

---

[1] -د. مصطفى أبو زيد فهمي القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص668، د. عبد العزيز بديوني الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص188، د. خميس السيد إسماعيل قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص362 ، د. حمدي ياسين عكاشة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص1155، د. محي شوقي أحمد الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص166 وما بعدها، د. عبد العزيز سليم الصيغ في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص492.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ: وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري يمكن القول إن الإثبات ووسائله من الموضوعات التي تحتل أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية ونجد لها طابعا خاصا نظرا لطبيعتها التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين ويصعب معها الوصول للحقيقة وذلك ما يشكل صعوبة للفرد وهو المدعي عادة في إثبات دعواه، ومن هذا المنطلق سوف تكون هذه الخاتمة وقفة لعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث ، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

كشفت الدراسة أن للإثبات في الدعوى الإدارية طابعا خاصا تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة كسلطة عامة، وتكون في الغالب في مركز المدعى عليه الذي لا يتحمل عبء الإثبات في حين يقف الأفراد في موقف المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات، وينتج عن ذلك عدم توازن بين أطراف الدعوى

توصلت الدراسة إلى أن القاضي الإداري يتحمل وبخلاف القاضي المدني مسؤولية إعادة التوازن بين طرفي الدعوى والقيام بدور إيجابي في هذا السياق من أجل تخفيف العبء الملقى على عاتق المدعي، وقد يصل الأمر إلى حد نقل عبء الإثبات بالكامل على عاتق المدعى عليه، وهي جهة الإدارة، مما يخلق نظرية خاصة بالإثبات أمام القضاء الإداري تميزها عن بقية النظريات في القوانين الأخرى

كشفت الدراسة عن عدم وجود قانون خاص للإثبات الإداري في العديد من الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء عدا بعض النصوص القليلة الواردة في القانون الإداري في منازعات محددة والتي تمنح القاضي الإداري سلطات استيفائية وكذلك بعض المبادئ التي استقر العمل بها، والتي تخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي لذا فإن القضاء الإداري كثيرا ما يستعين بالقواعد العامة في الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة وظروف الدعوى الإدارية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

توصلت الدراسة إلى أن للإثبات في الدعوى الإدارية علاقة بالإثبات العادي إذ يمكن اللجوء إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الدعوى وما يهيمن عليها من عوامل

بينت الدراسة أن الواقعة القانونية محل الإثبات الإداري تختلف عن الواقعة القانونية محل الإثبات العادي ففي الإثبات الإداري لا فرق بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية.

ثانيا: أهم التوصيات:

توصي الدراسة الأنظمة القضائية التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء أن تعمل على إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية وذلك من خلال سن قانون خاص بالإثبات أمام القضاء الإداري تراعى فيه كل الجوانب المتعلقة بخصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية لكي يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها.

توصي الدراسة القاضي الإداري بأن يأخذ دوره الإيجابي الفعال الذي يهيمن به على وسائل الإثبات وتنظيمه بما يكفل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين والأخذ بالوسائل الأخرى جميعها التي لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية

توصي الدراسة المقنن اليمني باستكمال إنشاء محاكم إدارية متخصصة في باقي المحافظات، وعدم الاكتفاء بالمحكمتين اللتين أنشئتا في عام في العاصمة صنعاء، وعدن؛ لأن ازدياد عدد القضايا الإدارية يجعل الحاجة ملحة لذلك، كما يتطلب هذا استحداث محاكم استئنافية إدارية، مع وجود الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، ثم إنشاء نيابة إدارية متخصصة لتحضير الدعوى الإدارية قبل عرضها على المحكمة تختص بجمع عناصر الإثبات وتهيئة الدعوى للفصل فيها بما يخفف من الأعباء الملقاة على القضاء ويساهم في سرعة الفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد على المحكمة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

توصي الدراسة المقنن اليمني بسن قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإدارية وكذا قانون بشأن الإثبات الإداري حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الخصومة الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية مما يؤدي ذلك إلى تناقض الأحكام والبعد عن العدالة المرجوة.

توصي الدراسة المكتب الفني بالمحكمة العليا في الجمهورية اليمنية القيام بعملية جمع الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإدارية في اليمن ونشرها في مجموعات ومجلدات مستقلة، كي يتسنى للباحثين والدارسين والمهتمين الاستفادة منها والتعليق عليها كما هو الحال في مصر وسورية.

توصي الدراسة المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية بالاهتمام بتدريس مبادئ الإثبات الإداري كمادة مستقلة نظرا لأهميتها للقضاة الدارسين في المعهد من أجل تخريج كوادر قضائية متخصصة في هذا النوع من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، والتركيز على إعداد دورات تدريبية، وإقامة محاضرات لتثقيف القضاة الحاليين في هذا المجال.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة.

1. الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، القاهرة، 1952م، ص144، الفيومي أحمد بن محمد علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، 1957م.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة.

1. د. إبراهيم علي، د. جمال جبريل: الوسيط في القضاء الإداري، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 1996.
2. د. أحمد أبو الوفاء: التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م.
3. د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإدارية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة.
4. د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
5. د. آدم وهيب النداوي: شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية، بغداد، الطلبعة الثانية 1986م.
6. إدوار عيد: القضاء الإداري، أصول المحاكمات الإدارية، الجزء الأول، مكتبة صادر، بيروت، 1974م.
7. د. أسامة احمد شوقي المليجي: القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
8. د. جلال العدوي: أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
9. د. حسن صادق المرصفاوي: دروس في شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1955 - 1956.
10. د. حسين المؤمن: نظرية الإثبات، الشهادة، الجزء الثاني، مكتبة القانون، بغداد، 1951م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

11. د. حسين المؤمن: نظرية الإثبات، الجزء الثالث، مكتبة النهضة، بيروت، 1975م.
12. د. حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998م.
13. د. خميس السيد اسماعيل: قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986م.
14. د. سعيد سعد عبدالسلام: الوجيز في أحكام الإلتزام والإثبات، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
15. د. سليمان مرقص: أصول الإثبات في المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1981م.
16. د. سمير عبدالله تاغو: النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
17. د. عادل حسن علي: الإثبات، أحكام الإلتزام، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م.
18. د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري، المجلد3، القضايا الإدارية، مكتبة الأهالي، دمشق، الطبعة الثانية، 1989م.
19. د. عبدالحكيم فودة: موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الأول، دارا لمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
20. د. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
21. د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، الإثبات، القاهرة، ط2، 1982م، هامش ص24.
22. د. عبدالعزيز سليم: الإجراءات العملية في شرح قانون الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2، 1998م.
23. د. عبد الودود يحي: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

24. د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات الطبعة الثامنة، بلا دار نشر، 1998م.
25. يوسف محمد المصاورة: الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
26. د. عبدالمنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط2.
27. د. ماجد الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
28. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984م.
29. د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 1998م.
30. د. مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط2، 1978م.
31. د. مفلح عواد القضاة: البيانات في المواد المدنية والتجارية، مطابع التعاونية، عمان، ط2، 1999م.
32. د. نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المادنية والتجارية، منشأة المعارف، الاستكندرية، 2000م.
33. د. هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

1. د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1964م.
2. د. حسن محمود: دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2005م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

3. خالد خلف سليمان القطارنة: قواعد الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000م.

رابعاً: البحوث المتخصصة.

1. د. محمد أديب الحسيني: خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري، مقال منشور في مجلة المحامون، العددان (5، 6)، آيار - حزيران 2010.
2. د. محمد وليد العبادي: وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوى، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة تعز، العدد (9)، 31 ديسمبر 2006م.

خامساً: القوانين.

1. القانون رقم (21) سنة 1992م بشأن الإثبات اليمني، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 1996م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (6) الجزء3.
2. قانون البينات السوري رقم (359) لسنة 1947.
3. قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968.
4. قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968م.
5. قانون مجلس الدولة السوري رقم (55) لسنة 1959.

سادساً: الأحكام القضائية.

1. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ: 1967/11/11م، السنة الثالثة عشر قضائية.
2. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (2285) لسنة (32) ق، جلسة 1987/3/17.
3. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ 1950/5/2م، السنة الرابعة، قضائية.
4. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ 1957/3/10م، السنة الحادية عشر، قضائية.
5. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1987/3/31 في الطعن رقم (998)، لسنة (29) ق، وكذا حكمها بتاريخ 1986/12/30 في الطعن رقم (1348)، لسنة (30) ق، المجموعة، السنة32، ص564، وكذا حكمها بتاريخ

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2025©

1993/4/20 في الطعن رقم (1361)، لسنة (32) ق، الدائرة الثامنة؛ الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء 33.

6. حكم محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 1950/6/21 في القضية رقم (425)، لسنة (2) ق، مجموعة السنة الرابعة.

7. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، في الدعوى رقم (735) السنة 51 قضائية، الصادر بجلسة 1997/5/13م.

8. حكم محكمة التأديب الصادر بتاريخ: 1964/1/18م، في الطعن رقم (1605) السنة الثامنة قضائية.

9. حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30 يناير 1942، Dame veuve Digennard.

10. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ: 1962/5/19م، السنة السابعة قضائية.

11. قرار محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثالثة، رقم (30) أساس (76) تاريخ 2000/3/26، منشور في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج2.

12. قرار محكمة النقض السورية، الهيئة العامة، رقم (45) أساس (46) تاريخ 2004/2/16، منشور في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج2.

13. قرار محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الثانية، رقم (149) أساس (564) تاريخ 1999/2/14، منشور في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج2.

14. طعن رقم (3170) السنة 58 ق، جلسة 1991/3/26م، أحكام مبادئ النقض في مائة عام.

15. طعن رقم (5784) السنة 60 ق، جلسة 1994/12/25م، أحكام ومبادئ النقض في مائة عام.

16. طعن رقم (331) لسنة 48 م، في جلسة 1981/4/16م، أحكام ومبادئ النقض في مائة عام.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ©2025